

خطی . فهرست شده  
کتابخانه  
جمهوری اسلامی  
۵۹۶۰



۱۳۱۶

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مجموعه - صحیفه‌ها به زبان عربی - دفتر

مؤلف

موضوع

~~۱۳۱۶~~

شماره ثبت

۱۳۱۶

۱۷



شماره ثبت کتاب


۱۳۳۷۵

۹۹۲۳

خطی - فهرست شده - ۵۹۶۰

بازرسی شد  
۲۶ - ۲۷

زدید شد  
۱۳۸۲



۱۳۱۶

### کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مجموعه - صحنه‌ها در ایران اسلامی - دین

موضوع:

مؤلف:

موضوع:

شماره ثبت:

۱۷

۹۹۰

۱۷



بازرسی شد  
۲۶ - ۲۷

بازدید شد  
۱۳۸۲

خطی - فهرست شده  
۵۹۶۰













فأشد لها على وجه من اعلى الوجه وما ذهب اليه للرشي **قوله** ان ادريس ومعهما اخصف  
من جوار الكتل لاطلاق الامة واصحابه براهة الذمة وحل العمل من الاعلى في الرواية على  
الاشيان باحد خبريات الفصل المأمور به فهو وان كان فيه بعض احوال وكرونا  
في العمل المتين الا ان العمل على المشهور بين الاصحاب **قوله** سند لالحاء الاستدلال  
ارضاء السيرة وطرف العمارة ونحوها ونسب اليه الذي يرفعي على اليهودج سند بلا والمراد  
به مشارك الماء عند حسب لبحري على الوجه بنسخة من غير عانة اليد ثم بعد ذلك الاستدلال  
ببعض ما يلد على حصول الماء الى الاصل الريف اجزاء الوجه فان الرواية **قوله** لاصحاب  
فان ذلك ما من ماء فاشد لها على وجه من اعلى الوجه ثم مسح سده الجانين جميعا **قوله**  
ان تحت الاقوى وجوب غسل الشعر الخفيف وفاقا للرشي جرح اليد والاساءة وقد روي  
البحث في ذلك على غسل المتين **قوله** وطرف الدرع ان كان رطلا والمراد بالباطن  
انظروا لانه لا فرق في ذلك بين الغسل الاول والثاني عند من يقول بها وفاقا  
في اشتمى وما اشبهه فيما بين المتأخرين من ان الغسل الثاني يشك في الاول والى اطلاق  
حديث يقضيه **قوله** مصدر اطلت اصابعه بضمزة لم تجز الشح في التسمية فكل من  
ذلك وبعض الروايات من الصحيح وغيره شاهدة له والعمل على الاحتجاب طريق **قوله**  
وبين الروايات المتأخرة على الاكشاف بضم الميم وسبل الاحتياط واضح **قوله**

فانها

بعضها قد روي في رواية اخرى من الرواية عن الباقر ع حيث قال وتبع بلباسها  
فانها وباق من يلبسها كغيرها من لباسها يعني ويلبسها كغيرها من لباسها ووجوب مسح  
اليمنى باليمن واليسرى باليسرى ونحوها غير انه على ذلك وقد ذكرت وجه في العمل  
المتين **قوله** يوضع كغزة على الاصابع ويصعد الى قبل القدم هذا هو الاحوط الذي لا يخفى  
الاضلال بصحرا حمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالت عن المسح على القدمين  
كيف يوضع كغزة على الاصابع فصحا الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت كيف  
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا لا بلغة **قوله** ويحاط باصابع المسح  
الى اساق بل يجب الاضلال اليد بالمسح اليد وقد انبتنا البحث في ذلك في اول  
المتين **قوله** الا في مسح الرجلين الاصح وجوب تقديم اليمنى وفاقا للصنفين الى  
الصادق ع في صحاحه بنسب لم واسم على القدمين وابدأ باليسرى **قوله** وهي  
النجاف هذا هو الاصح **قوله** واما شرط ابا جعفر للمكان وفاقا لبعض اصحاب  
القدم كونه شرطاً للصورة ولا جزاء ولا ريب ان الاباحة احوط **قوله** ان يغسل  
تحت لا يشترط في ذلك كون الاعمال من انا واسم الرسغ في الاولى واليمنى  
كما في صحاحه يعقوب بن يعقوب عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام **قوله** والمشهور وجوب مسح  
عمل الميامن على المياسرة شيئا من نية ذلك في المشهور وتوقف جرح اليد في وجوب

صل

ان



كما هو الظاهر من كلام المحقق قدس سره في اعتبار الروايات انما دللت على  
 وجوب تقديم غسل الرس على البدن وانما تقديم الميئين على الميئسرة كما في  
 وجوب غسل الشيخ في الجلاء لا يطاع عليه قول المحقق رحمه الله انهما من الروايات  
 فيقول بتقديم الميئين على الشمال ويجعل شرطه في صحة الغسل **قول** ونسب في الاستبراء  
 بالبول الظاهر سدا للرجل والمرأة في ذلك وان كان يخرج المني فيها مضافا  
 لمخرج البول **قول** ولو حدثت في أثناء الغسل فلا قرب تامر والوضوء كما في الخبر  
 هو الاقرب وان كان لا لكشافه بانما الغسل **قول** لا يجب تكرار التيمم  
 هو الاقرب فان غسل الميت ركبت من ثلث غسلات لا من ثلثة غسل  
 وبذلك يشهد بعض الروايات **قول** ولو قضا الميت غسله كما في الخبر  
 خروجه من خلا في الاصلح حيث قال بوجوده كما هو مدلول رسوله ان في غير  
 الصحوة والحمل على الاستحباب طريقتين الجمع بينهما وبين غيره **قول** ولو تعدد الحمل  
 كفت المرة بالقرح الاجود الثالث **قول** ان يقصد الى غسل موضع عن اليد  
 لم يقم عندى الى الآن دليل على وجوب التعرض للبدن عن الوضوء او الغسل  
 ان قصد الاستحباب من غير وسامع ملاحظا لحدث الواقع خصوصا على  
 سبيل الكيفية **قول** ثم ان كان بدلا عن الوضوء فالوجوب ضربا الى اثره هذا  
 الفصل

ان ثلث التيمم

ليس

ليس يوجد في الروايات غير انما لما عاينت في الضربة والضربة جملها ذلك  
 طريقا للجمع بينهما والمرضى رضي الله عنه الكشي بالضربة مطاها وقد جعلنا في ثبوت  
 والمحقق في المعبر والاحوط الضربان مطلقا واخلال الشايشة بالموااة **قول**  
 والاقوى الاضراء بالواحدة ما قواه هو الاقوى **قول** ولا يجوز ايقاع غسل حول  
 الوقت للعبادة المشددة قطره قطعا بذما لا خلاف فيه بين اصحابنا **قول** والاطهر  
 الجوازع الياس عن وجود الماء وروايل العذر المانع بذما التفصيل وان لم يظهر  
 في شي من الاخبار صريحا لكنه يظهر من بعضها لموجها والقول بالتحقيق مطلقا للشيخ  
 المرضى رضي الله عنه واما قد نقلنا عليه لا يطاع والحمل به هو الاقوى **قول** فليغسل  
 وبعض اصحابنا على الاكشاف بالوحدة وتطهيره في الجان مال اسه  
 في الذكرى والعمل على الاول واستعمل عليه يصح ابن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله  
 عن البول يصيب الثوب قال غسله مرتين وقد قس قس في بان افظ مرتين بعد كلام  
 الراوي لان كلامه هو وعليه السلام وكان عليه السلام قال اغسله غسلين بغير غلظ  
 الادر و ابن ابي بصير عشرين ذلك المراتين وهي مناصفة ضعيفة فان الروايات  
 اختلفت ذلك على بعد الا ان ملاحظه غير تامن الروايات تعضى باجماعنا هذا  
 بالكتابة الصحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذكر يصيب الي

ان فصل في ثلث التيمم



قال غلط في الكون مرتين فان غلته في ما به جار فرة **قوله** وكذا المسمى لا ينبغي صححه  
 بن مسلم عن الصادق عليه السلام المشتملة على السلام ذكر المسمى فمذمه وجدته  
 من البول وربما بدل بطاهره على وجوب الغسل الزايدة على الغسلين في المسمى وعلوه  
 الاول ان لم يكن الغسل الاجماع على عدمه **قوله** بالتراب لا غير اراو بقوله لا غير عدم  
 مخرج التراب بالماء وغرض الرد على من ذهب الى وجوب المخرج كابران ليس له  
 في المسمى وجهما ان الرواية مشتملة لا يرغبت بالتراب حقيقة الغسل اجراء بالماء  
 المسمى اما ذلك بالتراب الجاف فلا يخرج عن المسمى شيئا فيحقق شرع على  
 الصدقة على هذا الاستدلال قال ان خيال اضعف فان حقيقة الغسل اجراء بالماء  
 فالجواز لم يعم مع ان لا يرغبت بالتراب الممزوج ليس ترايا وانه بعض الاصحاب  
 بان حقيقة الغسل وان كان اجراء الماء لكن مخرج التراب ليس فيه اقرب الى الحقيقة  
 فلا يبرهن المخرج وانما خبير بان هذا يستلزم ارتكاب تجوزين في الحديث اذ ما  
 في الغسل الاخر في التراب بخلاف القول بعدم المخرج فانه انما يستلزم التجوز في الغسل  
 الغسل فقط واما التراب فعلى حقيقة وعلا الجار اولي وانه هو اذ ينبغي ان يفتق  
 الصدور والاحمد عدم المخرج **قوله** ولا يسهط المسمى لغيره في الكثرة هذا هو الظاهر  
 للشيخ في الخلاف وخلافه للعلة في المختلف **قوله** والمشهور نجاسة الغسلات والفضل

بالمشهور

بالمشهور اقرب بان كان المشر اليه بذلك تستدل لكثرة لفظه تلك الاشياء وكيف كان  
 طهارتها الا انه ربما يؤدى الى الجرح وتضييع المال كما في القدر طاهر المسمى عن الصادق  
 الكثرة وان المشر الى نجاسة الغسل والامارات الدالة على نجاستها كثرة وقد  
 اورثنا في مقالة مفردة **قوله** فيجب اجابا بعصمها المسمى يعطى دوران الغسل  
 مع نجاسة الغسل فيكون القول بوجوده معناه على القول بنجاستها وفي ان العين  
 بطهارتها كما بان ادريس غيره فاعلمون بوجوده بل يورد اقل حقيقة غسل المسمى  
 بحبل الشافعي كما نص عليه المحقق لعنه الله في المسمى ويرويه انما يحصل  
 ولا يتحقق اسم الغسل بدون العصور وما في حكمه من الدق والتميز لان البدن نحوه هذا  
 المذكور في الكلام اقوم وهم يصدقون في هذه الدعوى فلا نطقا بلهم بصحتها بقه  
 يدعي ان صحته في الغسل العيس عن الصادق قال اذا اصاب ثوبك من الكلب  
 رطوبة فاغسله وان سرجا قاصب عليه الماء شاهدة بصحتها كغيره في شتمها  
 هذه الرواية بذلك تأمل المدعي **قوله** ولم يعجم غدي على ذلك ليس كذلك احوط  
 كما قال رحمه الله **قوله** وجب الاكحال هذا هو الاصح وانا في استدلالات الغسل  
 طاب شراه في المختلف على عدم الوجوب كلام اوردها في الجبل المسمى **قوله**  
 في رد الرد في موهوك في مظهر الشرع الذي وردت به الروايات المحجوزة



المذموم والخسف الكسوف فلا تجوز الى غيره الا بالليل واما الاكشاف فكلها باهر  
 من قبل العين مستادا الى ما يقع من ظاهرها من المغيبة وموتة نوس على وجه  
قوله ونظرا للارض من البول آه وقال جاهد من علمنا ساجور الصلوة عليها مع  
 على النجاسة غيرة العبد والضمير الذي قد نزل الله في شرح الرسالة والآن  
 ما اشار به المصنف رحمه الله قوله وطرد الحكم في غيرهما اي في غير الارض فيجب  
 فالخروج بذلك كل لا يمكن فعله ولا يثبت ولا يشجار وكل نجاسة ليس لها جرم كدوران  
 التي بكر الخمر في السند بل على الكسوف جدا وبدا نشاء اشكاله فانه لا  
 الى انما يصنف بعمل الاصحاب قوله الا قرب المنع ما قرب هو الا قرب  
 قد استغنى الكلام في ذلك في الجليلين قوله والطهارة من المتعدية قوله  
 اشترط الطهارة من المتعدية لمعناها ايضا للاجماع الذي يهتدى به المحققين  
 عن هذه الامة في شرح قواعد قوله وليس منها الخرف فيه ما فيه وان كان المنع  
 احتياطيا اعلم قوله وفي استهصاف اشارة الى ما رواه عبد الله بن  
 عن الصادق ما يهتدى به الاصحاب الا شرا في السند مع ان ابن سنان روى في  
 الصحيح عن علي بن السلام المنع من مطلق الارشاع والامر بالمساواة وهو الا حوط  
 والكرهية القوية الظاهرة قوله وبعد عشرة اذرع الذي مرفوعة عما راسها

الفصل الثالث  
 في الصلوة

لا يصح

لا يصح حتى يتجلى عليه وينبأ اكثر من عشرة اذرع قوله والغيره جميعها كلام الاصحاب  
 الاستدراك والاحتمال في تحقيق الجهة لا يخلو من تصور وقد سبط الكلام في تحقيقها في رسالة  
قوله جعل المشرق والمغرب الاعتدالين بعد جملته في التقييد بعين الخبرين قوله  
 له بل اذا جعل المصلي من غير ان يوم اثنين مشرقة على سبيله وياره نبته واحده حصل  
 ما هو المقصود من موافقة نقطة الجنوب وتعمير فعل المتقدمون من الاطلاق وعدم  
 التقييد بهذا العهد المقتل للفايدة الخفي على ان السرخ من الخروج عن الجمل لانه  
 توهم وقد وجدنا ذلك في الجبل الميتين قوله الا في اول اولي واشهر بل عليه من كلام بعض  
 الا شاق عليه غير ان صحته ان لا يبرهن بعض اصحابنا عن زرارة عن الباقر عليه السلام  
 صحبه في اثنائه في وسلك سبيل الاحتياط هو الا في قوله ويجوز اعتبار العواصم  
 الا مكان لا ريب ان ذلك حوط قوله ولا يعيد لو كان قد فرغ من الصلوة للمنع  
 الاجماع قوله وكذا لو استبد بر على الاطرح قوله وهي الرطبة على الا قرب لصحبه زرارة  
 عن الباقر عليه السلام قوله اودعه بعد عدم يذرا لثقة ما ولا شدة عليه للبرط في  
 بعد بعض غايته في الباب لانه قد تخلل منها عدم سير قوله في قول الباقر عليه السلام قوله وهو  
 احوط هو كذلك قوله وفيه قوة الصحيح عند ابن سنان عن الصادق عليه السلام قوله يخرج  
 وقت ما خلفها بر في الشهر واما مسداده بامساده غير بعيد والبرط يخرج شيئا اشهد

الفصل الرابع في الصلاة

الفصل الخامس  
 في الصلاة



الفصل في  
الصلوة

قوله ويعني جواز فعلها بعده لما الصفة صحيحة سليمان بن خالد وعمر بن زيد  
 عبد الله قوله في كيفية الصلوة قوله يستحب الاذان والاقامة استحبابا مؤكدا وسيأتي  
 التمام من الاستحباب الى وجوبها فيها وبعض الروايات قد علم ان كل  
 الى اخره ويكتفي الواحدة المستحب للصلوة قوله وكذا ما يفرض الاذان والاقامة  
 في السفر والاربعين قوله فاذا اتمت الصلوة الطاهرة اراد بها اليقظة  
 بغيره قوله فان لم يقرأ الاذان في غير الميمنة انما هو تخصيص بالاشارة  
 الاهتمام بشأنها وقد تراءى ان لا يلى الاطلاق وعدم تخصيص بالميمنة بل  
 بدأت الكوع والسجود لغيره فان لم يمسح باليمنى الطويلين للذين رويها  
 زواره وحدها على الباقين الصادق عليها السلام واكثر اداب هذا الفصل  
 ووظيفة مسقاوة منها مطلقا في غير ميمنة بل لا بالصلوة الواجبة  
 والمكلف ان يحل اللام في الصلوة للرجال بل للميمنة وغيرها ويكون الضرب  
 قولها ما عدا اليها بحسب بعض الافراد اعني اليمين ويجوز قولها يستقبل القبلة الى  
 اخر ما ذكره من الاداب الوطائيف مطلقا بالصلوة الشاذلية وغيرها  
 سوى الاموات ويكون في كلامه نوع من الاستحباب وفيه من العبد ما لا ينبغي وكلامه  
 بوجه اخر مستحب قوله فان لم يقرأ قوله يستقبل القبلة مستحب الاول قوله

بمجلس

فاستقبل القبلة شحبا قوله واقم لاستحباب التحيم والاستقبال فيها وما  
 يترأى من جعل لواء الحمال اليد على عليان تية قوله واستدل بكلامه  
 ارسل يزيد قوله الفظة صححة زارة على الباقين قوله والمراد بالاسدال قوله  
 عدم رفعها الى فوق وبارسال الميدين اما ترك التقياد وترك تشبها ووضع الكفين  
 على جانبي الخصر قوله حتى يكون منها قدر ثلث اصابع من فرجات قوله انما  
 صححة قوله التي على فيها صلوة الصادق عليه السلام حيث قال قرب مني حتى  
 حتى كان منها قدر ثلث اصابع من فرجات وفي صححة زارة على الباقين  
 عليه السلام اذا اتمت في الصلوة فلا تصنع قديما بالخرى ودع منها خلا  
 اصبعها اقل ذلك الى سبعة اكثر هذه الرواية تعطى الباقين بعد ثلث اصابع  
 انما هو احد جزئيات الانفرج المستحب لانه هو المستحب لا غيره وكلامهم على  
 راءه يعطى بظاهرة خلاف ذلك ولعله سقا من قوله عليه السلام في اخراجه  
 يا حاتم هكذا حصل في رواية قوله وكبر ثلاث كبريات استجاب الافتتاح بكبريات  
 السبع غير مختص بالميمنة ذلك الواجب بل هو مشترك لجميع الصلوات فرضها  
 ونفعتها لاطلاق لخصوص فرضها الرضوي رضي الله عنه بالفرض وزا قوله  
 با يمين في الرسالة خمسة اذ لم يرد من صلوة الليل المعروفة من التوراة اول كبرى



الروايات اول كتح من نوافل المغرب واول ركعتين كتح في الحج ودر ايد  
 طاب ثراه سابقه وهي الوتره قوله لصحة صلوة الظهر الو اجبة قوله انكروا  
 اغنى الصغرى والتعليل كاف والجمع بينهما كما ذكره شيخنا الشهيد في رساله في الامم  
قوله وهي اجماع الكبراء قوله لصحة صلوة الظهر الو اجبة قوله انكروا  
 شاء وكلامهم بعد الله يعطى ربحان جعلها الاخره واما ما شخ في الذكرى  
 ويشح الطائفة في البصاح والذين يطرفون ان الاربع جعلها الاولى كما نظرت  
 تامل صحیح زارة عن الباقر عليه السلام فيها كما من قبل النبي صلى الله عليه وآله  
 كسيرة الحسين عليه السلام قوله شعبت الكلام في رجل لم يتين قوله وتعروبا  
 من الشيطان الرجيم وحمل الاستعاذه عند ما هو الركعة الاولى ولا يكره في  
 الثانية وذكره واجتهدوا لانهما وجلا روى من جهه الصادق عليه السلام  
 فيما على يعلم يجوز قوله انهم باصا بعلك عين الركبة اي جعل جهتها عليها  
 كاحسوا انها على البقرة قوله ومرض عينك وحمل نظرك الى اخره قوله انهم صحت  
 وانظر الى ما بين التمددين في صحیح زارة والشيخ طبري في الجمع وشيخنا صدر السجود  
 هنا كلام اورده في اجل لهذين قوله ويحرك فيه قول الله اعفون لما عصيته  
 سعيد بن ابي صلف عن الصادق عليه السلام ان الاستياط في الدين يقتضي

المخاطبة

المخاطبة على العتوت وعدم الاخلال بشي من صلوات نبي كثر من الاخبار  
 المعبرة ما يشعر بوجوده وهو منسب بن باويه طلقا وابن ابي عمير في الجهد والروايات  
 الدالة على صدق الكلام فيما سندا ومتن مجال غير انما معتصده جعل كركه لا يجازي  
 وقد تكلفنا في هذا المقام في اجل لهذين بما لا مزيد عليه قوله وقيل فصلت  
الفرج قوله انما اشعر بضعه قوله انفقوا عن اركاننا قوله رضي الله عنهم قوله لا تظفر في شين  
 الروايات بايدل على ذلك ككل نفي عليك ان يكون في مثال ذلك شين من الجاهل  
 من الله على عمل فان البلوغ هم من كون رواية او غيره كما ذكرته في كتاب البصيرين  
 مع ان ابن ادريس اسند ذلك الى الرواية قوله مدعوه فباسم ربها قوله ولصحة  
 العموم على جوارحه بالفارسية كما هو منسب جماعة من علمائنا رضوان الله عليهم  
 مستدبره ذلك لا يصح على من يهتدوا قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل  
 يخط في الصلوة لغرضه بكل شي يباحي بره قال نعم ومنع منه بعضهم ورواه  
 اول من نقل الدعاء في الصلوة بغیر العربية والظاهر ان التعميم في الرواية بالخط  
 المطلب الدينية والدينية المالية والحالية بالانظر الى اللغات قوله وبها  
سنتت قوله لا خلاف بين علمائنا في اشيرة الثلثة والرابعة بين القراءة  
والسجدة قوله انما الخلف في امرين قوله وهي فصل منه قوله وهي القراءة قوله وهي



البحث في ذلك الجمل المعتبر **قوله** يستحق ضم الاستغفار الى التمجيد وان  
لم يشهد بين علمنا الا انه ورد في صحيح عبد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمده وتسبح لذنبيك وان شئت فاتحه  
الكتاب فانها تحمده وعا **قوله** ومنس على هذه سائر الفرائض من الجدين والظن  
وغيره ان قلت في كل ما يعطى ان يعطى عليه هو الصلوة المشتملة على جميع الاداب  
التي تضمن قولها اذا تمت الى الصلوة الى ساد على هذا ينبغي ان يحصل الفرائض  
بذوات الركوع وهو بل اليومية فثبت لعدم الاذان والاقامة في غيرها  
حينئذ تجزئ اليه واليه عليه اذا نظر ان كلامه في اليومين من العلم  
بالصلوة في قوله فيهما من فاذا تمت الى الصلوة جعل الصلوة اليومية بل اضافة  
كالظن واحصى بقية قوله واقرأ الحمد وسورة فخاف ان يفتر الصلوة وادى بها  
الفرائض بقية الجس مشاير المعتبرين عليه على ان المشركه بالمعتبرين في  
جميع الاحوال غير لادته فذكر **قوله** واقرأ الحمد وسورة في المشهورين تسب قراءة سورة  
الى المشهورين بما يؤذن بترده في وجوبها وهو محله فقد ذهب جماعة من علماء  
العلماء كالشيخ في منهاية وابن الجبلة وسلاوة المحقق في المعبر الى استحبابها  
وبدوايات صحيحه متعده كرواية علي بن نواب ورواية الحسين ورواية الجلي ورواية

سعد

سعد بن سعد وروايات الوجوب وان خصت بالشفرة لكنها لا تخلو  
من صنف في الدلالة او في السند وقد كتبت في غفران الشباب سائر  
مبسوط في تعرية الاستحباب واول زمان الاول عدم الخروج عما عليه من الاستحباب  
ومن احب الاحتاط باطراف الكلام في هذا المقام فليج الى الجمل المعتبرين  
**قوله** والاكتر على وجوب الوضوءات الى آخره هذا المشهور بل نقل الشيخ عليه السلام  
وعليه العمل وبعض اصحاب كابن الجبلة والمرضى على الاستحباب صحيح على جعفر  
عن اخيه موسى عليه السلام صحته في عدم الوجوب وايش هما على بقية **قوله** يجب  
فيه ذلك السنة ولا يعقبن استج خلافا لما ذهبوا اليه من الاحتاط واما الشيخ في المبسوط  
ومثيها الجليلين لاربعه وقد دلت على جراه مطلق الذكر صحته المشايخ  
صحيحه مسمع والاعادته الممكته بما على بقية تصنيفه الدلالة وقد تكلف فيها في الجمل  
المعتبرين لكن الاحتياط في الدين يقتضي عدم احوال التكليف ببراءة الدينين  
**قوله** وفي وجوب التسليم قولان ولا ريب في احوط اظهرهما الوجوب وهو التسليم  
في الجمل المعتبرين **قوله** واقل ما يحرك من هذه العبارة مسطوره حشده زراره عزله  
جعفر عليه السلام **قوله** وعليكم بالموجبتين هذا الاسم ورد في حشده زراره طلبة  
عليه السلام قال لاشتمه الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في ذكر كل صلوة



قلت وما المرحبان قال قال الله تعالى وتعاونوا بالبر ولا تعاونوا بالمعصية والبر هو ما يحبه الله  
او المفعول الى اللان توحيصا يحصل بغيرها او اللان او جهبا الشارح اعني  
استجابتها استجابا مؤكدا فيجب بالوجوب **قوله** وهو اربع وثلاثون كلمة ولا خلاف  
في تعدد تلك الالفاظ في تيسير التخيير والبر والاول هو المشهور وصححه غيره  
صريحه وعليها العمل والاشارة في قول ابن بابويه سند الالفاظ في خبره في  
**قوله** ويقرا نسبة الرب الى قولنا انك انت علام الغيوب مروى في ذلك في الغيبة  
عن امير المؤمنين عليه السلام وفي هذه الرواية ما يدل على ان ذلك مستطرد  
النسب لا يبعد في ان يعرضهم الله سبحانه من معرفتهم وعلوهم ليعرفوا  
من الله ذكره **قوله** ومن السنن الاكيدة في الغرائض الجاهلة ان قلت لا وجه  
بالغرائض لبوت الاستجاب في بعض النوازل كالاستسقاء واعدت  
بهي الله تمام للتخصيص ثم هي شريكه في التخصيص ثم الام في الغرائض كغيره  
على الاستسقاء سواء كان الوجوب بالاصار او بالعرض في صلوة الطهارة  
والمتمثل عن غيره في هذه وصلة الاستسقاء لكن ثبوت ما كيد الاستجاب  
في جميع هذه فيه ما فيه فلو حمل على اهدى بارادة اليمية لم يجد **قوله** وكما قال الامام  
والبليغ في مني اى اذ الامم بالفاصل فالشيخ في الغناء حيث جوزا المارة

البلغ

البلغ **قوله** والعرب كذلك عطف على عدم الحمل اى بشرط القرب من  
الماموم والام او من ينادى من المامومين وعدم الحمل والمانع من المشاهدة  
وهذا الشرط ثابت بالمرض والاجماع **قوله** ويقرب المكان المحظي لانها كان حيا  
الباب اى يقرب شرطا ان كان المحظي في مسافة البعد بين الماموم والام او  
يثبده من المامومين المقابل لباب المكان الذي يصلي فيه الجماعة والاصل في  
صحة تزاره عن ابى عبد الله السلام قال ان صلى قوم ومنهم وبين الامام **قوله**  
فليس ذلك الامام بهم باى من كان يهتدون بصلوة الامام ومنهم ومن  
الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يحطى فليس تكلم بصلوة الامام لان كان حيا  
الباب وفي متن هذه الرواية كلام لا يسوغ المعام فليطلب من الحيل المتين  
**قوله** وان لا يقع الامام بالعبادة في المشهور لا في المشهور لان سندهم  
موتقة ان باطى لا يحل من ضعف ما الارشاع ليس بعد نقل العلامة في المشهور  
الاجماع على جواز دونه بما يحطى وهو على الاستسقاء الى صحة زارة المذكورة  
فان الاول المنع لصحة على من يخبر ان سال عنه موسى عليه السلام عن ابا  
كان في الغزاة فقامت امراته بجبا لصلتها وهو يوجب لها العسر على ذلك  
على العموم واما حال المرأة في صلواتها منهم وقد كانت صلواتها عليهم



لو فيه ذلك على العموم وتعد المرأة صلواتها ما تراه من كل المثلثة في صلاة  
 الرواية على كون بطلان صلوة المرأة مستندة الى قدها في بعض من صلى ظهر لها  
 مجازاتها الرجل الخلو من شئ الاستدراك كون قول علي بن جعفر وحجسبنا بعضنا  
 وكذا قوله وقد كانت صلوات الظهر وصدور من شئ بعد صلاة ركعتين  
 صلواتها الى الامرين معا غير بعيد **قوله** وحجسب علينا المساجد يعني عدم التقدم في طميطها  
 على الظهر **قوله** ويستحب الاحوال سوى كبرية الاحرام فحجبنا عنها **قوله** وقيل  
 حجبوا احشائها شيئا الشبه طاب ثراه لما روي من قول صلى الله عليه وآله  
 جعل الامام اماما لبايعتموه فاذا ركع فاركعوا اذا سجد فاسجدوا واركعوا صلى الله عليه  
 والائمة بعد في الافعال التي تقضى بعد المقوع عليه بذلك فحجسبنا **قوله** فلو  
 في فصل عمادتهم هذا ما خلا في رواية بطون من موثقة غياث بن ابراهيم  
 ولو قيل بالبطلان لم يكن فيه اذا الرواية كما ترى والسنن في اجابدة ليقضى الغاد  
**قوله** وليست هي حجة لانه لا ولي للعطف **قوله** ومع عدم التبرج في المشهور  
 احرده بالرجوع روايات عديدة من الصحاح وغيره وهي شاملة للتعهد والسنن  
 صحتها الشيخ على الساسي جمعا بينها وبين موثقة غياث بن ابراهيم ولم يفرق  
 بينها في ظاهر كلامه **قوله** والاستدراك كما عند من لا يوجب القضاء الرجوع في

السنن

الاجبان زيادة ركن كلف حتى يصحهما وفي نظر اذلا استبعاد في ذلك بعد روى  
 النص فان صحح على بن يعقوب مشتمل على الروكع ويكون زيادة الركن مطلقا مطلقا  
 ممنوعة فقد استثنوا منها مواضع **قوله** ويدرك الركعة باذكار الامام راكعا على  
 الاظهر به ان المشهور به اخبار فيلزم ويكفي ويجزئ كسيرة الركوع ان لم يتبع لها  
 ولان يقصد بها الوجوب من حيثة والندب من اخرى كما لو صلى على الراكع  
 والنص عنها معا وان يقصد به وجوب يودي وظيفه الاحتجاب **قوله** وترك  
 الدعوى مع حمدوا حسن خروج من خلاف بعض الصحاب **قوله** والاشرف على  
 المعارضة عليه الاغراض في الاما مطلقا هي سواء كان سناك عند ام لا يذوق في  
 غير المشروطية الجملة وذهب الشيخ في السبوط الى بطلان الصلوة بالمفارقة  
 من غير عذر وقد صحح له قوله تعالى ولا تسفلوا اعقابكم وعلل بذا واليه نظر ما اكسرت  
 عدول المنفرد الى الجماعة في اثناء الصلوة فقد ادعى شيخ في الخلاف الجاهل  
 حواره واما العدول من امام الى آخر فخار المذكرة حواره **قوله** ولو تيسر جناد  
 صلوة الامام كان ظهر محمدا او فاستقاموا مجموعا او كافرا لم يجب على المأموم  
 للروايات المعتبرة المعتبرة وادرجب المتضمني رضی الله عنه على العادة **قوله**  
 شرط وجوب الجمعة لانها في زمان حضور الامام عليه السلام فالشرط هو

الصلوات



التي هي في هذا المقام كلام مبسوط يطلب من الجمل المنين **قوله** وما لك بسعدا  
 عليا على الاكشاف بالجملة كما تدل عليه صحة تصور من حازم وغيره وبصيرهم كما  
 وابن زهرة على الاكشاف بالجملة في الوجوب الشجيري اما في بعض كلامه **قوله** هذا  
 يحصل للجمع بين الروايات الخمسة **قوله** وما من الشوط اي الخطبة والجماعة  
 وقد دلت على اشتراطها البعض والجماع **قوله** يخض الى قوله على المشهور انما سئل  
 الشدة لعدم التفريق بين ذلك لكنه مذموب الاكثر بل الصلوة في المشي على الاكشاف  
 وهو الخ **قوله** والاجار لا تدل على اكثر من التخصيص بصحة عبد الله بن مسعود عن الصادق  
 عليه السلام وصحة زرارة عن الباقر عليه السلام الدال على اشتراطهما على ان النبي صلى الله  
 عليه والكان يغتسل للجمعة في الظهرا والمواد باقبل الزوال واثانها على ان  
 الجمعة مضيقة حين الزوال **قوله** والمدكور في كلام اكثر الصحابة لا يخرج من خارجها  
 عليه الاكثر بل كما يكون اجاعا **قوله** ويعين سورة في الاولى لما سئل عن روايته  
 محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام **قوله** حتى قيل بالوجوب لثقل المرضي فبني مدعوه  
 قد عرفت بصحة محمد بن مسلم وصحة غيره من يزيد على الصادق عليه السلام والاولى  
 على ما ذكره الاستصحاب جمعا منها وبين الاخبار الدالة على وجوب القراءة بغيرها  
**قوله** ويجب في الخطبتين الطهارة وفاقا للشيخ في الخلاف وهذا ما تحقق به العلامة

لما تضمنه صحيحه عبد الله بن مسعود من الخطبتين صلوة من الامام **قوله** والقيام مع تقدم  
 للنص والاجماع **قوله** والقيام عبد الله بن مسعود في قوله تعالى فليحذر من  
 مسلم وجزوه الشيخ في الخلاف لصحة عبد الله بن مسعود لما تضمنه خطبة النبي صلى  
 في نظر الاول على المعنى الحاصل اول الزوال وكيف كان فالعمل على النهي في الصلاة  
 وان كان يجوز التقدم لا يخلو من وجه فان شئنا من مسلم المذكورة في ضرورة  
**قوله** وقد وضع العبد المجهول عن نسخة هذا الخطبة صحته زرارة **قوله** ويجب الغسل بها  
 هذا ما عليه اكثر يستدل عليه بصحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام المشتمل ان  
 غسل الجمعة ليس بواجب وقال الصدوق ان بالوجوب وتتمد لها صحته  
 عن ابان بن عثمان قال الغسل واجب لوم الجمعة وحسنه عبد الله بن المغيرة عن الرضا  
 انه قال في غسل الجمعة انه واجب على كل ذواته من حرا وعبد وقد حملها الاصحاب  
 على المباعدة في الاستصحاب جمعا بين الاخبار وانما خبرنا من الجمع بينهما على  
 ما ثبت بالاشارة والغرضية على ما ثبت وجوبه بالكتاب في غير جده وقد ورد هذا  
 في احاديث كثيرة ذكرنا بعضها في الجمل المتين فمثل الصدوقين لا يخلو قوله وان  
 كان العمل على المشهور **قوله** وهي ثمانية اشخ سوا قطعا في يوم او ايام كثيرة عالم  
 يخرج عن اسم المفسر **قوله** او خاص يوم هذا الخطبة صحته الى الوجوب عن ابان بن عبد الله

العقلان



والمراد بالمسير الابل كما في حشا الكا على عهد اسلام وياض يوم هذا المصدا  
 في الطول والمصدا كما عد الال في السرة والبطون قوله واستمر المصدا الى شهر المصدا  
 فالراجح عن مصدا قبله تمسوا به خرم ام تردد والحجرة والاعلاء كالنوم له خبره قوله  
 وخاض الجهد ان والذان اي مما سماها قال الرضوي وجهد لها خزول واكثر القضا  
 على الاكشاف بخفا احد ما وهو الاطر في صحاحه بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل  
 على الاكشاف بوازي السوت وفي صحاحه عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل  
 على الاكشاف بخفا الاذان والساخون وجوا بين الروايتين بالجمع على ال  
 وهو يستلزم ارتكاب كون ما بين كل مناهما قصا في نفس من دون ضرورة داهية  
 الى ذلك قوله وعدم ارادة المعصية بان يكون بغض المعصية او كونها في عقد  
 غائبة ذلك لك الطريق المحوف والغا من اخف والمنازلة الابن وقاصي مطع  
 ولو عرض في المبع تصد المعصية به القطع الرجوع فان غاد وفي عتبا ركون  
 اب في مسافة تردد قوله او بلده فيما حكاه لا او نزل الى تولد وهو الذي يوضح من المصدا  
 روي بن زبنيق في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يعترف بصنيعه  
 لا باس بالتمتعام عشرة ايام الا ان يكون له فيما نزل استوطنة فغلبت به بال  
 فقال ان يكون انزل يعتم في ستة اشهر من كل سنة فقد دلت هذه الرواية على ان

المنزل

انزل على النبي ليجز قوله وفا بالشيخ في المنية وابن البراج وكهفي كرامات خزين بها  
 مستدبرين بوثق الال باطن عن ابي عبد الله عليه السلام وعندي في ذلك توقف  
 دلت ايضا على عتبار اقامة السنة في كل سنة وبه قال الصدوق المشهور بان  
 المصدا محمد الصدوق في قوله وهو الذي يوضح من المصدا بقا فان هذه عبارة بلخص  
قوله وان لا يكون له خبره عدل عن الجارية في المشهور وهو ان لا يكون سفره  
 اكثر من حضره لانها عبارة بجموع غير ذرية بالمراد ما ذكره في من الضابط وهو ان  
 يساخر ثلاث سفرات يجهل منها حكم الاتمام ولا يعتم عشرة في بلده مطلقا  
 في غيره باع اية او بعد الرد لمثلين لا يفي بالخصوص والاول حواله السفر على  
 العرف قوله الا ان يعتم عشرة فيقص في سفره قوله على المشهور بسبل المشهورة لعدم  
 ظهور مسنده وكيف كان فلا فرق في العشرة بين كونها منوية او لا وان كان  
 في غير بلده خلا قوله فان المشهور فيها الجحيم الا حوالا في هذه كثيرة والروايات  
 متباينة لكل لا خروج عن المشهور وقد تحققت الكلام في هذه المسئلة في رسالة مفردة  
 مبسوط قوله وما سياتي بعد في الوقت على الا شهر قوله وقد دلت على صحة  
 عن الصادق عليه السلام والقول بالا عادة مطلقا ضعيف قوله وانما  
 بعد دخول وقت الصلوة يعصره الداخل بعده ثم عجا وقت الاداء في



الحالين لا بوقت الوجوب منسب جا فخرنا الاصحاب وتبدل على صحيح  
 بن جابر المشورة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة  
 وانا في الهفوة اصيل حتى ادخل اقبل فقال صلوا ثم الصلوة قلت في ذلك وقت  
 الصلوة وانا في اهل اريد السفر فلا اصيل حتى اخرج فقال صل وقل فان لم  
 فالغت وادب رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك بغيرهم الى الكسرا حتى اقبل  
 استادا الى صحيح محمد بن مسلم عن عبد الله بن الدلائل على العكس وبعض الاصحاب اجمع  
 بين الروايتين بالتحريم بين العصر والامام كما هو محتمل في الخلاف وفي هذا  
 الجمع نظر فان اخرج الرواية الاولى اب من ذلك غاية الابهاء والعيون من اجل  
 قوله عليه السلام فان لم تفعل بمعنى فان لم تصل لا بمعنى فان لم تقصر وفي هذه المسئلة  
 تدانس تشعبه وروايات منها لغيره لوجه التوقف عن التورط في الحكم فيها و  
 اسلم الطرق طريق الاحتياط للعبادة في الجمع بين العصر والامام **قوله** ولو نوى لا  
 ال قوله ثلثين يوما هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل جامعى والروايات بسط فرقة  
 لصحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام انه قال اذا دخلت بلد او اقامت  
 تريد المقام عشرة ايام فاقم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون عشرة  
 فحضر واذا قدمت تقول هذا اخرج او بعد غد ولم يخرج على عشرة فحضر ما بينك

وبين

وبين شهر فاذا تم شهر فاقم ثم الاكثر على الاكثف بالشهر الحمل والى ان يقصر  
 منسب العمارة في التذكرة على وادب المص رحمه الله لان شهر في هذه الرواية  
 وان كان مجمل الا انه مبين في حاشية ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله  
 وانا اسع عن المسافر ان حدثت فغيبا فاقم عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يتم  
 ما يتيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم **قوله** الا ان يكون قد وصل على السهام ولو وصل  
 هذا الحكم ايضا ثابت بالنص والاجماع **قوله** وان خرج الى العمل المخصوص الى اجرة ولو كان  
 لصحوة زارة ونحوه من العجدة بموافقه لا من قول الشيخ بوجوب العادة في قوله  
 ضعيف **قوله** ما في رعاية الاحضار ان تذكر سنا وكذا ما في ان تذكر منها ايضا  
**قوله** في قول شرط كان كسرة العورة او جزءا كلقراءة او كيفية كالجهر والاضحاحات  
 او تردد اجزا لشرط والجهد والوشية **قوله** فان اصابها من احد وزاد الحكم بانسب  
 والاجماع **قوله** وما سبها يعيد في الوقت حاصدا خلافا لمخالفه والمرضى وانما  
 وبهذا الحكم يحصل الجمع بين الاخبار المختلفة في لزوم الاعادة وعدمها ثم انضبا  
 التي نظرتا بها في هذا الباب ما هي في نجاسة الثوب كما اوردناه في جبل المتبرع اما  
 نجاسة البدن وموضع الجبهة فقد اختلفت بها وسبيل الاحتياط واضح **قوله**  
 وسبيل بعض ما سبيل الطهارة وان كان سهوا هذا منسب اكثر المتأخرين ولم يستثنوا

الفصل التاسع



من ذلك شيئا ويستثنى النجاسات من ذلك ما لو أحدث التيمم في شاة الصلوة  
 من غير عمد وجد الماء فامسح على يديه وتيمم من الجاهل بالانكسار في هذا الحكم  
 المحدث عمدا وسماها بوطء الرأية ويستثنى الصدوق في الغيبة ما لو غسل اليدين  
 بين رفع اليدين للنية الأخيرة والتشهد الأخير ولم يقصر الامر على التيمم كما فعل اولئك  
 الشيخ لصحوة زارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل غلبه الصلوة وهو تيمم  
 فضلى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويوضأ ويحيى على بعضى من وضوئه حتى  
 يصلي بيمينه وتجه الصدوق وصحوة زارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان  
 يرفع راسه من السجدة الأخيرة وقبل ان يتشهد قال يصرف ويوضأ فان شاء مسح  
 المسجد وان شاء فحى يديه وان شاء حيث شاء وقد تشهدتم وسلم ومروثه عدينا  
 زارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الأخيرة  
 فقال تشهدت صلوة وانما تشهدت في صلوة فترضا وجلس مكانه او كانا نطقنا  
 في تشهدنا واهلنا طاب ثراه اجابني اخلفت عن محمد بن الشيخين كل ركعة من الصلوة  
 تسمية لكل باسم الجزء وقال ان المراد بالبناء على معنى الاجزاء بالصلوة السجدة  
 على وجه ان الماء وبان الحديث لا يدل على ما قالوه من تسمية غير العمدة وتيمم  
 احثاره من بطلان الصلوة بان شرط صحته دوام الطهارة فيزول المشروط بزوال

الشرط

الشرط وبالاجماع على بطلان الصلوة بناه في الطهارة وبطلانها اختلفت بالنية  
 فكذا بالترتيب لانها احد الطهارتين وبالاجماع على بطلانها بحمل الفعل الكثير وحصل  
 بالوضوء وغرضه الصدوق باحتمال ان يكون المراد بلطفه والايان بالنية في قول  
 الكلام بالاداء المستحب ويكون الامر باعادة التمشيد للاستحباب است خبر بان الحديث  
 ينطبق الى الكلام قدس الله روحه على هؤلاء المشيخ من جهات عديدة فان تيمم  
 الكل باسم الجزء وان كان مجازيا ليعا ان كل الرواية عليه في نهاية يجه عن سوق  
 العبارة كما ينبغي والبعده من حمل البناء على معنى الاجزاء بالصلوة السابقة  
 على وجه ان الماء فان المتعارف من معنى البناء غير هذا وحمل الحديث على غير  
 لانه وتوجه للاجماع على بطلان الصلوة بتجدد حدث وقوله ان شرط صحة الصلوة  
 دوام الطهارة ان ارادوا بها بقدر ارتفاع الحدث فسلم وان ارادوا بها  
 فهو اول الحديث فان التيمم عند من لا غير ارتفاع الحدث بل سبب للصلوة لا غير وتمام  
 اشتراط صحة الصلوة بدوام المكييف والحض ناطق بخلافه والى هذا اشارة كلام المحقق  
 في المعية وما ذكره من انعقاد الاجماع على بطلان الصلوة بناه في الطهارة انما هو  
 في اعمد لاطلقا وسند لا يثبت به الترتيب الماشية وليس لا نقول به فان جعلنا  
 باب طريق الاولوية لضعف الترتيب قوله في الاولوية وسند عدم ارتفاع الحدث



بالرأس لا تارة بغيره من الأولية بعد ورواها في سجدة الصلاة على المصلين  
 الفصل الكبير الثاني في غسل المصلي من مومات الصلوة ولا يرد الأمرين  
 الشارع وضعف الاحتمال الذي ذكره في رد وجهه صدوق من مادة وقوع الحدث  
 بعد الاتيان بالشاويتين غني عن البيان وبهذا يظهر ان القول بقوله المصلي في سجدة  
 كما قال الرب المحقق كذا في القول بمقتضى الصدوق وقد قواه والذي جزمه في شرح الرتبة  
 والطبقة في نسخة الدلالة بالامزيد عليه وكيف كان فالاحتياط بالصورة واسبابها  
 في ما بين المسئولين كما نطق به المصنف ثم اعاد الصلوة من اسبوابها والى العقد  
 خرجنا بهذا الاطلاق عما اشرنا في هذا التعليق من رعاية الاحتياط في الموضع  
**قوله** والاطلاق لغيره من غير البطلان قال الشيخ السيد ابن اديب في كمال التبيين  
 باطلاق الصلوة وهو الاطلاق على مثل الشيخ والسيد اجماع عليه وقال في الاصلح  
 ووافقه المحقق العتيق وقد ذكرنا الكلام فيه في الجليلين **قوله** ما يسهل بقوله ولا يوافق  
 ولا ذكره العلل اذ الدعاء بالتحليل بالدعاء بالمحرم فمثل الصلاة في سجدة الصلاة  
 على بطلان الصلوة بدولوله لربنا نرى عدم **قوله** العتق بالتحليل على الكلام  
 الصلوة بتدناثبت بالنظر والاجماع ولو وقعت سهوا لم يفسد اجامعها ولا يفسد  
 وقت عمل وجب لا يمكن فيها فاقه الذكرى نعم ولان لم يثبت في رواية الصدوق الذي طالبه

في شرح

في شرح الرسالة والسنة المطلق قال الصادق عليه السلام في حشره زارة العتق  
 لا تقص الرضوخ وتغسل الصلوة **قوله** والبناء لا مور الدنيا قال الجوهري البناء يد  
 يعصر فاذا حدثت اودت بصوت الذي يكون مع البناء وان اردت الذكر  
 وخرجها اشي والوارو في الرواية يجنب المدون بقصر وبعض الصحاب على ان المصل  
 هو المدون ولا يستحب حتى يصلوة الى ان يصلح حصول المصلي به غير بعيد والكلام  
 فيا لو عتق البناء لا مور الدنيا بحيث لا يكون فيه كما مر في العتق **قوله** المصل الكبير  
 مندرج تحت المدون في الذكر ما يؤيد ان الاطلاق على عدم البطلان لو وقع سهوا  
**قوله** وسطلما الاطلاق بالية والكبر البطلان بالادخل لكل منهما هو المدون ما  
 صححه الربط في الرضا عليه السلام قال قلت لرجل اني ابي كبرية الا فتستنجح  
 كبر الكبر **قوله** قال خرافة المصلي على المصلي اذا انسى كبرية الا فتستنجح حتى يكمل الامام  
 ما وياها كبرية الا فتستنجح والمكبر معا وكذا كبرية المصلي عن الصادق عليه السلام  
 قال سالت عن رجل نسي ان يركب في الصلوة فقال النبي كان من نسي ان يركب  
 نعم قال يركب في صلوة غيره ان المراد انه اذا دخل في الصلوة وكان من نسي ان يركب  
 فانظر ان يركب على ما كان يصدره فخرج الصلاة على الاصل كما ورد في الجليلين  
 هذا وان كان في غاية العبد لان غسل الاجماع على ان الاصل كبرية الاحرام



للصلة عند ابراهيم على تركها على اهل بيته من المديون كلفه من  
 المجلدين والفضل للصلوات على اعادة الصلوة من بيان تكبير الاحرام على الا  
 اقرب منها بل كما يتعين عند من لا يكبر في مثل الاجماع ولا ينبغي يكبر من غيره  
 فقال الله للصلاة والهداية **قوله** والقيام يعني الركوع وهو يحصل بالركوع **قوله**  
 وزيادة التكبير في الواقع بقصد استحباب الصلوة بغير زيادة الا في التكبير على  
 الا اذا ركع تصدق استحبابه كما في الاصل الشريعة فقصم الرفع غير مقدر فان  
 الشرح مخرجات مع ان البطلان مجرد بقصد لقطع محل شكال الخلف في مشهوره ولم  
 رجاء البطلان بزيادة في التكبير ان لم يفرق في ثم ذكرها قبل التكبير والعلما  
 يقال ان التكبير لا يشكوا واجب في الصلوة فكيف يظل بتحصار حقيقة  
 تصدق استحباب غير مبطل لوقوعه سواء الكذب في بيان الامر غير مخرجه في هذا الغرض ان  
 بقصد البطلان الاولي ويستبان اخرى بكنهه عدمه فكانه لم يتغير البطلان بزيادة  
 القيام الركوع نظر العدم الفتحا عن زيادة الركوع فالبطلان سندا لهما وقد  
 ما فيه **قوله** في غير استثنى قيد التاكيد كما لو ظهر لحي طالع في بعض صلواته وسكتها  
 بركة الاستسباط مثل فان زيادة التاكيد مفسفرة وكما لو اتم المزمع بما لا يوجب  
 القصر وكما لو استدرج الركوع الشك في ثم سبق قبل الرفع فغيره كغيره في صلوة

كا

كما قال الشيخ رحمه الله والمرضى ابن ابراهيم فاذا لم تقم الا سلام محمد بن يعقوب  
 الكلبيني وبعثتم شيئا المشيد وكما لو سبق المأموم بالركوع سواء افاضت مع  
 القيام كما مر **قوله** والمشهدوا لعدم بل على عليه في المشدركه الاجماع وقولنا  
 بالبطلان ضعيف **قوله** الذي الرباعية الى اخره مشهد الاستسباط صحه زارة  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى فقال ان كان جبر في الرباعية  
 التمشيد فقد تمت صلوة وظاهره في الرواية الكفاية بالجلوس ان لم يمشد وما  
 الشيخ في الاستسباط على ان المراد بالجلوس التمشيد **قوله** وسواء اتم لا ايسر عليه  
 وذكره في ان الركعة ان كان البطلان عند الاستسباط فالتكلم فالصحيح عدم الاعانة  
 للاخبار الصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة  
 وهو انما قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر ما اى انه لم يصل غير ركعتين فقال تم باقية بصلوة  
 ولا شيء عليه وبضمونها صحه زارة عن جعفر عليه السلام ان كان البطلان مطلقا كما  
 واصل الكثير الموجب النجاء صورة الصلوة فالاشرك على الاعادة والصدوق كما  
 بعد على الاتمام ولو بلغ البصير والروايات من الجاهلين كما لم يتعين في بعضها  
 لتعلق البطلان على التحول عن العمل فكانه منسند لهم ولم يستدلوا بطلان كون  
 طريق الاستسباط واضح والعلما دى **قوله** واجبة في قولنا تقدم ضعيف

المفضل المشد  
 حكمه هو



**قوله** يعوم فريخا **قوله** انما يجب عليه القيام لمجمل بوجوه الغاية اذا فرض ان لم يوقه يقصد به  
 بل وقوعه بجمع السجود فلو حصل النهي الواجب اما لو كان هو يقصد  
 الركوع فلو سلمه هو السجود بعد الوصول الى هذا الركوع وقبل الطائفة والركن  
 فانه لا يجب عليه اقيام بل يجرى حصول حقيقة الركوع اذ هما خارجان عنهما **قوله** ولو  
 عرض السجود بعد النهي الركوع الى امره ليس على الخلة بل لا يترتب سقوطه عن ركوعه على الركوع  
 الى هذا الركوع واتساقهما في حالهما والناحية في ركوعه الى هذا الركوع لا تستلزمه رتبة  
 الركوع فمثل **قوله** والمستور وجوبه خصوصا اصله على النهي الصريح الازلي  
 الشهادة للضعف مستنده وقال ابن ابي عمير لا يجب قضاءهما لان العمل على الشهادة  
 قياسه لقول بوجوه استدلال العلامة في المختلف على وجوب ركوعه والامر بها ينطبق  
 في الذمة لما ياتي بها وبان التمسك بقصده بالضرر فكذا ايضا في قوله في اليبسين  
 لا ينبغي لكن سلوكه سبيل الاحتياط هو الاول **قوله** ويجوز ايضا على من تكلم تأييدا  
 ووجهها ثابت بالضرر والاجماع **قوله** ومنه التمسك به في ركوعه هذا ايضا في قوله عليه  
 ان كان في سنده من الضرر كلام **قوله** ومعهما التمسك بطلان اي سواء كانا  
 للزيادة او للانقصان هذا هو الصريح وعليه لا كسر في روايات صحيحة وقيل بطلانها  
 بوجوه روايات صحيحة ونسب اليه ابن ابي عمير لقول به فيحصل بالتعليق في النقصان

البعثرة

البعثرة في الزيادة وهو مذموم كغيره من الاعادة ورواياتنا محمولة على التقية  
**قوله** ويجب فعلها على الفور قبل الكلام استدلاله بقوله لاصدق عليه السلام في  
 حثه الجليلي فاذا فرغت فاسجد سجدة في السجود قبل ان تكلم ولا ينبغي ان في  
 الفورية قبلية الكلام كلاما وفي ذلك فاء الجراء على التقية بما علم ان في صلواتنا  
 ابي يعقوب في صلواته ثم يسجد سجدة ثم يعطف ثم وكل للعدول عن المشهور الذي  
 هو احوط في الدين **قوله** ويعتبر فيها ما يعبر في سجود اصله من سجود على الاعضاء  
 السجدة على ما يصح السجود عليه وطهارة سجدة الجبهة لكن سجدته بجميع ذلك من الضرر  
 مستثنى كما لا يخفى **قوله** وذكرها باسم الله وبالتمت الى امره ذلك صححه الجليلي  
 بين هذه وبين اسم الله وبالله الصلوات على محمد وآل محمد وكفى الشيخ في السبوط  
 بمطالع الذكر والعدالة في المختلف بوجوه من جهة موثقة الباطن عن النبي عليه  
 عليه السلام قال سالت عن سجدة السهو هل فيها تسبيح او تكبير فقال انها ما سجدة  
 صفة **قوله** ويشهد بعد ما يسلم كما دللت عليه الاخبار ووجب الشيخ في السبوط  
 كثرة الاحرام وترده الموثقة المذكورة لاننا انما التمسك فيها على التكبير في حث  
 لا الذكر في عمل لفظي على السبوت لا نظرية **قوله** والاولى استقامتها بالعلماء به  
 الاستقبال لا ريب ان ذلك هو احوط **قوله** وان لم يذكر كصلى المصلين بها مشهور



بين الاصحاب ويحل عليه صحفان عن ابن الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم  
 صليت ولم يقع وبك على شي فاعل صلوة وادب الصدوق الى جوار الباء على اقل  
 يدل عليه صحيفته بن يعقوب بن الكاظم عليه السلام فمن لا يدري صلى واحدة ام ثنتين ام  
 ثلاثا قال بن يعقوب بن الجهم ويسجد سجدة اسودت منه ثلثها وثلثها في الاستسقاء  
 الجهم على الاستسقاء والعلامة عليها على من كثر سوره وكل الجملين كما ترى والاصحاب  
 يقضي البناء على الاقل والتمام ثم الاستسقاء **قوله** اذا كان في الثلث  
 الثالثية البطلان ما مشهور بروايات معتبرة من الصحاح والرجال وغير الصدوق  
 السك بن **قوله** والاشين بن البناء على الاقل والاعادة وبالبناء على ال  
 روايات ضعيفة وحملها شيخنا على ان **قوله** ادخل الحال الاولين من ارباع  
 البطلان هنا ثابت بالنص والاجماع من غير الصدوق وقد عرفت مذمومة **قوله**  
 فان سكت بين الثلاث والاربع الى قوله فاما ما ذهب اليه على الاكثر في الصورة  
 الاولى مذمومة الماكث وتشهد لصحيفة عبد الرحمن بن سياره وابي العباس عن ابي  
 عبد الله عليه السلام وحسنه المجلسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير  
 من مجلسه وصدوق وابن ابي عمير عن ابي بصير بن البناء على الاقل الاكثر فيحتمل في  
 الثاني دون الاول وفي هذا المذهب جمع بين الروايتين الالفتين صحيفته

عن اصحابها

عن اصحابها عليها السلام الدالة على البناء على الاقل والبناء على الاكثر في الصورة  
 الثانية كما ذكره الروايات المعبرة بالمعصية لعن الاكثر والاعادة **قوله** في  
 القول البطلان وتشهد صحيفته بن مسلم قال سألته عن الرجل يدري صلى كعبتين او  
 اربعاً قال يعيد الصلوة وحل الشيخ على اخذ اة او المغرب جمعاً بين الاخبار  
 العمل باثره الذميه يفتن في امثال هذه الصورة غير خفي فالتردد فانه يطابق  
 الذي لا يفضل ساكناً ولا ظلم ساكناً **قوله** وان سكت بين الاثنين والثلاث الى قوله  
 جلوسه سكت في امثلهما المشهورة لانها محل توقف اما الاولى فمقدم **قوله**  
 فيما بالبناء على الاكثر بل البطلان صحيفته بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال  
 سألته عن رجل لم يدرك كعبتين صلى ام ثلاثاً قال يعيدت ليس يقال الا بعد الصلوة ثم يفتن  
 انما ذلك بين الثلاث والاربع وبعضها ما كان لصدوق والمرضى على ابي بصير بن  
 على الاقل والاكثر في هذه الصورة وانما لها وانما سكتها ثانياً فاحتمل  
 الروايات في حتمها فمما فتحه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام  
 في رجل صلى فلم يدرك اثنين صلى ام ثلاثاً ام اربعاً قال يقوم فيصلي كعبتين في قيام  
 ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوسه ويسلم فان كان صلى اربعاً كانت الركعتان في قعدة  
 والاربع في سجدة وفي صحيفته بن الحسن بن علي بن ابراهيم عليه السلام قال







وهو في تسوية الحديث والكلام في هذه الالاء مجازاً واسع من جهات تعبيرية  
 كما لا يخفى ومع هذا فلا ينبغي الخروج عما يقتضيه ظاهره وادعاء علمان <sup>السطح</sup> الخلفان بما هو في  
 وعدمه وما خفية الاستنباط فاجاب عن هذا في الشذرة فيجوز تعدد المسائل منها قوله  
 واحد وكذا لو ذكر في الالاء وعلى الاظهر وقيل بتعدد الالاء في زيادة الشذرة <sup>بضم</sup> وتجزئة <sup>بضم</sup>  
 الالاء لانه في هذه صلوته منفردة بسببها الكمال على كل حال وجوب استنباطها  
 انها ثلث وهو في الركعتين من قيام بل لا يصح قوله ولا يصح الكثرة لروايات  
 المعبرة والمبصر في الكثرة الى العادة وفاقا للحق وقد ابرزت في ابن ادریس  
 بان يسهوا في شئ واحد في فريضة واحدة ثلاث مرات ويسهوا في الاكثر من  
 احدى ثلاث صلوات منها وفي صحيح محمد بن ابي حنران عن ابي عبد الله عليه السلام  
 انه قال اذا كان الرجل من يسهوا في كل ثلاث فهو من كثرة السهو وسيل الى اذن  
 بذه الرواية ظاهرة واللام تحقيق الكثرة ما دام الحيوة باقية فيمكن ان يكون المراد  
 ان من صلى ثلاث صلوات وسهوا في كل واحدة مرة فهو كثرة السهو وان من  
 صلى سبع صلوات وسهوا في كل ثلاث منها مرة فهو كثرة السهو ومنها ما  
 كثرة سهوا الاول بطريق اولي والمراد من السهو ما يشبه الشك فان طلاقه عليه  
 معروف ومنه لشرط في حصول الكثرة تحضا بكل مرة وجوب شئ حتى لو شك

مرا ان خلف على هذا احد الطرفين يمكن حكم كثير السهو لاطلاق لفظه في  
 محمد بن مسلم عن ابى قرع عليه السلام قال ان كثرة عليك السهو فامض في صلواتك فانه  
 يوسس ان يدعك انما يوسس قوله الا اذا استسلمت الزيادة كما اذا شك  
 بين الاربعة والخمس قوله ولا يعكس على السهو وقال بعض علمائنا المتأخرين  
 ان الالاء لا فرق بين ان يكون المأموم عدلا او فاسقا لاطلاق لفظه في اشياء  
 عنه في ذلك تروقت فان تقيده بطلاق الالاء ثبت بالنظر المذكور في غير ذلك  
 بل لا يولي العكس فلا يغفل قوله كسفي يسهوا في السهو فالعلة في السهو في السهو  
 بتفسيرين احدهما ان المراد حكم السهو في الاستنباط بوجوب السهو كمن شك في عدد ركعتي  
 الاستنباط لا يفتن في ان من سفي فلم يدر هل سفي ام لا لا يلبثت ثم الشبهة  
 الاول والذي وقع عليه من السهو المعبرة في بذه السهو في شخص من الغنم  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الالاء سهوا ولا على من خلف الالاء سهوا  
 ولا على السهو سهوا ولا على الالاء عادية وفي هذا الحديث كلام طويل المزيل  
 نطلب من اجل المتين قوله وان كان حينئذ بالغا عاقلا فربما خذله فان  
 السكران للعقل ويكون صلاحه باذنه في غاية قوله وفي عدم اظنه لان بعض  
 كابن ادریس على وجوب التخصا وان لم يجب الالاء العموم كما فانه صلوة و

الفصل في...



كالعلمة في المختلف على عدم عدم الامر الجدي بالقضاء ولا يعلم اندراج هذا  
 في سلك من فائدة الاستدلال بوقف وطريق الاستدلال واضح **قوله** ولا يجب  
 الاضمار المستوجب للوقت هذا من باب الكسر الصواب لا جازما لغيره متعارف  
 وحل الامر على الاستجاب لطريق الجمع ولا يمس به **قوله** ولا يربطه بوط وان كان  
 الاستجاب لظهور ما استظهره هو الاظهر **قوله** ويقضي فان سخر انصر الى جرد  
 الظهور بربط الشرح فان في مواضعه وان قضى غيره **قوله** وارجع مطلقا  
 الى اصلاح وان ترجمه بقضاء الجنس ضعيف وروايتي من بساط بالاطلاق  
 ان كانت ضعيفا لان الشرح في الخلاف لعل الاشارة عليه هو **قوله** عدم  
 حينئذ هو الاقرب الاول وجوب الكبر ليحصل الترتيب **قوله** فلا يجب الارجاع  
 والظاهر انه لا مدخل لثبوت العلم في وجودها حال الغيبة وفاقا لظاهر اصحاب **قوله**  
 ويشترط في وجودها بشرط الجهل على المشهور حتى عدم صحة عيدين في اقل من فرسخ وانما  
 نسب الى اشارة لعدم شفاة جميع ذلك من لخصوص **قوله** فانها قبل الصلوة بهذا الكلام  
 بالنظر والاصح **قوله** وفي وجوبها قولان الظاهر لاجوب كمال الشرح والحق في عدمه  
 ومثلا العلامة وازداد ريس واحتمال براهة الدلالة اجماعا بخلاف المجتهد **قوله** وهما  
 مستحب حتى عند الفاعلين بوجوبها **قوله** والوجوب اقرب للمخالف في وجوبها

انصاف الشرح

المفيد

المفيد وفي وجوب العتق الشرح في الخلاف والظاهر عدم تعيين الخطية وان قلنا  
 بوجوبه صحح محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديثه انما  
 خلاف في وجوب قراءة سورة نزلت عند الفاعلين بوجوب السورة في ابي بصير كما  
 لا خلاف في عدم تعيينها انما الخلاف في الفصل فيصنعهم قال لا على في الاولى  
 الشمس في الثانية بعضهم قال الشمس في الاولى والثانية في الثانية وهذا انما هو لان  
 مستوران وفي صحيح محمد بن ابي بصير في الثانية الشمس في الثانية وما شابهها **قوله** وبه لا يكون  
 الايام للعدد والعدد هو التسعة المتعارف فلا يجب كسف الكواكب لبعضها  
 لا يكسف بعض السباوات الشمس ولا يكسف القمر سوى الشمس من الكواكب **قوله**  
 وانما يجب مع التسعة زمان حصول الاية ويعلم التسعة بالتقريب المفيدة للعلم  
 كما اذا اطلع عليه وتلاخف نصف القوس مثلا وقلنا بان احوال الوقت تمام انما  
 وهل يجوز لصاحب علم الرصد الاخذ على الحقيقة الحساب من طول زمان الكوكب  
 يسر الصلوة وقصره عنها بحيث لا يسهما الظاهر اذ اوله وان كان الحساب مرارا  
 عدم تخلفه جاز لا اذ على ان يرضى قبل التجربات وكذا الواجب عدلان من اسل  
 العلم كما في الذكرى بل لا يسجد الا كشفا بالعدل الواضحا لا كشفا من حصول الظن  
 بصدقه وان لم يكن عدلا كما في الطب بغيره واعلم ان كلامهم يعطيان من سجد

والاصح



ابتداء الكسوف في اتساع الوقت للصلوة لم يجب عليه حتى يظن الاتساع لكل العباد  
 لعل في المشي الاجماع على وجوب الصلوة باسبغ الكسوف وصرح الاصحاب بان  
 التفرغ عند ابتداء الكسوف لا يخرج من وجوب الصلوة عملاً بالاصحاب  
 ولو علم عدم اتساع زمان الكسوف الا ان كان تعظف فهل يجب عليه الصلوة عند العلامة  
 في المشي الوجوب كما في البيوتية وهو غير بعيد **قوله** وهو وقتها الضيق المخرج للمحصل **قوله**  
 فانما من قبل السبب كالدلوك للظن بل من قبل الظن كالتسليم للصوم وقيل على  
 قضاء وهو قول **قوله** وان وجب العزائم كالمسئلة شخفا في الذكرى كمن شقادة  
 العزائم من انصوص لا يخلو من شك الاله لا يقضي العزائم **قوله** وفي وجوب وقت  
 صلوة الكسوف الى اخره القائلون بالخروج بالخذ في الاجزاء بهم الاكثر اثنان  
 واتباعها يصححها من ضمن قال ذكره الكشاف وهو ما ملق الحسن من شدة حال  
 ابو عبد الله عليه السلام اذا اقبل من شدة اجتهاد في ان يستتر في قوله عليه السلام  
 اقبل يخلو عوده الى الموصول والقائلون بتوقف الخروج على تمام الاجزاء المحقق وجوب  
 لصحة تعوية من عار قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت قبل ان يخلو فاجده **قوله**  
 عار عن علي السلام اذا صليت الكسوف فاني ان يرب الكسوف فان في استيب  
 الاعادة وانظروا لصلوة ان تمام الاجزاء ولا على بقا الوقت ولما رمى

قول

قول النبي صلى الله عليه واله فاذا رايتهم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى واصلوه حتى يخفى  
 لان الكسوف هو سبب هبوب ريح في سبب ولهم رحمة الله تعالى الاول **قوله**  
 ان في لا يخلو من قوة **قوله** لكن لا يشرع في الصلوة فاخذ في الاجزاء وهو فيها ان عطف  
 وجوب الاتمام وان لم يدرك ركعة كما طوله ليستة صحیح زارة ومحمد بن مسلم الباقية  
 السلام انه قال فاذا فرغت قبل ان يخلو فاقعد وادع الله عز وجل حتى يخفى وان يخلو  
 قبل ان يفرغ من صلواتك فاقم باقى ركعتك بقراءة والذى يظهر ان الامر بالاتمام  
 هذه الرواية لا تجاب بغير ما قبلها بل بعدة وانما يظهر عدم اتساع الوقت في  
 غير عدم الوجوب بل يفتضل بوجوب الاتمام ان ادرك ركعة فليعيد عليه نخل الرواة  
 ان جعلنا الامر فيها للوجوب **قوله** ويسحب فيها الجاهل وان لم يستوعب الاخرات  
 وقال الصدوق ان لم يستوعب صليت فرائدى وهو ضعيف **قوله** والاطالة  
 في الكسوف بقدره استحباب ذلكما تجب بالنقص والاجماع واراها ككسوف  
 يشمل الكسوف وهذه ليستة ما تولى العلم بمقدار المكث ان يزداد الحجاب اجزاء  
 الراصد الشاهد غير العلم بمقداره ففي تطويله تفرغ لوقوع بعض الصلوة خارج وقت  
 فالاولى له الضيق ثم الاعادة **قوله** فيقول سمع الله من محمد وصحیح زارة ومحمد بن  
 مسلم عن ابى عبد الله **قوله** والاعادة لو فرغ قبل الاجزاء استحباب الاعادة تجب



الشيئين واكثر الصحاح هو الصحيح وفي المرفوضي واذا في الصلح وسلا الحرب  
 وتشددهم معونتين عارضا بقده قال ابن ادريس لا وجوب الاستجاب للشيئين  
 صحته زارة ومحمد بن مسلم انه لا يحصل الصلح بين الراءيتين ويكون الاعادة اعدا  
 فردى استجاب الشجيري قوله واجب القضاء على الاستبراء شيخ على عدم وجوب قضاء  
 النسي بالمستوجب الاستراق ويؤيده اطلاق صحته على من صحه عن اخيه برس عليه السلام  
قوله ولا يجب مع الجهل بما ابي يحصل الايات لاني الكسوفين بشرط استراق  
 اجمع هذا ذهب الاكثر ويدل عليه صحه زارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولم  
 يشترط الصدوقان واخذ في القضاء استيعاب الاستراق وتعلمه فورا اذ اية  
 لم تظهر بها قوله ومن عجل الى اخره كالمعنى لم يعط في دار الاسلام ولا يجزى مبلغ  
 الست هو المشهور وتشددهم صحه زارة ومحمد بن الحسين عن الصادق عليه السلام وواجب  
 ابن ابي عمير الصلوة على استئصال صحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام حيث قال  
 اذا استعمل فصل عليه وورثه وصل ما شيخ على الاستجاب والتقية وقال ابن عمير لا يجب  
 الصلوة على الصبي حتى يبلغ تعويل على روايته فيه وعلى ان صلوة الميت دعاء وسبغ  
 والصلوة في غيرهما ولا يخفى بصفه قوله وهما اربعة ادعية وعدم وجوب الادعية لمحقق على  
 عدم وجوب الادعية والاكثر على وجوبها وهو الصحيح قوله ولا يعين تدبير قول الاكثر

صدقة الصدقات

وهو

وهو الصحيح قوله ويدل عليه صحه محمد بن مسلم زارة ومحمد بن يحيى ومحمد بن ابي بصير  
 عليه السلام قوله ويعتبر فيها التيمم ولا يجب التيمم لكونها فرضا لها في كل  
 وهو احتمال ضعيف قوله والقيام في الاضطرار بصلوة العجز مع إمكان العذر فظن  
 شيئا في الذكرى ولا ظهر الاضطرار قوله وسر العورة ولم يشترط العلة واثبات شرط  
 لا يخلو من اشكال قوله غير المأموم في نصفه اطفال فانزعتهم وظاهره كماله عدم القضاء  
 في نصفه الصغير ويحسن قوله في ثلثة اوثاب يوارى جسده كالألواح منها مضمين  
 ارا حصول ترك كل البدن من الثلثة وان لم يحصل بعضها ويظهر من كل ما يعين الميزان  
 والازار بل المضمين فقط واكثر الضمان مضمين ثلثة اوثاب من غير تعين وفي بعضها  
 ذكر التيمم وحد ذكرنا في الجملتين قوله ويجب فيها الطهارة من الحدث والخبث  
 ولا يجب وان كان الحدث اكبرا لعدم الوجوب من الحدث فانفق الابعاد  
 واما من ثبت شدة سدوا عليه يشهد محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انهم شبهوا  
 صلوة المييض مع انسا لا تشك من نجاسته وهو كاتري والوجود شرط الطهارة  
 من قبل شرط جميع ما يشترط في الصلوة الا ما خرج بدليل خاص قوله ولا يقيم فيها وجبا  
 ولا استحبابا وهذا خلاف فيمن علم ان الطهارة انما هي من اجابة الامامة رضوان الله عليهم  
 اجمعين وتفهم الكلام على هذا فان فخذوا الصالحين ثم انزلهم الله من السماء حوته



تفتنا بها عن سواك واجل الشا وادام الله صحتك على الجيران باقية رضاك بوجهك  
 محمد بن الرقة وعزة امه الاله صلواتك عليه عليهم اجمعين **سورة حمزة** فغنت من تلقين  
 هذه الحواشي على الرسالة الاشهرية ايام العلة المباركة لهيئة سنة افضا شغرتين  
 هجرة سيد البرية والحمد لله اولادنا واطهارا وباطنا قد كتبت هذا التعليل الشريف  
 المتخذي في جمادى الاخرى سنة اربع وثلثين مائة الف في اهلنا لخدمنا المعلى  
 وان ارجع عن غور به ابن محمد رضا محمد علي القزويني

وزر سابق مست ٥



هذه حاشية شريفة للسيد الجليل في تحرير النبيل من المبدك  
 محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني على الرسالة الثانية  
 للشيخ المشيد السيد محمد بن علي بن  
 سرهما ورفق ذكرها محمد والد



Handwritten red numbers: ١٣٠٣ / ١٣٠٤



بسم الله الرحمن الرحيم وبسنتين

المجتهد كما كثيرا كما هو المبدأ الصلوة على سيدنا محمد القول وموجبات الصلوة  
 عشر اى موجبات في الجملة عم مثل ما يجابها الصلوة خاصة وهو مع القول البول و  
 الغاية والريح من الموضع القول ولا يخفى ان الموجب للصلوة يخرج كل من الملائكة والفضل  
 الثلاثة والمراد بالحق والموضع الطبيعي فيخرج مع الاستيلاء والمرجع في الالهفة  
 لا فرق في الموضع من كونه تحت المدة او فوقها وقال الشيخ ان يخرج من تحت المدة يكون  
 ناقضا للصلوة بطلان دون فواتها ذلك وقال ابن ابي عمير ان يخرج كل من الملائكة والفضل  
 مطلقا سواء خرج من الموضع لعمامة او غيره وهو ضعيفان القول والنوم لعمامة  
 على السنتين تحيقا او تقديرا او اجزا لظلمة في النوم بذهب العقل لا الاستسقاء  
 من الخصوص القول والحض والاستسقاء والغاس من سبب الادوية كما في  
 الصلوة بالاستسقاء العقلية وهي التي لا نفس الكرسف فلا ريب فيه وانما غيره مما  
 يوجب الحلق فذهب لاكثر منهم لهم الى انه موجب للصلوة ايضا وذهب الشيخ في  
 بعض كتبه والمرضى وابن ابي عمير الى انه غير موجب للصلوة ولا يخلو من قوة كونه مشددا

ووضوح

ووضوح دلالة في وجوبه باقى الاعمال قوله ان اشهد بها الوجوب القول وسنتين  
 المحدث والشك في الصلوة المراد بالحدث من نفس السبب لا بالحدث عليه  
 الشك في الصلوة لاني في سنن المحدث بهذا المعنى كما هو واضح وعلى هذا لا يرد ما  
 ذكره لبعض المتأخرين من ان اليقين والشك في وجوبهما في وجود امرين في شيئين  
 في زمان واحد لا يثبت وجوب احد ما يقضي يقين عدم الاخر والشك في احدهما  
 يقضي الشك في الاخر ثم يكلف الجواب لكل اليقين على الظن وبغيره القول  
 لا يقضي والشك في الاخر لا يثبت يقين كل من الصلوة والمحدث والشك في الاخر  
 منها لا يخرجه الاصح ان ذلك موجب للصلوة سواء علم قبل قضاء الامتحان  
 ام لا تحقق المحدث وحصول الشك في واقعة يقين ولا عموم قوله ان اقامتم الى  
 الصلوة فاعملوا ونحو ذلك من العوامات وهي صحاح الطهارة المفروضة  
 مع المحدث في ركاف هذا او لم يعمل عليها ثابت حيث لا يكون من الشك  
 مستقرا كما هو واضح نعم لو استسقاء من عتسقاء النجاسة والتعاقب حكم معلوما  
 عليه ولم يكن من الشك في شي القول ويجب التيمم بوجوبها ثم عند تقديرها هذا الاطلاق  
 مشكل لعدم وضوح ما خذ من انما يطلع من كلامه لا من عدم وجوب  
 التيمم لعدم الجسب عند افضل القول والغاية في امثلة الصلوة والصلوة اقل في



في الصلوة بين الوجد والمندوب الطواف فانما يتوقف واجبة عليها  
 به حكمه من مندوبه على الاظهر في معتبة في كماله **قوله** وسخط المصحف اعتبار العبادة في  
 الصلاة **قوله** في عينها نظر **قوله** وقراءة العزائم المراد بالعزائم سور السجدة  
 الواجبة كما صرح به في جملة ركعة وجمع من الاجاب وربما ظهر من كلام المتصدين  
 ان بعض صلح بقراءة فضل السجدة وهو الظاهر من خصوص لان المشهور احوط **قوله**  
 واليهما فيما عداها من مساجد احترق بالعبث من الاستسباب فانها لا يتوقف  
 على الغسل وربما ظهر من العبارة جواز الرد الذي لا يستلزم العبث وجوب الغسل  
 بالاسجد في هذا الحكم المشاهير المشرفة وهي ان ما كمل المشقة على الصبر المقدمه وهو  
 من سبب التعظيم **قوله** ويخص الغسل بالصوم لطلب العبادة يقتضي انه لا فرق في  
 الصوم بين الوجوب المندوب والواجب من صوم شهر رمضان وغيره  
 ويظهر من العلة في المشي المتوقف في وجوبه لما عدا الصوم شهر رمضان وتضاده  
 هو في محله وكيف كان فينبغي اعطاء عدم توقف الصوم المندوب على الغسل **قوله**  
 وذات الدم سبب في ذوات الدم الحيض الغشاء ان يقطع دمها قبل الخروج  
 المستحاضة اذا غر دمها العطفه وقيل ان صوم الحيض الحنف لا يتوقف على الغسل  
 استخفافا بالدليل الوجوب وهو غير بعيد لان المشهور احوط **قوله** والاولى التيمم

مع تعذر الغسل لانه عدم وجوب التيمم والحال هذه ولو قلنا بالوجوب فالظاهر  
 جواز التيمم بعده قبل الغسل مطلقا لان قبل التيمم مسطره وبعده يرفع الكعبين **قوله**  
 ويحصل التيمم بخروج الحجب والحيض من المسجد بل لا يظهر قصر الوجوب على التيمم  
 فيها خاصة لان مورد الغسل والحيض غيره بر مع عدم تخصيص على احد قيس محض  
 وهدور وبالحيض لا يفيض به في ذلك رواه يصححه لا على علمها والظاهر وجوب  
 التيمم مطلقا وان كثر الغسل في المسجد وسواي زمانه زمان التيمم او الغسل وغيره  
 فيضربه واحدة ويجب على التيمم المباداة الى الخروج بعده الا ان يكون غير  
 مكمل من المانية في المسجد وخارج فيستحب به ما يستحب بالمانية ويجوز له الجلس في  
 المسجد **قوله** اوصى الى اخره الاظهر الاكشاف في الشية بقصد الفعل سد على  
 والتعرض للوجوب الاستسبابه احوط والظاهر ان الرغ في معنى الاستسبابه  
 كما سببه انشاء الله تعالى **قوله** ويجب استسبابها كما الى الهراغ بان في  
 شاي في الاولى ومثلي اضل بالاستسبابه بطل الفعل الواقع بعده قبل استسبابه  
 الشية دون ما سببت لان ثبوت الموالة فيبطل السبا ايضا **قوله** ولو كان  
 المحض الرغ او نواها ما جازاما المستحاضة ودائم الحديث فالاستسبابه اوها  
 لا غير اى لا غير من الامرين اعني الاستسبابه او نيتها واحترق بذلك غير



الرفع خاصة فانما لا تجزئ عنه لان وانما الحدث لا يرفع صدره فلا يحصل فيه  
 رفعه ونسب المص في بعض تحقيقاته الى الكفاية غير الرفع هنا فيه وجوب ذلك  
 معنى الحدث الذي يكون رفعه لا كقول المكلف ممنوعا من العبادة فمضى الى المتعدي  
 الا بانه ارفع الحدث غاية الامران قد يرفع مطلقا كما في طهارة الجنح وقد يرفع في  
 غاية كافي غيره **قوله** وكيف تحيل ما يمنع وصول الماء اذا خفت من الخفيف ما يري  
 البثرة من غلظ في مجمل الخاطب ربما فرما باليعبر وصول الماء الى مناسباته الا  
 عدم وجوب التحيل مطلقا بل الظاهر عدم استحبابه ايضا فموجب غلظ البثرة في  
 على الوجوه دون المسترسل منه **قوله** ويجب البداية بالاعلى تحيل البثرة بالاعلى بسبب  
 الماء على اعلى الوجوه ولا يعبر عن كل جزء من الاعلى قبل الا يغسل مطلقا بل لا يغسل على كل  
 كل سمت قبل غسله والقول بوجوب البداية بالاعلى منسب كثيرا لا يصح فيقال  
 الرافعي انه غير واجب والشهور احوط **قوله** مسح مقدم شعر الرأس صحيقا وكما اذا  
 ببقية السبله لو باصبح المقدم بعين الميم وشدة البزال المشقة بغض الموزة بالشد يد  
 المراد باليختم بالمقدم وسنرح في قوله وكما الانزع والاعم فان كلا منهما مسح  
 ما يجوز المستوي بختم المسح على ازاره عليه كما يجب على الانزع المسح على مناسبت  
 شعره والضمير قوله او بشره يعود الى مقدم شعر الرأس واراو بذلك حال محض

الرأس

الرأس نحوه فان المسح على بشرة شعر المقدم والاطراف ما اشار به من الكفاية بل هي  
 وذكر الرفع وقع على سبيل التيسير قبل يعتبر فيه وقوعه بثلاث اصابع وهو احوط **قوله**  
 او مسكوبا يستعمل الشعر والاطراف جازمه لاطراف الاية وصرح الخبر **قوله** الى اصل  
 السابق هو المفضل الذي بين الساق والقدم والاحوط اصيل المسح اليدوان كان  
 الاطراف الكفاية بالاصابع الى قتي القديس عنه فقد اشرك **قوله** باصل كفاية  
 جازم من الاصحاب ان الكفاية بالمسمى منها موضع وفاق الاولى المسح بالكف  
 كلما يصير الرغيف عن الرضا **قوله** وينبغي البداية بالاعلى حسب اطلاق الالطرح  
 تقدم الميم فيلحظ العكس ولا المعية **قوله** ولا يجوز انكسر بل يبدء بالاصابع من الالطرح  
 جواز انكسر هنا ايضا كما في الرأس **قوله** بحسب الكف السابق المراد به يخفف  
 جميع ما سبق من الاعضاء وانما شئت الموالاة بالخفاف اذ حصل بسبب احوط  
 فلو حصل الخفاف والتخفيف مع متابعه الافعال لم يعقد في صحة **قوله** الا مسح بشرة  
 فيغفر الخفاف ولو تعد المسح بغير الوضوء جاز الاستيناف له وربما قيل ان  
 الى التيم والى افره وهو ضعيف **قوله** فلو كان من خصوا بالطل مع العلم بالخصب بالاجل  
 به فتعدرو الاطراف الى الناسى به ايضا اما جعل كحل فصيل كما عاهد وفيه نظر **قوله**  
 اما في المسح تجزئ رباطه من العبادة اجزاء المسح تستعمل على الجريان ايضا ويقطع في الذكرى



ولباسه لصديق المسح عن غامع الجريان ليسه ويحكي يكون من حقيقة العسل المسح عوا  
من وجه قوله فلو توضع في مكان مغسول على محار العسل احترق بالعلم بالغضب عن  
الجل بل بلان وضوءه وجميعه ولا يظهر في النسيب بل يكمل في حيا من الحكم بانهم  
توجه النبي المقصود للفائدة في الجميع واحترق بالحمار عن المنظر الى الوضوء في المكان  
المغسول لمجرد غيره فان طهارة صحيحه بل ولا يحد صحو الوضوء الواضع في المكان  
مع العلم بالغضب ايضا والاشياء وان ثم يكون خروج عن حقيقة العبادة وتبين  
على ذلك في لهجة قوله اعاده وما بعده اي عاده الفعل المسكوك فيه وما بعده من الكلام  
الى اخر الوضوء بتقصيد للتدريب وانما تجب الاعادة اذ لم يكن الكثرة عرفا وان  
على الفعل المسكوك فيه كالصلوة قوله الشية مقارنته بجزء من الرسل ان كان رتباً باكثر  
صحيح من الاصحاب ان الراس من اسم التوجه وما فوقها يجوز للترتيب المقارنته كما  
يؤشرون من ذلك والاولى مقارنته للمناجاة فاصفة قوله وجميع البدن ان  
مرقت الارض من شمول المالبدين وهو المرجح في المدغم الى الجوف ولا ينفذ في  
البصا الماء الى الملبدين على تحليل باعتبار تحليل من الشعر ونحوه قطعاً وبغيره مقارنته  
لجزء من البدن ثم يتبعه اليه قوله مستنداً انما الحكم الى اخره الكلام في الاستدانة  
بما كان في الوضوء لكن ما وقع قبل فوات الاستدانة من لا يسيل الى بطلان العيتم

اخبار

اعتبار المولاة في العسل كما هو واضح قوله وتخيير في عمل العورين مع اني جاشت  
بذا الشجر بشكل لان العورين من جلد البدن فينبغي ان ينسل كل جانب مع ما يليها  
على القول بعدم وجوب الترتيب بين الجانبين كما هو المشافه من خصوص الصحيح قوله  
عدم تغل حدث في انما موضع الخلاف المحدث للصغر والاقوى الاكشاف بانها  
والوضوء بعده اما انهم فلان المحدث للصغر في وجوب غسل ولا يضمنه فلا يوجب  
واما الوضوء فلان هذا المحدث للصغر لا يدل من رافع وهو اما الغسل تماماً او جزءاً  
والاولى تنفذ لتقدم بعضه فحينئذ في قوله ولا تجب المناجاة في غير المذخورين بان  
يعتزل راسه مثلاً صخرة وبما في حبه من اخر المنار نعم في تحته لما في من المبادرة الى الجوار  
وقد تجب سبزه وشبهه ووضيق الوقت لا دوام المحدث ونحو ذلك ومنه فرق  
بما يعتد به فالاولى بتعددية الشية لما بقي من الاعضاء قوله ولو شك في شئ من تعبد  
وهو على حاله كما لو وضوءه فياتي بالمسكوك فيه وما بعده ور ما ظهر من العبادة لعدم  
الى الكس بعد الاضراف وهو في غسل الرقب بشكل على طهارة لعدم وجوب المتابعة  
قوله الشية مقارنته للضرب على الارض للمسح الجبهة انما وجب مقارنته لشيء للضرب  
لانه اول حال التيمم وجزء العلامة في التيمم تأخير الشية الى عند مسح الجبهة ثم في التيمم  
منزلة اقد الماء المائية وهو ضعيف قوله استتم بدل من الوضوء الى اخره الكلام



في اليد كما تقدم في الوضوء وفي غسلة اليد كما كان بدلا عنها اقول  
 ثانيا اعتسبار ذلك ان قلنا باحلاف العيشين وعدمه وان قلنا بانها  
 ظاهرا حتميا المص في الذكرى والصحة عدم اعتبارها طلقا لصدق الاشارة  
 بانها والمناجاة التي تعلق بالخطاب **قوله** ولا مدخل للوضع من اجزاء المص في قواعد  
 في الوضع من اى غايته معيشة اما المحرث او وجود الماء، وهو حسن **قوله** الضرب على  
 لا بد من تحقق الضرب عرفا وهو الوضع المشتمل على الاعماد الذي يحصل بمسح عرفا  
 والكفى المص في الذكرى بمسح الوضع وان لم يحصل مع اعتقاد وهو ضعيف **قوله** انما  
 يدبره بطلونها مع الاستسبار مع الاضطرار في اليد الواحدة حيث تعذر الضرب  
 بهما والظهور حيث تعذر البطن بل يسقط المسح بهما حيث تعذر الظهور بمسح  
 الارض بحمل قبا الاشارة الى اقوليه **قوله** مسح كعبته من الغصان تحفة وحكا الى  
 طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى الاصح وجوب مسح كعبته واليمين من مسح  
 الوجه كله اولى ما اولوية اصباح المسح الى طرف الانف الاسفل فيكون واضح اذ لم  
 على تقوى ولا تقوى تقضى رجحان مسح على كعبته **قوله** الموااة وهي من المسح  
 الضرب والمسح الغصان بحيث لا يقع منها ترشح ليعتد به بل هي شرط في مسح  
 التيمم بالاضل بها اى وجبه لا غير في التيمم كعبته وجان **قوله** طهارة التراب

عليه

عليه والى وهو الاضواء المسحوة والمسحوة ولم تعلق على دليل يدل على اعتبار طهارة  
 الجبل مع ان المسح به قليل من الاصحى ولو تعذر ذلك سقط اعتبارها وقطعا وجب  
 التيمم وان تقدمت النجاسة الى التراب ولو كانت طاهرة من المسح والمسح  
 مع الامكان ومع اعتد التيمم كذلك **قوله** ويجزئى الجوع وجود التراب ليس  
 الارض لثمة وعرفا وشرط الشيخ في جواز استهزاء التراب وهو ضعيف اما الخوف  
 الزرقة والنجس بعد الحرق فعلى التيمم بالخروج بها بالطنع عن الارض قبل  
 بالجواز للسك في تحقق الاستحالة وهو يفتى باعتبار صدق اسم الارض والتراب بالجمع  
 لانها مناط الجواز **قوله** ولا يشترط علق شي من التراب بل يشترط العلق اى علقه على  
 يد يمسحها في الاضواء المسحوة وذلك على ان اليد حيث وجب المسح بالارض  
 على اليدين وهو ضعيف وانما ذكر المسح استجاب المنفض مع خروجه من موضع الراس  
 فيها على ما تقدم الحكم السابق عن عدم اشتراط علق التراب على الاضواء **قوله**  
 ابا حنيفة المكان الكفاية كما تقدم في الوضوء وليس **قوله** امرار الكعبين معا على الوجه  
 بطلونها مع الاستسبار ويبدأ على الوجه **قوله** ويبطل كل عمل غير الاضواء اى كعب  
 امرار بطلان كل احد من الكعبين على ظهر الكعب الاخرى حاله معهما مع الامكان فان  
 تعذر المسح بالبطن اجزاء الظهور ليست النجاسة عند ابل مسح بطن الكعب وان كانت



يجمع مع تعدد الأجزاء **قوله** وينقض الكس من البدل من الطهارة التي بدأ التيمم  
 منها والعبارة الكس العلى ومشرعي فلو وجد الماء، وبسبب الصلوة ثم قصد غسل  
 لم يتحقق تيمم وجوب الاتمام قطعاً لأن المانع بشرط كالمانع الجسي لا يتحقق  
 التيمم مع جواز الاتمام أيضاً لبقاء الاستبادة في حال الصلوة وعدم كونه بعداً  
 كما هو المفروض **قوله** ثم إن كان التيمم من الوضوء نصرة وإن كان غير التيمم  
 وذلك في حاله الضربان في الجمع وإن كان أقرب الاكتفاء بالضميمة  
 كذلك **قوله** وإن كان غيرهما من الأعمال فحينئذ أحدهما بدل من التيمم أو غيره  
 من الوضوء وقيل بالإكتفاء فيها بغير واحد وهو قوله تعالى كما وكيفية وعدم  
 نية البدلية فيكون كالوعدت سبب الوضوء ولو قلنا بأجزاء غسل مطلقاً  
 عن الوضوء كما ذهب إليه البعض رحمه الله ثبت الاجتزاء بالتيمم لو احدث من غير  
 أشكال **قوله** وليست ثلاثة بل الأظهر الاكتفاء بتيمم واحد لاق البدل من غسل  
 واحد **قوله** والظن عدم وجوب غسل اليدين مسح يدي ليست بعد مسح الوجه **قوله** بل ينبغي الاعتناء  
 مع صحتها الوقت **قوله** الصحيح جواز التيمم لسهة إن كان بعد غيره جواز الزوال  
 مع رجوعه في غير الزوال **قوله** وان علم كونه زائداً عما تسع التيمم والصلوة ولو  
 دخل عليه الوقت وهو تيمم جازله الصلوة في أول وقتها على العمل بالمصائب

**قوله** المحقة الثانية إذا أجزأتها سائر التيمم من الوضوء والبدن إنما هي  
 لأن البحث عن مقدمات الصلوة والاحتياط إذا لم يتبين أن الماء جازل  
 والمصاحف وغير ذلك **قوله** البول والغائط من غير الماكول إن كان لغرض  
 المراد بالضميمة السائل الدم الذي يخرج في العروق ويخرج إذا قطع شئ منها بقوة دفع  
 ويقابلها الغسل وهو الذي يخرج من رشحها كالسك ويندفع في غير الماكول  
 وغيره وخالف بين ما يورث في رشحها بطهارة مطلقاً وقال الشيخ في الميسر  
 ببول الطيور وزرقها كطهارة البول الخفاف والاصح التمسك عن غيره الماكول  
 وإن كان ذلك سبباً ليدان ما يورثه لا ينفذ قوة **قوله** والدم من ذي نفس مطلقاً سواء  
 كان مأكولاً للجماد ولا يستثنى من ذلك الدم المثلث في الجمع النجس والقصد  
 فانه يبرهن لولم يعلم كون الدم من ذي نفس حكم بطهارة تصالها البراءة  
 إذا لم تكن كذلك الكلام في كل شئ يشبهه **قوله** وليست مالم يطهره المسلم خاصة  
 حكم بطهارة شرعاً ليتناول الشهيد ومن ثم غسله والقرب عدم تعدد اجزائه  
 الميتة من غير الدم مع إيسره أما الدم فلا يعد تعدد بجاسته مطلقاً  
 النفس **قوله** والمسكر المراد به المباح بالاصالة فيه غير الخمر وإن كان جازماً  
 ويخرج الحيشة ونحوها وإن عرض لها الميتان وفي نجاسة المسكر قولان أو طهارة



**قوله** وحقول المراء وكجلا الفجاج والعصير العيني اذا غدا وشهد لما تير صب ثلثاه  
وقد اعترف المصنف في الذكرى والبيان بان لم يقف على دليل يدل على ان التغيير  
المصحح نجاسة قيل من المصنف بكونه كذلك كما بدأنا في فنيق الجول بطهارتها  
بمقتضى الاصل السالم على المعارض **قوله** بما ظهورا لبي روهو ومقتضى بالمصنف المصنفة  
وهو ان اذ هذا النوع من المظهر است ياق على جميع انواع النجاسات **قوله** او  
بثلاث مسحات فضا عداسها ومن الجارست عدم الكفاية با دون الثلث  
وان حصل بها النقا والكتفى العلة في مختلف بالتحصيل بها **قوله** ورجون  
بطا بريندرج في اطار الجور والخرق الخشب وغيره حتى المني عن استعماله العظيم  
الروث الصلبي لا سجد الكفاية براد حصل النقا كما في اذ الة نجاسة بالماء  
المعصوب الا ان يكون محمرا كما وراق المصنف فذا تصور جنزة الطهارة من العلم **قوله**  
ستجها حيشة في الاستنجا **قوله** في الاستنجا غير المتعدى من الغائط غير منصوب  
الاستنجا المتقدم من قولنا الغائط تقدير العبارة في الاستنجا من الغائط غير المتعدى  
والمراد بالمتعدى وصول النجاسة الى محل الغائط ووصولها الى الغالب والصدق على ان  
اسم الاستنجا **قوله** ووجب على من ستر العورة المراد بالمتعمى اي من ستره بملك  
لوقوع الغفل غلبا في الخلوة والمراد بالستر حجب المشي بحيث لا يراه ناظر محرم **قوله**

وخرافه

وخرافه عن التحليل بها اي بالعودة بحيث لا يصدق عليه التوجه الى جهة القبلة وفي ذلك  
بذرة العبارة على تحريم الاستنجا بالنظر والافكر اتمية الاستقبال والاستنجا بالزني  
والبنيان ورد في محمد بن سعيد بن الحسن بن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من لب  
هذا القبلة ثم ذكرنا خوف عنهما اجلا للقبلة فظننا انهما لم يفرقوا بين القبلة وذلك في غير  
**قوله** وقد نظره الارض ان يقبل الدار على القبلة لشيء على قدمه يطربها فانما انما نظره  
اسفل القدم خاصة اذا زالت عنها عين النجاسة ولا يشترط كون النجاسة ذائبة  
فلو كان اسفل الجوار اهدم شيئا نجاسة غير ذائبة كالبول ليس يطربها بشي على الجوار  
والاحوط احتسابا طهارة الارض وهو سها والنجس انواع الارض **قوله** والنجس  
الاصح في نظير الشمس ونظيره على قول المتشرقة مسندة الى روايات فاصرة انها  
حيت السن والعتن والمراد بالاصح انما نظره الارض من نجاسة البول فاصح انه  
معارض بارواه اهدم التحليل محمد بن سعيد بن زياد في الصحيح قال سالت عن الارض لم يطرح  
يصيبه البول وما تشبهه من نظره النجس من غير ماء قال كيف نظره من غير ماء او يشبهه  
محل توقف **قوله** والى زما حاتر ما وادوخا نال خرفا واجرا قال الشيخ في هذا  
انما يطران بالاحراق وسندل عليه باجماع الفقهاء وهو ضعيف **قوله** والاصح ان  
سندل الصورة النوعية هو انما والعدرة تراها لكونها كانت للعدرة رطبة ونجاسة البراءة







من غسل الميت بغيره باسم فاعمال من الغسل والمراد الرطب من الغسلات  
 بان يبدأ به الماء الساخن ثم الماء البارد ثم الماء البارد ثم الماء الساخن  
 غسل الراس ولا ثم الحياض المين ثم الايسر وفي سقوط التراب بالتراب  
 كما في غسل الجنابة وجان **قوله** ويجزئ منه واحدة لئلا يسهل الغسل الثلث  
 لان الغسل الحقيقي فعل واحد مركب منها يعتبر في ايشه وقومها من الغسل وهو  
 لانه الغسل حقيقة واكشفي المص في الذكرى منه المقلب وهو بعيد **قوله** والكلاب  
 بالقرائح لو تغذى كحيط الاظفار لاكتفاء بالغسل الواحد وان كان الثلث حط  
**قوله** والثلث بالتعريف اولا في الوضوء ووضغ الكلب شرهما في الانا بطرف  
 لانه وفي معناه لطفه ايضا لانه ولا يلحقه بشاة شره بريحه لانه ولا وقوعه لعايه  
 في الانا بل هي كسائر الجناسات والتعريف كذلك لانه بالتراب لا ظهر عدم تبار  
 منبره بالماء وجان ملتفتان الى ان الماء في قوله عليه السلام غسل بالتراب اول  
 مرة لا يستعانه او المصاحبة ضمني لانه يتعين التجوز في لفظ غسل باعادة الكلك  
 منه وعلى ان في غسل على حقيقة ويكون النظر في استقر اجال الغسل المدلول  
 بالامر والغسل في ارجح ولا يعقد مقام التراب بالاشهاد من الاشهاد والاصحاب  
 قطعا اخصاص التعبد بالتراب ويستطرد في الكثير بل ويكفي القول بسقوط

في الغسل

في الغسل ايضا فان ما وصل اليها من الموضو حال من لفظ المرتين وقد نقل ذلك الشيخ  
 في الخلاف والعلامة في الحج الا ان المحقق في المعية نقله زيادة لفظ مرتين بعد قوله  
 بالتراب اولى مرة وتقدم في ذلك من اخره ولا سجدان يكون ونها ولا يلحق بالاول  
 غساله قطعا **قوله** واسمع في الخبر انه اذا غاب في الوضوء الغزير في نجاسة الانا  
 بالخروج نجاسة الفارة المستهدة الى الموتى والاظفار لاكتفاء بالمرة في جميع الاني ولو  
 الخبز فان يغسل سبعاً في الغسل الصحيح على بن جعفر اذ فيه موسى عليه السلام **قوله** والغسل  
 كالمحل فليما اى حكمها في الطهارة والنجاسة حكم المحل المشو لبقائها في الطهارة والنجاسة  
 ويجب الغسل منها بقدر ما يجب غسل المحل المفصلة عنه والى هذا القول ذهب المحقق  
 ومن اخره من استبانها في الغسل لاني نجاسة شجر وهو حيد لو ثبت كناية الكبرى وان  
 الشيخ في السبوط والمرضى وابن اوسين نماطه برة مطلقا كما الاستنباه وطهر  
 من المص في الذكرى المليل ليدفنه المخرقة لانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط  
 قال الشيخ في الخلاف الا ان اولي نجاسة والاشارة طاهرة ومثل ان حكمها حكم من كنه  
 الاكبر ولا ريب ان ما ذهب اليه المصاحبة **قوله** وعنى عمال يرق من الدم  
 لا ينقطع من الدم كدم العروق والمخرج اذا كانت كذلك وفي حكم عدم الظنطع  
 اصلا لفظه وقدره لا يسع الصلوة وما احشاه المص رحمه الله في هذا الدم امره الا



في المسئلة وقيل بالبعوض طلقا الى ان يقرأ القروح والجروح من اشفقت ازلته اهل  
 وسموا اكان لشره ينقطع فيها لم يكن ويوجد لها خبار كثيرة الداء عليه يجرى بسبب  
 المرادى قال قلت لابي عبد الله المرادى يكون به الداء من القروح فجلده وثيابه  
 مملوءة وما بقي فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا يمسح عليه ويسقيها من هذه الروايات  
 انه لا يجب اجبال الثوب ولا تخفيف الثياب ولا يغسل موضع الدم بحيث يمتد  
 من الخروج **قوله** وعما يخص عن سعة الدم البقي ما كان العين بخفيف الدم لسأل  
 رجلا سمرس البعل من ثوب في في ولا يسهو قيل ان يضع العين ويشد بالدم منسوب  
 الى بعل قربة بالي معين وقد روي عنه بعد ان ينام الا على رءف يخفف من الكف والقبلة  
 التي وصلت اليها في هذه المسئلة انما اصبحت العرقا دون الدم من غير محض له  
 يكون عينا والواجب على ما كان مقدارها في زمانه عليه السلام فانه ثبت له السبق  
 وان قدره ما كرهه كان حسنا والا فلا امر كما ترى لكن ما علم يقضه عن سعة الدم عاقبة  
 فلا ريب في ان يستره بل لا يبعد ان يستره ما لم يعلم بل يستره قدر الدم لا يستره من  
 وجوبه اليه ولو اصاب الدم ما يعطى به ولم يبلغ الجميع قدر الدم فالظاهر انه  
 على العفو ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالمشق فدم واصدوا لا فدان  
**قوله** وعن نجاسة ثوب المبرية للصبغ حيث لا غيره وان وجب غسله في اليوم والليكة

مورد

مورد الرواية المراد منه هو ما ذكره الا اني لم يما صنفه سندا فاجروا اطرافها  
 والقول فيها انه هذه النجاسة لغيرها من النجاسات في وجوبها للصبغ الا ان كان ثوبا  
 مع المشقة المبرية **قوله** وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه واحدة بان لا يمكن استعادة الصلاة  
 على حاله التي هو عليها كالكثرة المقتضية والحفظ ايضا في ثوبه باويرة العامة وذلك  
 في ذلك بين الملبس وغيره في ذلك في الملبس كونهما في حالهما اولاد في النجاسة بين  
 العلقه ونحوها على العموم **قوله** وعن النجاسة لتمام الصلوة في ثوبه المبرية المبرية في الصلوة  
 المبرية وان لم يكن زهده الصلوة عاريا بل انما هو بعض الصلوة في ثوبه المبرية في  
 عدة اخبار صحيحة ما لا يخفى للمعارض **قوله** المبرية المبرية من المبرية المبرية  
 المبرية والمبرية المبرية المبرية المبرية المبرية المبرية المبرية المبرية المبرية  
 في السائله صنفها بحول بين المبرية وبين المبرية وفي حديثه كونه سائر النجاسات  
 اقربها العدم **قوله** هذا الوجه والكثيرين يطالبون من المبرية المبرية المبرية في استنائه  
 المذكور استه والظاهر استنائه باطن القدمين ايضا واما طهر من بعض الروايات  
 عدم وجوب استنائه ايضا **قوله** والاولى مستقرة اذ انما المراد انما يركب  
 الى ما رواه ابن ابي عمير عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات  
 عليها في روع وخارج ليس عليها اكثر مما وارثت بر شعرها واذا فيها وهي مسلم سنده



لا تزل على الوجه **قوله** ان يكون طاهرا لا يستثنى وهو ارفع من المنيح المنيح ما يقين  
 سعة العزم ودم القروح والجروح وتوسل المرسة للصبي لا يقدر بغيره **قوله** ان لا يكون  
 فان الصلوة فيها في جازية ارجا حتى على القول بطهارتها بالدين ولولا اعادة التمسك على  
 كان في بشرط الطهارة كما في هذا الشرط وكذا بعض الشرايع اذ يترتب عن تيمم غير ذلك  
 فانها طاهرة ولا يجوز السجدة كما في غير هذا الصلوة المستحبة في بعض كاصح يرجع  
 الا صاحب بل الظاهر عدم تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه في محله **قوله** وان لا يكون على  
 غير ذلك او صفة او شفرة او ذرة يستثنى من ذلك ستره او حى مطلقا فان الصلوة فيه  
 جازية بل لا يبعد احصاء المنع في مطلق الصلوة في الشعر الملبس فان كانت غيره  
 كالشعر المتكافؤ على الشرب المصنوع يقع فيه في الذكرى **قوله** الا انظر احتمل  
 في حقيقة انحراف المروي في الصلوة الصادق عليه السلام انها كلاب يخرج من الماء ولا يشتر  
 بدونه ويجوز الصلوة في برة مطلقا اجماعا في جلده مع التذكية او لا في بعض نسخ  
 الرسا لا يقيد انحرافه في الصلوة والصلوة في برة الارانب والمغالب ونحوهما  
 ما لا يجوز الصلوة فيه **قوله** والصلوة اي تجوز الصلوة في جلده مع التذكية لا في بعض  
 قطعا **قوله** ان لا يكون حريرا محض لا يبرأ من الحرز المحض عن المذبح غيره مما يجوز الصلوة  
 فيه فان الصلوة فيه جازية سواء كان هليظا قلا او كثر ولو كان شعرا على غير

الممكن

بالمكن تستنابا بحيث يصدق على الثوب انما يبرسم محض ولا فرق في تحريم الصلوة  
 وطلتها فيما فيه من كونه ساترا للورة او غير ساترا لمن يقتضي تحريمه على الجلب الصلوة  
 في اهلنسة والمكمن الحر المحض **قوله** ولا ذمبا لهما اي لا يبرأ من الحرز المحض  
 ان كان ساترا وفي غير الساتر قوله ولا فرق في ذلك بل المحض والمهوه قال في الذكرى  
 نعم لو نفا ودم عمده حتى اندرس جاز **قوله** ولا يجوز في ساتر القدم الا ان يكون  
 وان قصرت الا صح جزا الصلوة في ذلك كما يقتضي الاصل السلام على العار من كمن  
 القول بالكلية متخصا من خلاف **قوله** الا بعد اعادة الوقت وهو من غير  
 تعدد اليرسية وسياق في انما تبيان وقامت باقي الصلوات او جهة **قوله** هل يقد  
 زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق يعني ان ظهور الظل في جانب المشرق  
 يعلم في اول الوقت عند اخرج خط نصف النهار على سطح الارض فاذا حصل ظل  
 الشخص الى كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم ينزل بعد فاذا اخرج الظل على  
 جهة المشرق فصدقن زوالها وهو سليمان على تلك الدائرة الوجه لغرب قدر ذلك  
 انه يعلم ايضا زيادة الظل بعد اقصاه وحدوثه بعد غرو وهو اسهل ما ذكره المصنف رحمه الله  
 لا يتوقف الا على نصب الشخص كيف يشق **قوله** وللظلال من اطرافه ولو نفا  
 اي على تقدير ان لا يصلح الظل في اول الوقت يكون وقتها المختص بما لو قدر وتوعدا



فيه وسعها وتختلف ذلك باختلاف حال المكلف في السعة والبطء وقصر النعم  
 وجمع الشرائط بعد دخول الوقت **قوله** والمغرب في الحجرة المشرفة بحيث  
 لا يرمى منها في جانب المشرق ثم قال الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن بابويه  
 الجيزي والمرضي في بعض مسائل وقت المغرب غروب الشمس ثم استأخر  
 غيبته عن هذين مع أنها داخل بينهما وهو قولهم **قوله** وما خسرنا إلى ذلك  
 الحجرة المغربية اتصل بالجناب الكثرة الدلالة على أن ذلك اول وقتها المحل على وقت  
 الغضبية كما لا يربط ما خسرنا إلى هذا الوقت اوله واحوط ويجوز انهما العذر  
 كما لم يرد نحوه اجمالا كما لا يخبر الكثرة الدالة على كونه في عصره عن أبي جعفر عليه السلام  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة طلع تروح وطهر صلى المغرب ثم  
 كسح قدر ما ينقل ان سس ثم قام من رده ثم صلى العشاء ثم نفضوا **قوله** ويبدأ  
 وقت الظهرين الى دخول العشاء من لا على معنى شراكم في الوقت الى آخره  
 العصر من آخر الوقت بعد اذانها كما خصت الظهرين وكذلك بل المراد في  
 الحجرة من وقتها الى الغروب ان كان بعضها منتهى وقتها ذلك وكذا الكلام في  
 وقت العشاء بين المانصف الليل **قوله** الاول كونه غير مخصص مع العلم والاشارة  
 والمراد بالمكان الذي يعتبر باحة ما يشغل المصلين بالكون فيه ولو بسطة او وسط

**قوله** ويجوز في الحجرتين لا يسجد الى سجدة الى المصل او نحو ذلك المراد بالوجه المصل المستقل  
 ويشمل فيخرج اثوب الطويل الموضوع بعضه على الارض بحيث لا يحصل فيه الوصف  
 ناقص المحقق في المعبر في اعتبار طمارة المحول اذا لم يمتص نجاسة بالثوب والبدن  
 مطابا بدليل الاشتراط وهو في محله ولا يخفى ان المراد بالنجاسة المقدرة غير المعنوية  
 لان ذلك لا يريد على ما هو على المصل ويشمل المحقق الشيخ في الدين في شرح القواعد  
 عن والده ان قال لاجتماعه واقع على شرطه على المكان من نجاسة مقدرة وانما  
 معصوا عنها في الثوب والبدن وهو وجهها **قوله** كون المسجد ارضا او بناها غير  
 او ملبوس عادة فيندرج في الماكول الملبوس كان كذلك بالفضل او القوة ولو كان  
 للشيء ان يكون في احديهما دون الاخرى كمشور الموز لم يجر له سجود عليه حال صلته  
 الاكلح جاز في الاخرى **قوله** توجه المصل الى ان يطمأن الاقول على امارتها هذه  
 العبارة لا تخلو من اجمل وخاصة الكلام فيما ان المصل متى امكنه العلم بعين الكعبة  
 من غير شدة كثيرة عادة كالمصل في سورت كثره الاطبع وحج عليه مما اذا اتها وان  
 توقفت ذلك على الصدود على سطح وتوجه على قطع به الاصحاب كغيره واضح الديل  
 وان لم يتمكن من ذلك بدون شدة شديدة ففرضه استقبال جهة الكعبة لا عينها وحدها  
 كلام الاصحاب في تعريف الجهة احتلا فانظروا انما تقع في بعض على ان فرضها للبعيد



العلماء المتفرقة والتوجه الى المهتم الذي يكون المصلح متوجها اليه رجال مستعملين  
 وكان لا يوجد تعريفها بذلك ثم ان كانت الجهة معلومة باستعمال العلماء المتفدية للعلم  
 او غير ذلك من الطرق وجب التوجه اليها والاعول على الامارات المتفدية للعلم كارجح  
 ومنها ذلك فيقولون انما قالوا على السلام في صحيفه زارة بجزى اجري ابدان العلم  
 اين وجه التوجه في جعل المهتم العلماء التي ذكرها الامارات في هذا المصطلح **قول**  
كجبل الجدي خلف الكعبه الامين والمغرب المشرق على يمين واليسار **قول** كقبي  
ايقين العلماء من نزل الحروف فان جعل الجدي على الكعبه الامين فيضمي نورا فانها  
من خلفه الجنب نحو المغرب كما ان جعل بين الكعبه بين يمينه شماله الجنب  
وجعل المغرب المشرق على يمين واليسار فيضمي شماله الجنب  
الاجل العلاقات الاول على واسط العراق كالكوثر والمشهدين في بغداد والاشرف  
اطراف العرب وما جازا اليمن على كل منهما ونحشا بهذا العذر من المشاوت كما يد  
عليه اطلاق الية الشريفة وقول عليه السلام في صحيفه زارة في قبة العراق بين المشرق  
والمغرب قبله وقول عليه السلام فيها ان يضع الجدي في قبة في وصل تمام الكلام في  
ذلك فيضمي شماله الجنب هذا التعليق **قول** فان قيل الامارات قد المراد بالتعليق  
قبول قول ابن زياد انما من سئل الى الاجتباء واليه يتبعون وانما يسبح تعليده السلام العدل

العراق

العراق بالعلماء فان تعدد العدل فاستمره وان تعدد رعيه وان كان كالترا  
 اذا افاد قول الظن وبما يوجد في ثبوت جواز التعويل على الظن في هذا الباب حسب  
 ووزان الحكم مع ذلك كما يجب تقديم العلم على الظن كما يجب تقديم أقوى الظن على  
 الاخر **قول** توجه الى اربع جهات ان جعلها بدار المشهور بين الصحاب وسنده  
روايت ضعيفه من سنده قال ابن ابي عمير ابن ابي عمير ابن ابي عمير ابن ابي عمير  
ونحو هذا بعد في مختلف وقال ليل المص في الذكرى ولا بأس بذلك لانه اخبار صحيحه  
كصحيفه زارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال بجزى اجري ابدان ما توجه  
اذ لم يعلم اين وجه التوجه في صحيفه زارة بن عمار فتركت هذه الية في قبة الجدي  
المشرق والمغرب فانها تكون اربعة اوجه **قول** ثم تناول المصنف لوقت موجب  
مصر باعتبار اى وجوده في جميع السفوف وقت الصلوة واحترزه عما لور في بعدة  
الوقت وقصص من مقدار الصلوة وشراطينها المفقودة او انتهى سفره وتعدتي  
من الوقت بمقدار الشرايط وكرهه فان وصله فحجب تمامه عند المصنف ومما وجد  
من الصحاب والاصح ان الاستيثار كمال لاداء فيقتصر في الاول ويتم في الثاني  
لذلك لانه اخبار صحيحه عليه المطبق للمهمات المشتملة لوجوب الاتم على غير  
بالمقتضى على المسافر **قول** في غير الاربع جهات كمدن والمدن وسجد الكوفة والحجاز











من غيره في الزمن فاذا حضر صد الكمال الى ايقاعه تقربا الى العدد قوله ولو لولوى القطع  
 في اثناء الصلوة او فعل المشا في طبقت في قولنا لا طر عدم بطلان السابق فيه انقطع كما  
 في الوضوء نعم لو لم يترك الشا لما بقي من الافعال ما في الشيء منها حتى يبطلان محضه  
 لعدم الاعتداد بذلك الماقي به واستمرزم اعادة الزيادة في الصلوة قوله والوجه  
 الاعتقاد ولا خيرة باللفظ بل كونه لانه كلام غير حاجه بعد الاقاربه لا ريب في كونه قبل  
 يمكن القول بتوسيد ان ايقاعه على وجه العبادة اذ فعل في الدين ليس منه فيكون شرفها  
 كالوضوء بها بالخير والصلوة بغير طهارة قوله الشا في احواله وهي الكثيره سميت بذلك  
 ما كان فلو جازيا فيها كما لكلام وغيره من المشافيات فالغ القاموس يقال اجرم الخ  
 او المعقود طرغ عوجم به عليه ما كان حلالا قوله وصورتهما اندك كبر فلو ابدل الصيغة  
 بطلت قوله ايضا بالبايعية مادة كابدال عدو الرحمن يشبهه وكبر عظمه قبل  
 نحوها وصوره كغيره ترتيبا المعين قوله وعرضتها فلو كبر بالهجية اخيرا ابطال المراد  
 بالهجية ما عدا العربية من اللغات واكثرها بالاجتهاد على من يظن بحديثه لا يمكنه ان يعلم  
 فانه كبر بلفظه فان تعددت تخيره وذكر الشارح ان الافضل تقديم السريانية واليهودية  
 على غيرها بل قيل بالوجه قوله معارضتها للشيء فلو فضل بطل هذا الوجه قد علم في واجباتها  
 اليه حيث ذكر فيها المتعارفة للتوسيمه لكل ما كان مصدر جميع الوجبات ذكرنا في <sup>صنيفين</sup>

فان

فان الوجه متعلق بكل من ابيته والتوسيمه ولا يخفى ما فيه قوله فلو تدمر اصد بحديث  
 يصير ههنا ما بطل سواء قصد الاستغناء ام لا اوله شرط في ولا لا الا لفظا على  
 معانيها قوله وكذا لو ذكر كبر حيث يصير جوبا للكبر ليعجز الكاف والياء <sup>الطلب</sup>  
 وربما كان الوجه في تخصيصه من المدين الاخر لا عن موالف التي لولا اللام التي  
 من الجدة فانه لا يفتروا ان حال بل لا بد فيه من مطيع لان بعده الفاء وان لم يكن ثابتا  
 في الرسم وكان ينبغي التمسك على لزوم هذا المدعى بخصوص الشكل يدخل في قوله عدم  
 بين الحروف قوله اساع لفظة حقيقة او تقديرية تحققت عند اشياء المنع من السمع  
 تقدير اعذر وجوده ونه يكون الوجه فيه اساع لفظة على انه لا يجب فيه جوده <sup>الطلب</sup>  
 عينا وان كان للفتية تخصيص اخر قوله قطع الهرة من العدد من كبر فلو فصلها بطلان  
 ووجب قطع نمرة الكبر فظها لانه نمرة قطع قطعا وان نمرة الجدة لانه نمرة وصل  
 عند المحققين لان المنقول عن صاحب الشرح قطعها حيث انها في عهد الكلام  
 لا تقدم من كون ابيته ارادة عليه لا دخل للسان فيها ومن مناسيقه تحريم لفظها  
 مع الدرج لاستدراسه انما لعله اهل الله او نحو هذا الشارح وكلها مما عجزوه وحل  
 من ان الاق بالكلام السابق آتت بالمدعيه فلا يخرجها عن لفظه فو معتد به اذ  
 المتقنين لسقوط العفة وتوجهها في الدرج سواء كان ذلكنا الكلام سببا عند الشارح







على العرف قوله تعظيم الحمد على السورة فلو عكس عما بطلت بكل ارجاع الضمير الى الصلوة او غيرها  
 وجرم الشرح بالدول وحكم بطلان الصلوة بذلك وهو غير محتمل لان الظاهر عدم وجوب صلاة  
 الحمد ايضا كما ذهب اليه المحقق في شرائعها وانما وقت بعد السورة كانت قراءتها  
 صحيحة في كل وقت لو جازها قوله وانما يسجد على الترتيب بان بقراءة السورة التي قرأ  
 اولها او غيرها لوقوع الحمد اولها بالاضافة الى السورة التي بقراءة ثانيا وربها طبريز العبارة  
 وجوبها لتمامها معا وبرصاح ابي في الذكرى وهو ضعيف قوله البسطة في اول الحمد  
 والسورة فلو ركعها عما بطلت وذلك لان البسطة لا تسكن كل سورة عد اسورة  
 براءة الاثنا فاشي وجوب قراءة السورة وجوب قراءة البسطة في ذلك وتسمى اهلها المصلح  
 عما بطلت صلوة الم لم يتداركها قبل الركوع والمان سفي في ما بها بعد ان  
 ذكرها قبل ان يكملها لولا انما في غير ما والاضحى في صلوة كاسي سانه ان شاء الله قوله  
 وحدة السورة فلو قرأ بطلت في قول القول الشيخ رحمه الله في انما في القصر في البسطة  
 على نفي الجواز قال في الاستبصار انه ذكره في اجتهاد ابن ابي عمير وسائر المتأخرين  
 المعتبر وموضع الخلاف قراءة ما زاد على سورة على انه يجوز من القراءة البسطة في الصلوة  
 اذا اظفر ان لا خلاف في جواز البسطة مع بعض الايات والاولى قلت في قوله  
 يسلمون وخو ذلك مستثنى من كراهية القرآن وتحريمه الضمير بالتمشيع والضمير الى الصلاة

فان القرآن بين كل من ياتر السورة غير محرم ولا مكروه بل مستحب وجب على قول  
 ان كان النسخ بعد ما فحسب التسمية فيها ان اجبت قراءتها معا قوله كون سورة  
 غير عريضة يصح الصلوة بغيره بطلان الصلوة بحجود الشروع في هدى الغرام الاربعة عدا  
 مشكل لضعف الخبر المضمون للنسخ ومعارضته بما هو اصح منه عند الاوضح ولا يلحق  
 ان ان ثبت بطلان الصلوة بالتمام سجدة في ثباتها وجب القول بالتمام من اذاه ما  
 يوجب السجود من هذه السورة ويستلزم من المنع من الشروع فيها ان اجبا قراءة السورة  
 بعد الحمد وحرف الزيادة وان اجزنا احداهما اشتمل المنع لقراءة ما يوجب السجود فخاصة  
 ان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو المطابق لخصم الاصل في القول بالجواز مطلقا  
قوله ولا ما يغرب بغيرها تمام الوقت لان اللازم من الاضلال بالصلوة او بعضها  
 حتى يخرج الوقت عدا وهو غير جائز لكونه في ان ذلك انما يتم ان قلنا بوجوب السورة  
 وحرف الزيادة وان اجزنا احداهما لم يمتنع قوله التصديق بالسنة الى سورة معينة  
 عقيب الحمد لان كل سورة معينة لا تكون له العلم الا سورة واحدة تعيينا لا كقول  
 ان يعلم الا سورة واحدة او تعيينا عليه بنذر وشبهه واجب التصديق بعدم السورة  
 بل مع تعيينها ايضا حوط وان كان في تعيينه نظر في بطلان العلم لا يقصد بالسنة فيكون  
 عدم الاشتغال من سورة الى اخرى ان تجوز بعضها او كانت الترتيب والحد في



غير المجتهدين المراد من تجاوز الصلوة لا يجوز العود لطلقا وتتم تجاوزها الى  
 ان يكون ابراءة التي شرع فيها الحج والعمرة فان لم يجز العود لتمام مطلقا الا  
 الجدة والمناسبتين في صلواتي الجدة او الجدة فان لم يعدل اليها من غير السورة قبل  
 تجاوزها صحت وفي صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم الامر بالرجوع الى الجدة والمناسبتين  
 التوحيد من غير نص بعد تجاوز الصلوة والمراد بالمجتهدين في عبارة الصلواتي  
 الجدة واطهر ما هما باسم **قوله** مرگ الی بین غیره لما بين هو قول ابن  
 واطهر منه في انفراد الجدة غير صحيحة المشهور للمني عنه لكنه غير مطبق لانه دعاء وكلمة  
 اللهم استجب لاسم الدعاء كما صرح به المحقق الرضوي رضي الله عنه ولو قال اللهم استجب  
 لم يضر قطعا لانه دعاء باستجابة ما يدعونه وقد ثبت جوازها في احوال الصلوة لطلقا  
 وربما طرقت كلام المحقق في العبارة اعلانه في النكارة بطلان الصلوة بذلك وهو  
**قوله** وغيره في غير الاولين سيما في العود والحج والعمرة والاداء العود والعبادة  
 هو اليها بالعبادة الخفاء اجمع على ما ذكره في ان الاقتراء بالفتح بدل الحمد في غير  
 وانما اشتملوا في قدره فاجتزأ الاكراه بهذه التبعيات اللدبع لرواية زرارة قال  
 قلت لابي جعفر عليه السلام ما يخرجني من التوابع الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان  
 العود والحج والعمرة والاداء العود والعبادة والكبر وتكلم وخطا ليق محمد بن محمد بن عبد النبي

عن الفضل

عن الفضل بن شاذان وفي كلامه وقبل ما يخرجني قولك قلت مرات يكون شيئا غير  
 تسجده وهو استسار الشيخ في النهاية والاقصا وقال في الميسرة الوجوب عشر تسجعات  
 باسقاط التكبير غير ان له واحشاره الرضوي ابن ابراهيم لم يفت على سبعة تسجعات  
 الغولتين وقبل كونه تسجعات باسقاط التكبير من الثلث ورواه زرارة في الصحيح  
 عن ابي عبد الله السلام وقال ابن ابي عمير الذي يقال كان ابراءة تسجدة وتسجدة تسجعة  
 ماشاء وفي صحيح عبيد بن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عما يقال في الركعتين  
 الاخيرتين من الظهر فقال تسجعة وسجدة تسجعة تسجعة تسجعة تسجعة تسجعة تسجعة تسجعة  
 وسبحان الله والحمد لله استقر المحقق في العبارة اجزاء بكل اورد في الروايات  
 الصحيح وجوز ان كان الاول تسجعة تسجعة تسجعات اللدبع والاقصا عليها  
**قوله** الرابع اتمام في صلاة المدكورة وهي التي لا تقربها القراءة اما وجوبها في التوبة  
 والقراءة فلا يرب فيه للاجماع والاسم اما وجوبها في التوبة فليس اذ يبين على كونها  
 جزء من الصلوة وهو غير واضح مع ان الاصح انها شرط خارج عن الماهية كالطهارة  
 والسنة فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة وربما قيل ان اعتبار ذلك فيها انها مؤجلة  
 المقارنة باعتبارها وبين التكبير لا جعل الله لهما وهو جده ان ثبت توقف  
 المقارنة على ذلك **قوله** الاضطراب على التوسعة حيثما راى بطلت تسجعة ان تضرب



بمنصبها رانظره وخلق بطائر المسيل الى اليمن واهلها كجث راول من حسن العقيم واولاد  
 به اطراف اربسن ان كان افضل اقامته اخر **قوله** الاستعداد لخواصه على شئ من اهل  
 المراد بالاستعداد ان يكون غير مستعدا لشيء بحيث لو ازيل له سبب سقط فلا شغل للملكة غير  
 المتوفرة الى ذلك واستمر با الاختيار عن العجز لمرض نحو فجزءه الاستعداد بل كسب  
 الاستعداد وهو مقدم على النسخة وفضل من اهل اصلاحه انما هو الاستعداد وحيث راوله مشورا  
 من لا يخاف **قوله** الاستعداد لخواصه وان كان على الراحة ولو معقولا في الاستعداد ما عكسها  
 بطلت **قوله** الاختيار عما لو نظر الى الصلوة ماشيا كما كيف فراسه الرعدة **قوله**  
 مع حاجتها اليها وراكبا كدلك مع جرحه من الزوال فانما يجوز كدلك الصلوة كدلك لا يجوز  
 حين لو توفيت مستقرا واكل الوتوف ماشيا او الجالس مستقرا ففي تقديم ايها وحيث  
 انظرها لتقدم الجالس رداء المص يقول ولو معقولا على العاقيل يجوز الصلوة على رجليه  
 المعقولة **قوله** يمكن الركوب من شئها الافعال وامن من زواله في شئها والحال بان  
 ان لا تترك مع الاستعداد او حوط وان كان القول يجوز لا يخلو من قوة **قوله** ولو لم يكن  
 التقييم مستلحا فله اي يفرغ من جميع مراتبه من الاستعداد والاستعداد الاتمام وانما  
 ويجوز الركوب كيف شاء ووالفضل ان تترج بان مجلس على الميتة كما تقدم المراد  
 حال التمهيد ونحوه للركوب عند ما يحاذي وجهه ما قدمه كجث من الاستعداد ولو تقدم

الجود

السجود وجب ان يعقل به هو الا قرب اليه بان يضع سجده على شئ من شئ ويصيح  
 عليه فان تقدم ذلك اذ كان لم يكن والا فبا العينين ويصيح وضع يديه في  
 السجود على ما يصح السجود عليه ويقبل الوجه هو **قوله** فان عجز عن اطلاق العينين  
 يتشغل العينين بما ينه عن جرم المص في الذكرى تقدم الجانب الايمن على الايسر وهو  
 فان عجز استلقى على ظهره ويستقبل بوجهه القبلة كما تقدم ونحوه في السجود كما  
 بقية **قوله** فان خفف او فصل مثل قاريا في الثاني دون الاول انما يتعلق قاريا في صلوة  
 العجز لا يقال انما لا يدعى سجدة في اولها في الثاني او في الجاهل فكيف يجب ركعتها  
 في العين الى ان يطمئن لان الاستعداد شرط مع القدرة وهو من **قوله** انما يخاف  
 الى ان يصحل فانه ركبتة ولا يجب الوضع اجترار الاخذة عن الاخصس مع ارفع الركبتين  
 بدون الاخذة فانما غير مجزوء وان حصلت كفاه ركبتة وانما يجب ذلك مع الاستعداد  
 تقدمت في المعتمد وروى زرارة في الصحيح عن ابي بصير عليه السلام انه قال اذا ركعت  
 فضعت في ركوعك بين قدميك مثل جهنم قد شربوا مكن ارجلك من ركبتك وضع يدي  
 اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وابع باطراف اصابعك بين الركبتين وفتح اصبعك  
 اذا وضعت على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك جازيا  
 ذلك وجب ان يمتن كعكس من ركبتك فمضغ اصابعك في عين الركبتين وفتح يديها



والفصل في ذلك وتلك في كل ما بين تدريك قوله الذكر وهو سبحانه بل العظيم وحده  
 اوسما من الله تعالى اوسما من المفضل بانه هو الوجود والجملة الا ان المالك  
 ثانيا وان كان يقول ان جزاءه بطلان الذكر بطلان على ان لا يكون قوة لصحة شدة  
 ثم لو قلنا بوجوب التسمية الكبرى والظاهر عدم وجوب لفظه نحو ذكره اكثر من اجزاءه  
 حكم المصنف في الذكرى بالوجوب مع قرينة بذلك وهو عيب والرواية في وجوبه على زيادة  
 والبال والمصاحبة والحد من ان يفتقر الى ما على المصدر في سبب الله تعالى  
 اي في قوله تعالى لا يطقون ما انبثت له فاطيقون ويحكى كونهما كاستحسانه والحد من ان  
 الفعل في سببه ما جده لنفسه لا ينس على غيره وهو في الرواية على ما يقتضيه العقل  
 محذوف في وجوبه سببه وذكر بعضهم ان المعنى في سببه المعنى في وجوبه على محكم  
 في حكمة الوجود وتوفيقه فيكون مما اقره في سبب مقام السبب قوله الظاهر في بقدره  
 شرع في قول الله تعالى او احمل بعد ذلك بطلان الذكر ويلزم من ذلك بطلان بصلة الله  
 ذلك ولم يكن يستدرك في محله وان اكل في بطلان بصلة قوله ان ظهوره العدم  
 ما وقع من الذكر في غير محله لا يقتضي بطلان قوله السجود على الاعضاء سببه اجزاء  
 والركبتين اربابا في الركبتين كجبهة ما بين فم الشعر وطرف الانف طولها وبين  
 الجبينين عرضها والكفان واحد ما كفت وهو الراحة وفي الاضراس موضع الاصل

نظ

نظروا على الماشي على الله تعالى انه جمل من الكفنين مضملا عند الزندين ويوصف  
 ولا يتبعها ابنا في الركبتين رؤسهما وان كان في وقال الشيخ في الجمل وضعه على  
 رجلا فقرأ ولم يفت على اخذه قوله فلو كان معناه بطلان السجود وبقية بصلة الله  
 وفات محله ولا تدارك على الوجه المعبر الوجب من الكفنين سواء ولا يجب المساوية  
قوله وسواء سببه الموقف على او مشل بزيادة على بطلان البنية فيجوز ان لا يكون  
 او كماله وسكون الباء والمراد بها المعتادة في زمن صاحب الشرح وقد يراجع  
 اصابع صفوته تقريرا وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بدرواية غير الاستدلال  
 الا ان في صحته توثقا وردي جدا عند برهان في الصحيح انسال با عبد الله عليه السلام  
 عن موضع جبهته الساجدة يكون ارفع من مقدمه قال لا ولكن سوادا راسيا على الجبهة  
 بنه الرواية اولى قوله وضع ما يصدق عليه الموضع من العضو ما اشبه في ذلك ان  
 ابو داود ابن ادريس فاعني بجبهة مقدمه الازم واستقر به في موضع من الذكرى  
 وهو احوط وان كان الاقرب الاكشاف بالمسمى مطلقا قوله ولا يجب في رفع الجبهة  
 المشايخي ولا يجب المظانية في الرفع من الجبهة المشايخي ولا الجبهة وان سببت وهي  
 المسماة بجبهة الكسرة است وادجها المرضي رضي الله عنه مدعي عليه الاجماع و  
 الاجماع بوجوه قوله مراعاة السجود وهو المشد ان لا يرا الا الله وحده لا شريك له







سوى احتياض على الجمل في الحج والعمرة وفنائه واضح وجب ان يحصل المصلي بالسليم  
 السلام على النبي وآله والائمة والخلفاء من اهل البيت والمؤمنين والمؤمنات والارواح  
 الطيبة قوله جعل الخمرية ما يقدر من احدى العبارتين ولو جعل ان لم يخرج قد عرفت  
 ان الخمرية تحقق بكل من العبارتين فيما قدما المصلي منها تحقق بالخروج والظاهر عدم تحققها  
 في ذلك بين فصل الخروج وعدمه وانما حكمهم بعدم الاجراء ان فصل المصلي بالخروج ثبوتية  
 واستصحاب الاول لان الاول وجبة فيكون شبه الاستصحاب بما كونه استصحاب للتحقق  
 المتيقنة في اثناء الصلوة وفي مقام اجاب لا يحتملها بهذا التعليق قوله ان فصل العباد  
 مطلقا سواء صدرت ختمت بارادهم نظارا وسواء كانت الصلوة مائة او تارة  
 وورد ذلك على الشيخ والمرضي حيث ذهب الى ان من شبه الحد يتغير في معنى  
 معنى من صلوة وعلى المعتمد في التمسك بفرق بين التمسك وغيره واوجب البناء في  
 التمسك اذ استبعد الحد ووجه الماء والاستيناف في غيره واحتمل الشيخ في جملة  
 من كونه في قوله في المعبر لصحة شدة وهو قوله ومطلقات الصلوة بالما بين  
 المصنوع عمدا على ما في الاجرة والمقصود بصلوة المصلي بالصلوة كذا  
 له وفي جابل الحكم وجان تقدم الكلام فيما والمراد بالتحقق حكم الشارع بخبره فمن  
 لم يعلم بالخبر فصلوة صحته قطعاً لعدم حكم الشارع بها ظاهرا ولا اعتبار من

الامر

الامر كما حقه الشرح هتس بره في مواضع من كتبه ومن سأل عن قوله في الشرح  
 انه لا فرق في بطلان الصلوة بالما بين ان يعلم بالثبوت سنة وعدمه حتى لو لم يعلم بصلوته  
 مات فان الصلوة باطله غاية عدم المواخلة لاستصحاب كلفه لغيره بل ان يعلم  
 له في ذلك موافقا وكلام الاصحاب يدل عليه فالمراد في كل هذه الصلوة بالما  
 التحق ولا معنى للتحقق على الاما حكم الشارع بخبره والاعادة بعد العلم بها قوله  
 بدليل من خارج والاكات النجاسة كالغضب قوله استسد بالهيلة مطلقا اي قوله انما كلفنا  
 في الوقت وخارجها مقابل التيقيد الذي بعده ولا يجوز ان يكون المراد التيقيد كما  
 والسهول سياتي في قوله في الرابع عشر هذه منقيات وان وقت سهوا ولفظ  
 في الاستدبار بين ان يكون البدن كله وبالوجه خاصة ان كان فرضه والحكم بوجوب  
 الاعادة مطلقا بالاستدبار اجماعي مع اعادة ما مع الطين والسيان فالاصح في  
 باليت من التسار في وجوب الاعادة خاصة للخبر الصحيح لدا عليه قوله او يهين  
 واليسار مع بقائه الوقت الطهارة يهين واليسار مطلقا على من يهين  
 الاخراف والمراد ان الاخراف الى يهين واليسار موجب للاعادة في وقت  
 وهو باطلاه في حال العادة والناسي والظان ولا يستقيم في العادة وجوب الاعادة  
 عليه مطلقا بدلا لكان الاخراف في البدن ولو كان بالوجه خاصة فالمشهور انه

حساب من سأل عن قوله انه اذا ذكر كذا شيء فخرج من شئ الى  
 طهارة كذا كذا في كل شيء  
 الصلوة



غير سبيل للصلاة وحكي في الذكر عن بعض شيوخنا المعاصرين ان كان يرى ان الشك  
 بالوجع يقطع الصلاة مطلقا وفي الروايات ولا تعلق **قوله** الفعل الكثير عاوية يعني  
 ان يراى ما شجى بصورة الصلاة بالكيفية بحيث يخرج فاعل عن كونه مسلما بقدر الماشي  
 الاصل على موضع الارتفاع ولم تقف على رواية تدرج بظهورها على بطلان الصلاة بل  
 الكثير بل روى في كثير من الاخبار ان لا وزن في المشيا وراى من يجب له ان يعرف في كل ركعة  
 في **قوله** عدم خطا عدد الركعات بان لا يدري كم صلى فبطل صلوة وحكم المص وغيره  
 البطلان انما ثبت اذا لم يغيب على طه شئ والاشي عليه وهو موسى في بعض الاخبار  
 الا ان في سنده ضعفا وحكي في الذكر عن علي بن ابي حمزة ان ابن ابي عمير قال  
 فيما عدل الاوليين وان الاولين يبطل الصلاة بالسك منها وان طعن هذا الطرفين  
 ولا يخفى من قوة **قوله** السك في الركعتين الاوليين او في الثانية او في غيرها ما اطلق  
 الثانية من غير ان يذكر الصبح بل شاع على تعدد الحكم الى كل ثانية كما يجده في الحديث  
 وغير ذلك والكلام في اعتبار الظن هنا كما سبق **قوله** نقص كبر من الاركان خمسة  
 الشية والسك والقيام والركوع والاسجدتين وزيادتها حكم ركبة القيام على طه  
 فان من سنى الهراء او بعضها لا يبطل صلوة قطعا مع استلزام ذلك لخصان بعض  
 القيام وكذا لا يبطل صلوة من قام في موضع فهو ناسيا ولا يركع مع تحقق زيادة

الان

والحسن ما حقه ليه في بعض فوايده من ان القيام بالنية الى الصلاة على نحو القيام  
 في ايشة شوكا ليه والقيام في الكسبة تابع له في الركبة والقيام في الهراء واجب  
 غير كركن والقيام لم فصل بالركوع ولكن فلو ركع جالس بطلت وان كان ناسيا والقيام  
 من الركوع واجب غير كركن اذ لو لم يركع من غير رفع وسجد ناسيا لم يبطل صلوة والقيام في  
 العتوت تابع له في الاستجاب يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركوع ما اذا سبق  
 به المأمور امامه ناسيا فان سجد واليه وما بعده ناسيا وفي استنساخها ككيفية  
 المص **قوله** نقص ركعة فاعدا ثم ذكر بعد فضل النساء في طه اى عمدا وسهوا كما حدث  
 وبفعل الكثير اذ لو كان نقص بعد فعل النساء في عمدا خاصة كالنكاح لم يبطل الصلاة بل كملها  
 وبفعل ما وجد ذلك بفعل على الاطروفا لفظ ابن ابي عمير في التعم الاول ايضا فقال ان  
 ركعتين من الفريضة ثم قمت فذمت في حاجتك فانقصت الى صلواتك انقصتها  
 ولو نكفت الصلوات ولا تعد الصلاة وتدرى بما ذكره اخبار كثيرة صحيح سند منها  
**قوله** زيادة ركعة ولم يقعد اخر الاربعة بقدر التهمة متعلق بالعبارة صحوا لرباعية خاصة  
 مع هذه الزيادة اذ كان لم يقبل بقدر اخر الاربعة بقدر التهمة وان لم يتشهد وانما  
 رحمه الله في الخلاف هذا القول قال ابن ابي عمير بقدر التهمة انما يعبره اربعون  
 الذكر فبعضه يسير بوجوبه وبوجوده من ثم عبرة في الاستبصار في بعضه الايمان بالتشهد



وحمل الروايات المحقة للصحة تصلوة مع زيادة الركعة اذا كان المصلح قد جدد في الركعة  
 بقدر التسليم على ان المراد بالحيوس بقدر التسليم التسليم ثم قال من يبلغ الركعة تسليماً  
 ثم قام وصلى بركعة لم يكن من ركعات الصلوة وانما فعل بالتسليم والاضلاع بالتسليم  
 اعادة الصلوة حسب ما قد ساءه وتجرى في المص في الذكرى وهو في محله وقد ذكرنا  
 ان يجوز ان ثبت اذا وقت الزيادة بعد التسليم وفقاً باستحباب التسليم <sup>الطلبان</sup> وبعد التسليم  
 مطلقاً قوله اي عا في ثوب وفي كان يجزي ان يمشي بين مع تقدم عليه ذلك <sup>كذلك</sup> حتى  
 عن جمل النجاسة والنجس فلا اعادة عليه مطلقاً وربما طهر من العبارة اعادة ما ساءها  
 كذلك وهو احوط وان كان القول بساولة النسي فيها بل لا يخلو من قوة قوله  
 من اتمها حتى ادى مضيق على قول لا وجه تخصيص الحق المضيق بكونه لا يخلو من قوة حتى  
 اتمها المضيقه كذلك والمراد ان من سبطلت الصلوة مع سبطل الوقت من اتمها  
 للتحقق المضيقه الوجه على ان يخرج ويرجع الحكم بالطلبان من الاستلزامية وهي <sup>سبطلت</sup>  
 الامر بالشيء التي من صدره النسي وهي تسليماً وتسليماً وهو فيها عدم الاستلزام كما في  
 في محله قوله بعد وضع احد الغائبين على الاخرى في رعية الاصح ان ذلك محرم غير مطلق  
 يمنع نظر التحريم على وضع اليدين على الشال لا تزور ولغيره لا يبعد احشاه صريحاً  
 على غير الكف لان المتعارف وبتنقيح التحريم في حال التهمة مطلقاً بل قد يجب لو كانت

لم يطل صلوة التسوية التي الى ارتفاع عن العبادة بخلاف رجليه في موضع يجب فيه  
 الغسل فان سبطل الوضوء التسوية التي الى جزء العبادة قوله بعد الكلام بخبرين غير قرآن لا  
 ومنه التسليم الى التسليم المجهود وهو احدى اجابتين المتقدمين ويحق بالرجوع الى حرف  
 الواحد المضمون لانه كلام الله وعزاً ولا يخرج اياً الاخرس قطعاً لانه لا يسبح كلاماً موصوف  
 بالطلبان لانه كلام الله ونسب لقطع بعدم بطلان الصلوة بالشيخ مطلقاً لانه لا يسبح كلاماً  
 لله وعزاً قوله بعد الاكل الشراب في الوتر لم يلصيام وهو عطف ان الاصح عدم <sup>الطلبان</sup>  
 بها الاعم الكثرة كما يراد فعل النجس بجزء الصلوة وعلى هذا الفرق بين الوتر وغيره  
قوله بعد التهمة وهي مجردة اما التسليم الذي لا صوت فيه في غير مطلق الصلوة انما  
 نعم يمكن القول بكونه اتمها فانه المخرج المطلوب في اجادة قوله بعد البكاء لا يرد  
 الدنيا اذا حكم ذكره الشيخ وجميع من الصحاب وبروايه لا يخلو من تصور غير شي  
 براد بالبكاء ما كان فيه اشجاب وصوت لا يخرج خروج الومع فصار على استعق  
قوله بعد ترك واجب مطلقاً الا اجره والرفعيه لا يجادل فيها المراد بالطلبان من  
 انه لا فرق في الواجب بين الركن وغيره ولا يخفى ان التسليم والاعلم والجاهل  
 وللهذا صح تشاء ما بال الجهد الاضاحات منه ويدل على هذا الاستثناء قوله عليه السلام  
 في صحته زارة وان فعل ذلك يعني الجهد في موضع الاضاحات او كونه ناسياً او سائياً





اولی بر سر خلافتی علیه قول تعدد الحراف علی التبعیه ما لیدن وان یصل علی التبعیه لیس  
 ولو کان موجوداً صمد و لویع حد لیس والیسار لم یجد کونه مبطلاً ایضاً کما یصله بعض  
 بعض مشایخ و قد تقدم الکلام فی ذلك قول تعدد زیاده واجب مطلقاً کما کان فی غیره و اذا  
 لم یکن ذکراً و لا قرناً قول تعدد اجزای بعض شجره و وجود فی وسط الراس شده و الاصل  
 غیر مبطلاً و ان یحرم لعموم القول بکبریه قول تعدد وضع احد علی الاخرین علی الاحرار کما  
 بین رکنیه و یسمى المطبق علی خلاف فیما انظر الکا و به بنایه قول تعدد کشف  
 العوره فی قول من یتم من المطلق القول بالمطلان بمطلقاً لان یجد وجهه کشفه  
 غیر واضح و فصل لیس فی الذکر و الی ان یفرق بین استیسان استیسانه و طرقت  
 فی الاشیاء و حکم بالمطلان فی الاول و ان الشیء فی موقوف و یجزم الشارح قدس  
 باحتصاص المطلقان بما له بعد تعبد علی و اینه علی بن جعفر و حکم بصحتها و بر غیره و یضیح  
 لان فی طرقتها مجرد من احد العلوی و موجود لکل قول و یوشیان غیر الکران قول ایضاً  
 و لم یدر کجی تجا و زعمه کسبان بقراءه او البعاضتها و وصفها تماماً کما یجره ان خفانت  
 عمل بقراءه اقیام فقی رکع قد خفانت محلهما و اعط عدم خواتمه بالاختصاص  
 ما لم یضیل الی حد الکرع نعم لا یجد عدم و یجزم بکرم و یجره ان خفانت مطلقاً قول او  
 واجبات الاختصاص فی الکرع و الرفع منه و اطلاقه فی المراد بالوجبات الاختصاص

الذکر

الذکر غیره و عریضه و موالاته و تحقیق فوات محل برقع الراس من الکرع قول ایضاً  
 الاختصاص فی السجده بین اهلنا منیه فی الرفع من الاولی تحقیق فوات واجبات الاختصاص  
 فی السجده برقع الراس من و الطائفتیه فی الرفع من الاولی بالسجده و ثانیاً یستثنی من ذلك  
 نسیان وضع الجبهه اذ لا یحقق السجود بدون وضعها فیکون الاصل بل فی السجده  
 مبطلاً لغوات الکران قول و کذا زیاده و یسیر برکن سهواً بذلا طلق و یجب  
 ظاهره و صنف القول بهم فیما بعد و یجب التعمیر فی موضع فترده و بالعلی فی المطلق  
 التعمیر لیس کما کان اعترافاً به و یجد ان زیاده غیره و یجب للسجده  
 و السهو فی موجب السهو او فی حصوله موجب السهو یضیح لعموم عبارته عملاً و یجزم  
 من السجده بین و السجده التمشیه المنسین و المراد ان اذ وضع فیما و یجب السهو  
 السجود فی الغرضه لم یجب به سجده تامة السهو و یکره انک و اما السهو فی حصول  
 فالظان المراد بالکشف فی حصوله هو الکشف و لا یستغنی عن الالغاث  
 الی هذا الکشف و فی استیسانها بالکشف الی علی قول و استیسانها عاده  
 ان المراد بالسهو من نسیان و الیسوا بالمعنی المصطلح علیه و الکشف فالعقبات  
 من کشفه یعنی علی وقوع الفعل المکسوفه و ان کان فی محل ما لم یستندم الرفع  
 علی المطلوب یعنی علی المصحح و کذا من کشفه و یضیح عن سجده تامة السهو و ان یجب



عديلا يتيان بالسجدة والتمسك للمنيح الاجتياز التي وقعت عليهما في هذا الباب  
 انها تضمنت عدم الالتفات الى اشياء كثيرة لا على سقوطها او وجوبها بل على  
 وجوبها والرجوع في الكثرة الى العرف وتسمى مثبت الكثرة سقط الحكم بعدة واستمر الى ان  
 يخلو من السهو فليس يزول الوصف **قوله** والركعة من الامم مع حفظ للمأموم <sup>للمكسب</sup> وبها  
 فيرجع اليك منها الي اثنين الاخر يكفي في الرجوع اليه شبهة ترجح ونحوه ولو شتر كما في  
 واتحدرتما حكمه وان جعلها رجعا الى الاتفاق عليه وتركها انفراد كل واحد بان  
 لم يجها ما يطبقين الانفراد كما لو شك احدنا بين الاثنين والثلاث وان  
 بين الاربع والخمس **قوله** او غلب على طرفة احد طرفيها كشيء اطلاق العبارة  
 عدم الفرق بين ان جعل الشك باعداد اصلوة وانما لها بين الكثيرين والاوليين  
 الاخرين والظاهر ان المراد من عليه اطلاق من اطلق العطف كما صرح به في الدرر  
 ومعنى عدم الجواب شيئا على هذا الوجه عدم تحقق احكام الشك بل على العرف  
 الذي يعلق به العطف سواء قضى بصحة او بفساد ولو شك بين الاثنين والثلاث فحين  
 كونها ثمانية عليين غير استباظ ولو شك بين الاربع والخمس فطو كونهما ثمانية  
 كمن ادركه فحينئذ ما تقدم من الخلاف وعندى في هذه المسئلة شكال او المروي  
 صحيح استويل على العطف في هدا الاخيرتين خاصة والحق ما عداه بحيثاح الى

دليل

دليل لا يخفى في هذه العبارة من الخواصة من عطف الجهد الفعالية على الامة **قوله**  
 وهو ما ينسب الى الافعال او ذكره في فوات محكيه ان قراءة الحمد حتى تقرأ السورة يخرج  
 الى القراءة الحمد ثم يعيد السورة او غيرها غير ان في مكملها لا ينسب بعض القراءة وتيد محل  
 القراءة ما لم يسلم الاغناء الى الصار كخرج اليها ما لم يسلم ذلك **قوله** او ينسب  
 الركوع حتى يوسى اليه سجدة ولما سجدة بان يصل الى حد السجدة وان لم يضع جبهة على  
 يصح السجود عليه ويحمل الرجوع ما لم يحصل الوضع بل في الروايات الرجوع اليه  
 السجدة الواحدة ثم انسى الركوع حادته لقيام وجب القيام اوله لا يستدراك  
 السوي الى الركوع فان من سجدة او اجبات ولم يصح بعض الركوع فذلك يكون غير مضمون  
 ولو تجددت سببان بعد الوصول الى حد الركوع لم يجب القيام بل يتقدم سببا الى الركوع  
 مع اجمال سقوط مداركه والحال هذه فتحمّل الركوع اذ اطمأنه من غير عزمه **قوله**  
 والسجود حتى قام ولما يكسح اطلاق العبارة تعني عدم الفرق في ذلك بين الذكر  
 المنسب للسجدة بين اواحديهما وهو كذلك ذهب بعض علمنا الى بطلان كل منهما  
 السجدة بين وان ذكر قبل الركوع مع حكمهم بالعبود الى الواحدة قبله وهو مضمون ان  
 كان المنسب لجميع السجدة بين عاوا اليها من غير حصول وجب قبلها وان كان المنسب لهما  
 فان كان قد صدر عن سببها والفضل لم يجب الجلوس قبلها ايضا وان لم يكن جلوسك







انما لم يلق في غيبها للاداء، ولحقنا، لانها من اربع الوقت المحدود  
 وقت لها محدود وان قلنا بوجوب المبادرة بها على الفور **قوله** ويجوز الاجراء  
 المنية **لكن** هي المتروكة للاداء، والعصا، ويجوز عود الاشارة الى صحيح ما بين  
 وجوب فعلها في الوقت وقبل الكلام فان لم يزل بوجوب ذلك فيها ولا يرب  
 انما هو **قوله** انما العلمارة والسر والاسبق في شرط في الجميع وهو سجدة، انما هو  
 المنية وفي وجوب ذلك خلاف الوجوب **قوله** وهو اسع عشر اول **لكن**  
 بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدة من **لكن** بين الثلث والاربع مطلقا و  
 البنا، على الاكثر فيها ويتم باقى ويصل ركعة فانما ركعتين جالس انما البنا، على الاكثر  
 في الصورة الاخرى فهو اسع عشر العوليين في السنة واظهرها لاجبا واكثرية الدار عليه  
 لكن لا يجد تغير الاحتياط بركعتين جالس كما هو مستحب ان يركعتين ويجوز تسعة  
 ونصف الرواية اشتمت للشيخ وقال ابن ابوبير وان لم يجز ان **لكن** بين الثلث والاربع  
 بين البنا، على الاقل والاحتياط والاكثرا الاحتياط جميعا بين ما دل على البنا، على الاكثر  
 وبين صحيح زرارة المشتملة لبنا، على الاقل وانما البنا، على الاكثر في الصورة الاولى  
 فلم يفت على مسند ه بل مقتضى صحيح محمد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام  
 الاعادة في هذه الصورة فان قال سأل عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد

قلت

قلت الرجل يقال له يعيد الصلوة فنية فقال ما ذلك في الثلث والاربع المستعمل  
 تردد ولا يرب ان الاحتياط مع الاعادة طريق الاحتياط **قوله** **لكن** بين الثلث  
 والاربع بعد السجدة بين البنا، على الاربع والاحتياط بركعتين فانما هذا هو المشهور بين  
 اصحابنا عدا لعن الله الخوفا لكثرة الدار عليه وقال الصدوق في المشغ من **لكن**  
 بين الاثنين والاربع على الصلوة وبرو او يصحح تسند وجوب غنما باكمل على الصلوة  
 العادة او المغرب وهو بعيد وبكل جهبا على الاحتياط **قوله** **لكن** بين الاثنين  
 والثلث والاربع بعد اكمال البنا، على الاربع والاحتياط بركعتين جالس  
 وركعتين فانما قلنا اي قبل الركعتين من جلوس وسنة في ذلك رسولنا في غير  
 عن بعض اصحابنا بن ابي عبد الله في رجل صلى فليدرك اثنين صلى ام ثلاثا ام اربعها فانما  
 يعيد فضلي ركعتين من قيام ويصل ثم يصلي ركعتين من جلوس ويتم وهي قاصرة من حيث  
 الارسال ان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما حقه محله وقال ابن ابوبير **لكن**  
 بنا بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وبرو او يصحح تسند او رد فان قيل فكيف الغضيه  
 لكن في تشتمل نوع اشتماله واهتمه على مثال ان كان ما ذهب اليه ابن ابوبير  
 من قوة **قوله** **لكن** بين الثلث والحس بعد الركوع واكثر زيد لك حال كان **لكن**  
 قبل الركوع فانما يهدم الركعة ويصيرها كما بين الاثنين والاربع فيلزمه كبر ويزيد



سجدتي بسبب زيادة العظام قوله في هذه الاربعة وجوب البناء على الاقل في كل ركعة من ركعات سجدة  
 بالبطون في السنة الى اخره ليجوز البناء على الاقل في اصول الثلث المتقدمة والاشياء  
 ما ذكره في ان من قوله الشك بين الاثنين والثلث والاربع والحسن المحمود  
 حكمه كالشك بين الاثنين في الاستسباب كاعتين جالب انما وجب الاستسباب ما يكف  
 لان مرجع هذا الشك الى اصلين من اصول الشك الشك بين الاثنين والثلث والاربع  
 والشك بين الاربع والحسن محجب بوجوبها قوله الشك بين الاربع والحسن المحمود  
 بعد السجدة في الاربع في صحة الصلوة في هذه الصورة لعدم تحقق الزيادة ووجوب  
 المغمضين كما مر في القسم الرابع من اقسام المصل وهو ما وجب التمسك في سجود السهو ولو  
 وقع الشك بين السجدة بين ما الاطراف حكمها كالاولى واحتمل المصنف في الذكرى المطلق  
 انما لعدم الاكمال وتجزؤ الزيادة وهو ضعيف قوله وقيل الركوع يكون شكاً في الثلث  
 والاربع فتبطل الركعة ويشهد ويسلم ويجوز ان يكون شكاً في الاربع في الثلث  
 الثلث والاربع ولا فرق بين ان يقع الشك قبل القراءة او بعدها قوله ولو شك في  
 وفيه قولنا المطلق والاصح انما هو ان لا يوجب الاتمام وانما ان هذا هو الاجود  
 عدم الزيادة ولان المحذور انما هو زيادة الركوع لا احتمال زيادة وبقول المطلق  
 للعلامة رحمه الله وجازة وجها عليه ان من هذا ان يكون مترددا بين محذورين الاكمل

المعروف

المعروض للزيادة والعدم المعروض للتقصير وقد عرفت جواب قوله الشك بين الثلث  
 والاربع والحسن في وجوب البناء على الاقل في اخرها البناء على الاربع والاشياء المحمودين  
 قائما والمرغبين انما البناء على الاقل فلا يصح عدم الاتيان بالشكول فيه ولم يشهد احد  
 بن عماره قال لما ابر الحسن عليه السلام انه اسكتت فامر علي السجدة قال قلت هذا هل  
 قال نعم وانما البناء على الاربع مع الاستسباب وسجدتي بسبب زيادة ركعتين غير مطلقين  
 فوجب بوجوبها لكن ينبغي ان يحجب تعيده بما لو كان الشك بعد الركوع على ما اشار به الضيف  
 او بعد السجدة انما لو كان قبل الركوع فانه يهدم الركعة ويصير شكاً بين الاثنين والثلث  
 والاربع فيلزم حكمه قوله ان يتعلل الشك بالسادسة وفيه وبالاطلاق وانما البناء على  
 الاقل ويجوز حكمه مطلقا بالحسن هذا الوجه لا يخول من قوة وان كان الشك في جهتها ايضا  
قوله وفيه قرادة الحمد وحدها احتفاء ولا يخفى ان هذا هو الاجود للاخبار الصحيحة  
 الدالة عليه وخالف غيرنا من ان لا يرس في زيارتها بين العاصم والتمتع مستوية بل  
 والمبدل هو ضعيف قوله وجميع ما يعتد به الصلوة والتشهد والتسليم لا يربط  
 باعتبار ذلك كلالها صلوة متقدمة فوجب فيما يجب في صلوة قوله ذلك المطلق  
 يتقدم بين الصلوة بمعنى ان لو شك في المطلق الصلوة لم يربطها بالتسليم وهذا فرض جديد  
 احتار به في الذكرى الغلط فذلك لان شرطية الاستسباب مستدراكا فيكون الشك



واعتق في الصلوة فبطلها وارتفع وانقل المص في الذكرى الاجماع على وجوب  
 الغزير في الاستسباب يكون اختلف في اطلاقه وعدمه خاصة **قوله** ولا خروج الوقت  
 اي وكذا الاثر لخروج وقت الصلوة المحبوبة في اطلاق الصلوة وان جعل الاعم  
 الامل في الغزير **قوله** ولو ذكر بعد اوفى اسنان المصنوع لم يلبثت وقيل لو ذكر  
 في اسنان اعاد الصلوة الا ظهر عدم الالتفات لمحتسب الاشكال ربما نظر في الاشكال  
 الى الصلوة وجوب الاستسبابين اذا ذكر عدد الايام بربا ابتداء بها كما لو ذكرها  
 ثلاثا وابتداء بالاربعين من قيام ويشكل منه ما لو ذكرها اثنا عشر وقدم الاربعين  
 من جلوس ان قلنا يجوز ذلك وتفصيله مستعمل **قوله** تحصل الجدية بمؤخره خروج  
 وقتها بصيرورة الظل مشد في المشهور في مشهوره الى الشخص المدلول عليه بالظل الزاوي  
 المراد بالظل الحادي عشر بعد الزوال لاجتماع الظل الموجود لان الباقي من عند الزوال  
 غير داخل في التقدير وانما نسب المص به الحكم الى المشهور لا المشاء اليه من ثم يخرج  
 في الدرر وسع البيان ههنا وقتها بمتداد وقت الظهور وهو بعد جرد وقال ابو  
 الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وكفى الجمعة فانت ولزم اداء الخطبة  
 وهو كالذي قبله وقال بعض وجهها ساعة من النهار وفي الخبر لا اعليه واهل قومه  
 الاشكال انما استسباب في الدين يقضي اليها بارة ان عملها عند تحقق الزوال **قوله**

صحتها بالليل ولو بالليل قبل اتمى من خروج الوقت والاظهر ان طراد ذلك كونه كالصحة  
**قوله** استسباب الجهر فيها بما لا يخلو فيمن العلماء وقد ذهب من اصحابنا الى  
 استسباب الجهر في ظهر الجهر على تقدير مشروعية الامر في الاصل الصحيح وقال ابن ابي عمير  
 الجهر فيها ان حصلت جماعة لا افراد او على يد من العوليين فالخصومة ساقط ولا يخفى  
 مرجح هذا الاستسباب الى الوجوب الجهرى فلا يكون في ذكره خروج عن موضع الرتبة  
 الاجزاء عن الظاهر في موضع وافق بين المسلمين وقد نظرنا شرح في وجوب الاستسباب  
 بالظن بعده حال الغيبة عند القائل مشروعية وهو في محله **قوله** استسبابها بالام ان  
 نصبه هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب واتبعوا عليه لاجماع وسنده  
 ضعيف جدا وقد صرح الشيخ في الخلاف بالتحقق في الجهر والمص في الذكرى و  
 غيرهم بان استسباب ذلك انما هو من خصه الامام عليه السلام لاجل الغيبة في تخليق الحق  
 الشيخ على من شمول ذلك الحال الغيبة حتى من فعلها والحال هذه بدون الغيبة الذي  
 هو ما يب على العموم فخرج في عدمه سبب كمال اصحابنا انما انما انما الغيبة  
 الوجوب الجهرى للاجماع على قضاء الجهرى وقد بينت ههنا في الرسالة  
 الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة في هذه الدعوى بالامر عليه وبالجملة فاعاد  
 من الكتاب العزيز وسنة استسبابه بل المتواترة هو الوجوب الجهرى فان عم الاجماع



عمل اشارة وجب المصير الى القبرى والاعتق المصير بعد مقتضا الكلام في هذه  
 المسئلة متصل في شرح الشريع **قوله** ترجم على خمسة نفاذا على ما لا يتم هذا قول  
 اكثر الاصحاب وقيل باعتراف السنة في الوجوب العيني والاشارة بالجملة في الوجوب  
 العيىرى ولا بأس **قوله** والعبد يفتى العباد بالوجوب على البعض ويرى المص  
 غيره بالى قبال بعد وفية توقف **قوله** والاعنى سواء كان قريبا من استخدام عبدا  
 سواء ش عليه حضوره لا لاطلاق البعض **قوله** انهم العلم كبريا بالشيخ الفاني وروى  
 الفضل الكبير والظاهر ان المراد به من يشي عليه السعى الى الجملة فوهبته الكبر **قوله** والارجح  
 هذا الشرح وذكره الشيخ في جمل من كتبه ولم يذكره في غيره ولا المرش والخصوص حاله  
 لكن قال المحقق رحمه الله انه انما يرد بالبعج البالغ هذا لاقا واجتهاده لا ان  
 هذا شارة غير ممكن بل الشئ الذي يكون في طاهر وهو **قوله** والمس فرس في العبد  
 فيه المصلح احد المواضع الاربعة فلا يجب عليه فعل الجملة وان جاز له الاتمام بليل  
 من خارج **قوله** ومن سوغ على رسول زيد بن زهيرين سبوا الفرسخين على السبيل الذي  
 يصلى فيه الجمعة ان صليت في مسجد الا فمن نهاية الصلوتين والمراد ان من يقدر  
 موضع يقيم فيه الجمعة بهذا القدر لا يجب عليه السعى اليها لكل المنة اقامة الجمعة عنده او  
 في موضع يقصر عن ذلك وجب عليه فعلها قطعا **قوله** الا ان يجزى المرأة اي يجزى المرأة

بفتح

موضع اقامته الجمعة فيجب عليه من حين ذلك غير العبد والمس فر المرأة موضع  
 وفاق على نقل جماعة وانما الخلاف في هذه المسئلة خاصة والسنة قوية الاشكال انما  
 ان ترك حضور العبد اقرب الى الاستسباط **قوله** الوقت من طلوع الشمس الى الزوال هذا  
 هو المشهور بين الاصحاب وقيل ان اول وقتها اجسا ط اشمس وهو احوط **قوله** انما  
 خمس كسرات بعد القراءة في الاولى والرابع في الثانية بعد القراءة لهم والشموت  
 مبنيا على جنس الكسرات والاطرة وجوبها لا يتحقق لشموت بلطف وان كان المنقول  
 افضل والمراد بالشموت جنس الكسرات لشموت بعد كل كسرة كما صرح المصنف في كلياته  
 وان كانت العبارة غير واضحة بالمراد فان ظاهرها يقتضي ان كل كسرة لشموت غير عدد  
 الكسرات **قوله** الخطبان بعدة رباطين من العبارة وجوب الخطبين هنا ولم يقصد  
 المصنف في شئ من كتبه بل ادعى المحقق في العبارة لاجماع على سبها بها وقطع اهله في طرقة  
 في جمل من كتبه بالوجوب ولا ريب انه احوط **قوله** ويجب على من يجب عليه الجمعة من  
 طلبة شرطا مبدوح في ذلك عتبا بحضور الامام او من نصيبه والعدد والجمعة والوقت  
 والخطبان وفي اجتهاد الشرطين الاخيرين نظر ولو لا اجماع المدي على عتبا حضور  
 الامام او نائبه لا يمكن تشي فيه ايضا لا سغا وما يدل عليه ما ساع ان الخروج عن  
 طهرا الاخبار الصحيحة مثل هذا لاجماع مشكلا وشملة قوية الاشكال والسنن علم



بجته الى ان وكل ربح مظهره سواء اوصفها بخير او بغيره ووجهها لكل اية بخير  
 لا كره انفس قوله تعدد الركعات اذا اتم السورة الاولى افضل قوله  
 سورة كما تعدد الركعات في كل ركعة وخبر في سورة على خمس ركعات يتبين في الخامس  
 على قراءة الحمد في الاولى خاصة وذكر الاصح في كيفية القراءة صور كثيرة و  
 اكثرها لا تخلو من اشكال بل لا ريب ان الاقتصار على ما بين الصور من اجزى قوله  
قوله البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعها مما لا يصح عدم فعل المكون فيه وكذا في  
 ان ذلك مقبولة بالاداء المصنوع اليك فيها الكثرة الركعتين كما لو شك بين الفروع ان  
 على معنى ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى او في السادسة فهو في الثانية  
 والاطلقت الصلوة لان شك في عدد الشائبة قوله ووقتها حصولها اى وقت  
 هذه الصلوة حصولها بالمدكورة والمراد من حصولها ويستثنى من ذلك الزلزلة  
 فان وقتها لا يتغير به كقوله فيهما العمودان وجبت المبادرة بها على الفور قوله  
 في الدرر وسنن الخ ما عدا الكلفين من الايات بها في ذلك وهو غير واضح قوله  
قوله فعلها في المقام او راد او احد جانبا لا ضرورة المقام بفتح الميم الميم كان  
 المخصوص هو موضع قيام ابراهيم عليه السلام في وقت بناء البيت وهو صخرة معنوية  
 كان يصعد عليها وقت البناء وهذه الصخرة لا يكمل الصلوة عليها الا صاحبها قوله

وتغيره وانما الواجب الصلوة على احد جانبا او غلظتها بحيث لا يتسع عنها شيئا  
 بما يخرج عن جوارحه عارفا مع الاستياد ومع الضرورة كما انهم يجوز ان يصلي بها  
 امكن من المسجد قوله جعلنا بعد طواف قبل السجود وجب اى جبالسي وكذا  
 في طواف الحج والعمرة واحترز به ذلك عن طواف النساء اذ لا يسعي بعده قوله الشائبة  
 غيب الاولى والصلوة على الهوى والاعتناء بالنية والدعاء للمؤمنين قوله  
قوله غيب الثانية حلف الاصحاب وجرى بدعها من كبريات  
 وفي تعيين اللفظ المخصوص على تحديد الوجوب والاطراف الوجوب وعدم تعيين اللفظ  
 والمنذور بين الاصحاب في كيفية ما ذكره المصنف رحمه الله ورواه في تصحيحه مشهورة  
 لا بأس بالعمل بها لكن ينبغي الصلوة على الكسبية بعد الشائبة كما تضمنها الرواية قوله  
 في صحيح علي بن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كبريت على البيت فقال  
 حسن كبريات تقول ذلك كبريت استئذان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل  
 على محمد واله محمد ثم تقول اللهم ان هذا المبتغي قد آمننا بعبادك وابن عبدك كما بين منك  
 وقد قبضت روحه اليك وقد استجاب اليك وحك وانت غنى عن هذا يا اللهم  
 لا نعلم من غيرك الا خيرا وانت اعلم بسيرة النبي اللهم انك تعلمنا غنى عن حنة  
 وان كان سينا شجا وزعن سينا ثم تمتمت شائبة ثم عمل ذلك في كل كبرية وانا



العمل على هذه الرواية ولو جمع بين الادكار لا بد من تعقيب كل كسرة واهض في الجائز  
 كما ذكر ابن ابي عمير و يصفى كان احوط **قوله** فاما ترتيب البيئات المشروعة فاعتقدت  
 وجوب الوفاء به المراد بالبيئات المشروعة التي ثبت الاذن فيها من الشارع خصوصا  
 او عموما فيخرج من ذلك ما لو تكرر الصلوة بغير ركوع وسجود او ثلاث ركعات متباعدة  
 او اربع ركعات كذلك لعدم التعبد به في بعضها فكذا ركعة الواحدة وما زاد على الاثنين  
 وتفصيل الكلام في ذلك لا يسوغ هذا التعليق **قوله** والعضاء فالنقص عن المقتضى انما  
 حصل بغيره اما لا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلف في منبه في ان الامر بغيره في  
 وقت معين بل يقتضى وجوب فعله فيما بعد ذلك الوقت ام لا وحق عدم قضاءه  
 ذلك وان اقتضاها بما يجزئها من ركعة واحدة بحسب عاقبة الحسنة وتعلق بعض الفقهاء  
 بوجوب القضاء بالامر الاول ولا يربط بطلانه **قوله** وتجرى على الركعة بالتسبيحات  
 الاربعة ويجب ايشاد التسمية والتسليم الا ان المجرى للتسبيح نحو من الاربعة  
 ان حصل التكبير من فعل غيره وفتح ايضا شيئا من الدعاء الى بدء التسبيح كما تقدم في الرواية  
 وفي وجوب التسمية بالتسليم اشكال وان كان معلوما حوط **قوله** وانما اعتبار في  
 التسمية بوقت العمل او اداء القضاء فلو ادا قضاء صلوة فاستد في حال العبادة على  
 الافعال قضاء على حسب ما يمكنه فاعدا او مضطرا مستغنيا ولا يجب تفرقة الى

في رواية اخرى ان  
 في رواية اخرى ان  
 في رواية اخرى ان  
 في رواية اخرى ان  
 في رواية اخرى ان

ان يزول العذر ولا اعادتها بعد **قوله** فصيح اقتضاها من فاعده ما كما يصح الاداء اذ  
 ليست شرط مطلقا بل مع الامكان **قوله** الا فاعده الطهارة فانه لا يجوز ايضا  
 فاعده من الصلوات في بدء الحائز كما لا يجوز له الاداء بل يجب عليه ان يتركها ولو  
 من الطهارة التامة لا من شرط مطلقا **قوله** والمراد من التوجه نحو عطف على فاعده  
 اي وكذا يصح القضاء من المريض المؤمي بعينه وانما حصة كل ركعة من ركعاته ما تقدم  
 على كيفية ركوعه وسجوده **قوله** واجود اجفان على شئ ايضا اذا المفروض تعذر الا  
 بالراس كما بينه عليه قول المؤمي بعينه **قوله** ولو جعل الترتيب كرتي يحصل حسبها  
 واستقوط اقوى استقوط لا يخلو من قوة الاصل و اجفان ارباعا ايات المريض بغيره  
 بالعلم ولا ريب ان التكرار يحصل للترتيب احوط فيقتضى من شبهة عليه فوات  
 الظاهر من ظاهرين عشرين او بالعكس لو كانت ثلثا باضا فله ترتيبها على  
 المتقدمة قبل المغرب وبعدها يحصل الترتيب بسبب لو كانت اربعا باضا فله  
 فخص عشرة يحصل بسبب قبل العشاء وبعدها والاحتمالات ثمان في الاول ويجوز  
 تقدم الظاهر على العكس بالعكس ستة في الثاني لو ردد الاحتمالين في كل واحد من  
 الثلاثة ومغرب ثلاثة في اثنين ستة واربع وعشرون في الثالث ما عدا من ترتيب  
 اربعة عدد الفرائض في الاحتمالات اربعة وستة وثمان على ذلك لو رددت



الفرانض قوله اما عدم الظهور ما الى وجوب لغيره الوجود وجوبه كما يعلم ما دل  
على وجوبه ايضا، انما هي المشا والعدم لظهور غيره قوله ولو لم يخص قدر الغاية قضى  
حتى يغلب على طنة الوفا، قيده الشرح قدس سره بما اذا لم يكن له تكرار المفيد للعلم  
عنه الا بوجه هو احوط واصل العدالة في الشركة الكفاية، بقضاء ما يتيقن قوله  
بوجوبه لصلها لا لبراءة من التكليف بقضاء مع عدم تيقن الغوايت بحسب زياره  
ابا قريه على سبيل المصلحة لذلك قوله وكذا التقضى الكراي وش ربه قدس سره  
العذر اطلاق الجارة يقتضى عدم الفرق بين اتمامها الى وجوب الكراي والركاد  
غيره وصرح ايضا في الذكرى بالفرق وهو صاصل الوجوب بالاول وهو محتمل ان كان  
الاطلاق اولى قوله ولو فاقته فريضة مجهولة من الحسن قضى الحاضر صبي وخوابا وارجا  
مطلقا اطلاقا ثانيا بين الظهور والعصر اثناء ولا ترتيب بين لهما ايضا الثلاث  
لا تمام الغايت ويخبر في الرباعية بين الجهد والاحتجاب قوله والمسافر ثانيا  
اطلاقا رباعيا ومغربا الترديد في الثانية بين ما عدل المغرب ولا ترتيب بينها  
المغرب كما قوله المشبهة ثانيا مطلقا اي المشبهة على كون لغيره ايضا  
تماما او قصر بقضى ثانيا مطلقا اطلاقا فرين عدل المغرب ورباعية  
مطلقا اطلاقا ثانيا كما اطلاق الحاضر قوله ولو كانت اثنين قضى الحاضر

دمونا

ومعها واربعين من لا كان كون الغايت المقدور باعيتين فلا يخرج عن العدة رباعية  
واحدة ويجب مراعاة الترتيب بين هذه الغايت لعدد الغايت قضى اولها صبي  
رباعية مطلقا بين الظهور والعصر ثم رباعية مطلقا بين العصر والعشاء قوله  
المسافر ثانيا بين منهما المغرب يطبق الاول منها بين الصبح والظهر والعصر ثم بين  
المغرب ثم يطبق الثانية الاخرى بين الظهور والعصر والعشاء قوله والمشبهة برين على  
ثانية مطلقا في ثمانية المحقرة وهي الصبح منها بين الظهور والعصر ثم يصلي رباعية مطلقا  
فيما بين الظهور والعصر ثم يصلي المغرب ثم يصلي رباعية المحقرة الثانية مطلقا فيما بين  
العصر والعشاء ثم الثانية المريدة مطلقا فيما بين الظهور والعصر والعشاء ولو قد صلاها  
الرباعية جاز ويخبر فيها بين الجهد والاحتجاب كما قوله ولو كانت ثلثا قضى  
الحاضر الحسن والمسافر ثانيا بين ثم مغربا ثم ثانيا وانا واجب قضاء الحسن على  
لا احتمال كون الغايت الرباعيات الثلاث عدل بين الايمان بها وكذا الثانية  
والثالثة اي المسافر فخره بثلاث ثانيا مع المغرب يطبق الاول منها بين  
الصبح والظهر وفي الثانية بين الظهور والعصر ثم يصلي المغرب ثم باقية ثانيا بعد  
ويطلق جهبا بين العصر والعشاء ويصح الترتيب على جميع الاحتمالات قوله والمشبهة  
برين على الحاضر ثانيا قبل المغرب وثانية بعد ما ويطبق في ثمانية الحاضر انما يصلي



ثلاث ثلاثيات يطلق فيها كما يطلق المسافر ثلاث رباعيات معية يجب  
 تقديم إحدى الثلاثين المتضمنين على المغرب على الطرفين وتخير في الثلاثين  
 تقديمها عليها وما خيرا عنها وتوسطها منها **قوله** وان كانت اربع اضل الحضر  
 والمسافر خمس ما لم يحفظ به واما المسافر فلو اذ كون الفايث ثلاثيات  
 الاربع وكونه المغرب مع بعضها **قوله** ولم يشهد زيد على المغرب ثلثين قبل  
 وشأنه بعد ما وفرضه ليعين في اقرار الضماني واما بسطه غير بعد في اصبح و  
 المغرب خاصة لا اتحادها مسافرا وحضرا وجميع ما تقدم من ترتيب النبي على وجوب  
 تحصيل مع الاكثار للسعي الا انظر بسقوطها **قوله** وكذا الوفاة الخمسة  
 اشبهت ليومان اجتره بالثاني المراد انه اشبهت يوم الغزوات بين الحضر والمغرب  
 بالثاني اصبح والمغرب للمختمتان والرباعيات الثلاث حضرا ومثلها ثلاث  
 ثلاثيات مسافرا ووجوب اجتره بها معلوم سابق **قوله** ولا يعصى مجتهدا بعد  
 مع فوات وقتها بل يعصى لظهور ادعاء مع بقائها وقتها وقضاء مع خروجها وهذا  
 مما لا خلاف فيه بين العلماء **قوله** ولا الايات لغير العالم بها لم يسوجب  
 ان حرق اى جزاء قرص الشمس او القمر نجس العضاة متى ثبت الاستيعاب  
 العالم بالاية التارك اداءه قطع الاصحاب بوجوب العضاة عليه مطلقا و

لابس

لابس **قوله** ولو اطلق العضاة على صلوة الطواف والجماعة في رده ذلك ان ادا  
 والعضاة من اربع الوقتين سواء كان ضيقا لوقت الصوم او موشعا لوقت  
 الصلوة وصلوة الطواف والجماعة غير وقتين ان وجب الايمان بصلوة  
 الطواف بعده قبل السعي ان وجب وصلوة الجماعة قبل السعي وقبل ذلك  
 لما شابها بهذا الوقت مما رقت جاز فلو ان اسم العضاة عليها مجازا لفضل بعد  
 ذلك بعده المأبوت **قوله** وكذا المذنب المطلق لا يوصف بصلواته ولا قضاء  
 ولو اطلق العضاة عليه اذ اضل بعد يقين وقته بطل الوفاة وطوره فلا يكون مجازا  
 ووجب شؤن الاصلين الى ان فعلوا الحلال به ويكون تصانها بجملة لا بقدر  
 وقع بعد وقته بعد ان شرعنا بطله وهو ضعيف جدا لان الضم المذكور لا يقضى  
 الوقت وان عصى بالثاني خيرا كما اذا احتققت العضاة الوقت قبل الوقت وتخر  
 فانه يعصى اذا ظهر خطأ اعتقاده وادومه في الوقت كان اداء العضاة ولا  
 لذلك اظن وكذا الكلام في سائر الواجبات الموسومة بالندوة **قوله** انما  
 اداءه على هذه الرسالة بعد اداء صلواته لوجوبه بسبب التوابع الجيم **قوله** من العضاة  
 مصنفها العبد الفقير الاعمى محمد بن علي بن الحسن الحسيني تجاوز الله عن سيئاته  
 وحشره مع ائمة وساداته رضي الله عنهم اجمعين والاعتراف من ذنوبهم بما في غير شهر



سبب وسبعين وسبعين من الهجرة النبوية الطاهرة على شرفها افضل الصلوة و  
 السلام وكان ذلك في سنة تسعة وستين وخمسة مائة من الهجرة النبوية  
 عليه وعلى آله واهله افضل الصلوة والسلام **فقط** كرتها  
 يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع وثمانين وثمان  
 مائة وانا الفقير الى الله العزيز الجليل  
 محمد بن عبد البر بن زكريا



هذه الرسالة من لغات شيخنا الفاضل الكمال الخليل بن  
 حسين والده شيخنا الامير الميرزا الميرزا  
 الدين علي بن محمد بن محمد بن محمد بن  
 الملاذال علي ذكرهما



3/13/33







وستان ومن باهني باهني وذكرا لس قول الحج غلوا العدين ظاهرا وبالظن  
 صلوا ايضا لا صبح فقال لم صدق الله وكذب الحجج وقرأ الآية وكان هبل  
 وابن عباس وبنس يجوزون بالية على لغتين بالفعل وكان النبي يقول نزل القرآن  
 بالسمع والفلسفة وسياق قول النبي ما يقربوا حشا العفماء الاربعة وجوب  
 الفعل بهن شبه اقراءه قراءة المصنف وجعله بالعطف على الايدي وانهما  
 منضوبة بعقل مقدم اى غلوا ارجلكم كقولهم عطفنا قينا واء باردا ورائية  
 سيفا ورمحاى وسقيتا ماء وعتقنا رجلا محام وفتوا في ظلمات من قراءه  
 بعضهم بالجملة ووجهها بعضهم على السمع على الجنتين ولم يرتض ذلك بعضهم  
 الرخصى بالعطف على الرؤس ثم كتف بجملة ياتي لعلمنا وارجوا ان  
 على الايدي لا يجوز لوجه الاول حصول اللبس لعدم الترتيب على ذلك كما ينبغي الذي في قوله  
 العضل الكثير منها كما ترى ان لث الاضلال بالفضحة حيث الاضلال من قول  
 اخرى قبل تمام العرض من الاول وفيه الوعد عربى او اعجمى استنزه بكتيف في كلام  
 الذى تحدى بفضها لهرس المربع ان مثل الكرم زيدا وعرا وخرت تجالده وكبرا  
 ويكون بركس عطفنا على غير المكرم المنسوب وجوه بالجملة ووجه كما يقولون لا يجوز به ولا  
 لفتة ذواته على لامية المصنف والركر والاهبما وبعده عن هلوب كلام فضا

الربيع

الربيع وان جزوا الجربا بالجملة ووجهها على المصنف ركة هو اء ولم يرتبط بجعل  
 التعليل ان في ذلك ذكرى لمن كان له قلبا او عقى لسمع وهو شديد انا صنب  
 الاربعة بعقل مقدم فهو ارجح من الاول ما اوله فلانه قول الجربى قد رتوه على فضا  
 مدعاكم وانما ان الاصل عدم التقدير وعدم الخذف تمامية انتهى بدونها واما  
 ثانيا فلان ذلك ان جاز فانما يجوز قيام التقدير وعدم اللبس كما فيما شتمه بان  
 الماء لا يعطف والرجح لا يتقبل فمذوا الفعل لعدم اللبس واما ثانيا فان الارجح  
 متبع كما فعل واردة السج هو الظاهر فلا ضرورة الى التقدير غلوا الا ارادة  
 مدعاكم ان يتبعون الاظن واما تنوى الاظن وان الاظن لا ينبغي الترتيب شيئا  
**خاتمة المشقة عا سمة** واما الجربا بالجملة فانما يحتاج الى التلطف من عطف الاربعة على  
 الايدي ونحن قد بينا انه لا يجوز وانما يتم عطفها على الرؤس في قول به اشد بطلا  
 مما تقدم انا اوله فلانه ينسب على عطف الايدي على الاربعة وقد بان بطلانه واما  
 ثانيا فلانه في نفسه خفيف جدا وانكره كل المحققين نزل الاربعة وانما  
 شاذ من الذين يميلون بجواب الله واما ثانيا فلان من جزوه انها محذرة بظن  
 عدم اللبس والافضل منها حرف عطف ولم يجره احد مع العطف ولا مع اللبس  
 اصلا وفي الآية بكل الشرطين مفعول محذوم جوارزه في الآية اجماعى ومن قال فيها







في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلثة المعنوية غسل بصب الماء عليها  
 فكانت مطهرة لسراف الدموم انتهى عنده فغطف على ان المسح لا مسح  
 ولكن لينة على وجوب الاقضاء في صب الماء عليها وقيل ان الكعبين في بالغة  
 النظر لظن بان كعبها معسوة لان المسح لم يضرب لينة في اشراج شي فغطفت  
 بهذا الفيد من جمع ما تقدم بل هو ينادى على نفسه بالفساد او لا فلا في حقيقة العطف  
 بالواو ويقضى ان يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه في كل اللغات كما لا  
 في غيرهم وسئل عن قول ان يقول اكرمت ريدا وعمرو او مررت بحالد وكبريتا  
 عطف على خالد ويكون المراد في اكرمت كبريتا في هذا التام في قوله من هذا  
 الرجل الالباب وما تذكرا الامتنان وفي هذا التقدير في ما ورد في كتابي في غيرهم  
 ثم ترى العاقبة في الصاوي مع كون في غيره انما يقتبس من النور وابتداء ما  
 لم يرض عطف الارجل على الرؤوس بل استهزء عن الشغل لا علم من ضعف بحيث يستحق  
 الشغل يضطر في الجواز بالجملة ورة المشق على بطلانها او ضعفها واما ما في قوله  
 ان الارجل من بين الاعضاء الثلثة المعنوية غسل بصب الماء عليها فكانت مطهرة  
 الاسراف المدنوم غطفت على ان المسح لا مسح ولكن لينة على وجوب  
 الاقضاء في صب الماء عليها فاقول كل الاعضاء المعنوية غسل بصب الماء عليها

حجة

حقيقة الغسل صب الماء على الجوارح مع الجريان او غسلة الماء والارجل كبريتا  
 غسل بالباخرة كالموضحة اليد والرجل والوجه والاعضاء قد غسل بالصبي من انية  
 غسل بالصبي اليد والاعراف بهما ثم غسل على العوض ثم كيف يكون مسح  
 في معنى الغسل فائدة اللفظين مختلفه لفظ الكتاب وبسته تدفق بين الاعضاء  
 المعنوية والمعنوية والحاصل ان فرق من الخلق العواعد الخيرية فوقع في قول الرضا  
 اللغوي والشرعي لان المعلوم منها اختلاف حقيقة الغسل والمسح فاقى باعتبار على  
 التعبد باحد ما عن الاخر بغير قرينة ووقع ايضا في قرينة من جهة العواعد الخيرية  
 متقضا ما اعطاه حكم المعطوف عليه للمعطوف في لفظ الواو اجماعا وايضا  
 كانت الارجل معطوفة على الرؤوس المعنوية فغسلها يكون قد غسل سائرها وتعلق  
 لفظ اسجود وهو لفظ واحد في حقيقة الرؤوس وفي مجازة في الارجل بغير قرينة  
 وهذا الاستحكام برشيده وكيف في الباري جل سم في كتاب العزيز ليعلم الجوارح  
 والعوام ويحكي مضد الافهام وعرضه للمادام وكان ان يقول وعجلوا  
 ارجلكم ولوراؤ كل فرق من الفرق المصلدان يا قول القرآن يا مواشي مدعاهم  
 ميشل هذا بل يا مواشي اقرب منه اكلتم ذلك فخرج القرآن عن كون ذلك المصطفى ان  
 هذا الموضع من ومن الاله وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا



فان الله علم بالمعتدين وانا الاسراف فلا ريب انه في كل شيء من مكرم ولا  
 ربا لا رجل ولا با لوضوء فقد يكون مكروبا وقد يكون حراما كما اذا ادى الى الضر او  
 ضياع مال بل قد يكون الاستنجاء با لوضوء الواجب ما اذا اخرج  
 الى الماء المظلم فيسحقه ويذره امور مفرقة بين اهل الاسلام وليست الاية تنبأ  
 لتعليم شيء من ذلك وكلف ذلك الاية عرف الله تعالى على المسح بخط اليد  
 واما قوله عطف على الشا المسح بالتمسح ولكن لئلا يسهل على جوار القضا  
 في صب الماء عليها فتمه اقره في غير تارة وعطف في شط ما رايته لا حدس بقوله  
 بعده فكان صدق من لا يخرق الشرع ولا عرفه واي حديث عن رسول الله  
 او اقره صحابه او تابعيه او قول ائمتنا الاربعة او غيرهم يدل على وجوب القضاء  
 في صب الماء على الرجلين سيما في اماكن عظيمة ومن علم عن اقره على الكفا  
 ليصل الى من غير غسل الذي ورد في السنة المطهرة وعلى جميع العلماء استحباب  
 الوضوء وهو المبالغة في الغسل ككثيره ولو كانت الاصل مما غسل كان ينبغي ان  
 يكون الاستنجاء فيها والمبالغة في صب الماء عليها الكد وفضل لانها اكثر ايضا  
 معلقا بالوضوء واكثر عرضة للنجاسة خصوصا في الحج والعمرة والتمسح  
 الا اسفل القدم الملائق للارض ولا تدوسها ولا يعبأ او لا تمنع نجاسة كلف

بج

بجب الاقتصار في صب الماء عليها والمحال ان الاستنجاء في الوضوء يستعمل جميعا  
 فكذا بالرجل في الحج والعمرة في ذلك الحرامين بزايا من س  
 وبه في موضع التفتيح واما قوله لم يضرب المسح عادة فوضع في واد اكثر تنبأ  
 فاما قوله فلانه اول السنة واما ثانيا فانه من ضرب الغاية لا يدل على الغسل بوجبه  
 فانه لو صح به قال اسحوا به حكمكم الى العيين لم ينكره كان يجب المسح اليها عند ا  
 عطف على المسح واما ثانيا فانه في عطف الحمد وعلى غير الحمد  
 في هذه الاية نصح وان لا تعال قال قال غسوا وجوهكم وايديكم الى المرافق  
 عطف في غسل الحمد وعلى غيره فالتناسب في الاية ان يعطف في المسح كذلك  
 لتناسب الجفان فيما بعد جارك بمصا من زكركم من يهظف من يهظف عليها  
 تطبيقه كافي في غسل ضئيل وتيز قليل نظير الى من قال لا يهضم في غسل  
 بذه فيقول تدبجوا ورضا جها عن الحمد السوي واساءه الوب بالتمسح على اقره  
 وهو اذ عصفه وعلى منه برة فاقول نعم ولكن هو واجب على غنة ذلك واوقها  
 في الدارين في الممالك حيث فتر كلام مولاه با يرافق مواد فوقع في فطانت  
 الكلف والتعسف كما اوضحنا فلهذا جرم وجب على لاطها الحج ان الكفا  
 وان اراد عليه فاسد ساء ومن ذا الذي رضي سماها كلفا كلف المراد سلا







الباء ثم وصل الرجلين بالاس كما وصل السيدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين ثم قرأ  
حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فرك ذلك رسول الله صلى الله عليه واله  
فضيقه ان قلت الا تيسر التثابة وغاية الامران ان يكون الا لهما على المسح ثم قرأ  
بيئت ان الواجب غسل ثلث الثابة واما احتمال ارادة الغسل فانه على قراءة  
النصب والكلام انما هو في قراءة الجوفاء يجب ان يكون مع القراءة بين واحد  
وقراءة الجوفاء كما في المسح كما اوضحه في قراءة النصب فلما علم ذلك باللفظ  
على محل الرسوخ فانه اقرب فصحت عطفها على الجوفاء كما تقرر في حقها على غيرها  
وكما ذهب احداهما سدي قد جئناك باية من ريبك والسلام على من اتبع الهدى  
ثم انما لانتم ان هبته تدل على الغسل انما دلالتها على المسح فلهذا تحققت محققا  
**فصل** اما دليل شية اهل البيت من هبة الطهارة على وجوب المسح صافا فانما كان  
الغزير فارواه ابن عباس رضي الله عنهما انه وصفت رسول الله صلى الله عليه واله  
رجله وروى في بعض النسخ قال رايت النبي صلى الله عليه واله في كفة قوم بالظانف او  
بالمدية موضعا ومسح على قدميه قال الجوهري الكفة: ترك الكف بزاوية جنبها  
شبر ومنها مجرى وروى حريفة ابن اليمان رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه واله  
غليه والراد الغسل العرس اي مسح على رجله وهو لا يغسل العرسه خوفا من سيورها ولبس

المراد

المراد الخف قطعاً لانه لا يسمى غسلاً وقد صح غسل البيت واجمع عليه شية ثم  
يخوز المسح بالبل الغسل فوق سيورها لانها لا تجب فيه قمعها المسح على الرجل  
لعدم وجوب الاستيعاب واما ما ورد عن غسل البيت عليه السلام في وجوب  
المسح والتشديد في امره فمالم يدخل تحت الحصى صار ذلك معروفاً منهم  
علمنا ضرورة كما علم الغسل من ذهاب في حيفه ولذا لم يخفف عليه شية فيهم  
اصلاً وكان جعفر بن محمد الصادق يقول على الرجل ستون سنة او سبعون  
ما يقبل الله منه صلوة واحدة وذلك ان الغسل ما امر الله سبحانه واما ما بعدهما  
الاربع في وجوب الغسل من السنة فارواه محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه عن  
انه توفى الى ان قال ثم اخذ غزيرته من اذنيه فمسح بها على رجله اليمنى غسلها  
اخذ غزيرته اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال كذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله  
وروى البخاري في بعضه ابن شهاب ان عطاب بن زيد اجزاه انه راى النبي  
بن عفان وعاباناه فاقرع على كعبيه ثلث مرات فغسلها ثم ادخل يده في الا  
فمضمض وشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلث مرات ثم مسح  
براسه ثم غسل رجله ثلث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
نحوه صوفي هذا ثم صلى ركعتين لا يجتنب بهما منه غفراً لله ما تقدم من شية



وروى في صحيحه عن عبد الله بن زيد بن عاصم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 لعنه ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه ثم ادخله في الحديث في ابي بصير  
 واستثنى في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه  
 مرتين الى المرفعين ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه  
 واستثنى في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه  
 وتكلمت في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه  
 استحبات الوضوء وسكاته ومنه غسل الرجلين وركبتيه وركبتيه وركبتيه  
 فيه تكرار ولا سيما وهو معتد بالاية الى الكعبين فليتحق بعد الاية الى بيان  
 اذا احتل الحديثان وشبههما اذ اية الاستحباب لرجلين سقط الاستدلال  
 بهما كيف وهو الظاهر من سؤالي في الرابع ان ظاهر حال الصحابة وتأبيهم انهم  
 بان استحبات الوضوء وسكاته لان الاية قد دللت صريحا على ادخال الرجلين  
 وحدثت ما يحتاج الى التحديد كما لا يدري الا رجل وعلم منهما ان الواجب غسل

هل

لا غسل يترككم كما وقع في كثير من النسخة كما ان بعضنا نحن بطريقنا  
 وتقولون ليس ذلك تجدينا والاية التي فيها من طهركم فهو تحريك الرجلين  
 الا في انا وان سلمت صحتهما فيسبغها ان غسل الرجلين واجب بل لا يغسلها  
 كان فيها امر بالغسل كان الاظهر على الاحتياط كما يدل ذلك الحديث ورواه  
 كما خشيته وانما فيها حكاية حال فعله عليه السلام وهو ان يغسل على الواجب كما  
 لا يخفى انما انما هو من الحديث ان غسل الرجلين كان على سبيل التذلل  
 في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه  
 واستثنى في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه  
 وتكلمت في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه ثم ادخله في حديثه  
 استحبات الوضوء وسكاته ومنه غسل الرجلين وركبتيه وركبتيه  
 فيه تكرار ولا سيما وهو معتد بالاية الى الكعبين فليتحق بعد الاية الى بيان  
 اذا احتل الحديثان وشبههما اذ اية الاستحباب لرجلين سقط الاستدلال  
 بهما كيف وهو الظاهر من سؤالي في الرابع ان ظاهر حال الصحابة وتأبيهم انهم  
 بان استحبات الوضوء وسكاته لان الاية قد دللت صريحا على ادخال الرجلين  
 وحدثت ما يحتاج الى التحديد كما لا يدري الا رجل وعلم منهما ان الواجب غسل







والصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجل البيت عليهم السلام  
 عنهم مثل علي بن ابي طالب واما ما روي عن ابن عباس بن علي بن ابي طالب وهو رسول الله  
 فضل عليه وكذا حكاية عثمان وكذا في حضوره عبد الله بن زيد وما شابه ذلك  
 في شيء من ذلك دليل على وجوبه كما بيناه في نسخة من انما هو دورت بنا  
 له حضوره الكافي في نسخة فانما يدل على الاستحباب لا على الوجوب  
 الى دليل على وجوب غسل الرجل من اللحية واللبس في غان من اهل البيت عليهم  
 السلام وادان في قوله فانما في نسخة وما يدل على ان الغسل انما روي  
 بسبيل الشطيف والاستحباب لا في قوله في نسخة من اهل البيت عليهم السلام  
 شيخنا ايضا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتابه تهذيب الاحكام عن ابي عبد الله  
 احمد بن محمد بن ابي بصير عن عبد الله بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير قال كتبت  
 الى ابي الحسن يعني موسى الكاظم عليه السلام اسأل عن غسل علي بن ابي طالب في الوضوء  
 مسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فدايا قال شيخنا الطوسي يعني اذ اراد به  
 بدل على ذلك اخرني به الشيخ ابيده الله قال خبرني احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الفرص في كتابه المسح والغسل في الوضوء لال شطيف فهذا اني احدث ان يشهد ان

بالحديث

بالحديث ليعلم كما ذكره ابي بصير في نسخة من اهل البيت عليهم السلام  
 الغسل نعم الشيخ جمال الدين بن المطهر الحلي في رسالته السعدية جعل الجمع بينهما محوطا بشرط  
 تقديم المسح ولا يشترط في استحبابه الحياط والرجحية **شأن الشطيف في تعريفه**  
 سكن ان شاء الله تعالى وضعت في نسخة وقد وجدته في نسخة من اهل البيت عليهم  
 السلام يدل على المسح سكن ان دلالة المسح على المسح والغسل بالسوية بل سكن ان دلالة المسح  
 الغسل اطهر فالأولى في المسح والآخر الثاني وادارته علمه واهل بيته اطهر من غيره  
 القرآن قد بينوا ان الاله واهل بيته اطهر منها ما اخبروه عن سبط الوصي وسيد  
 الرسل وهم غير متساويين في ذلك وعلموا به والتقدير هو المشيئة عن الامم وعن كل فتح كما  
 نص عليه ابن فارس في معجم اللغات وادان في نسخة من اهل البيت عليهم السلام  
 معهم ليس مسح فيهم على يقين كيف وقدرنا الوضوء بيننا وبين الله تعالى  
 الذي لا يخلق عن الهوى باقيا عنهم ولهمك بهم مع الكتاب الحمد واخبارنا  
 اذ اتمسك بهم في فضل ابداء قوله اني تركت فيكم ان مسكتهم بل ان تصنوا ابداء  
 كتاب الله وعرفني اهل بيته فعدوا به احمد بن محمد بن ابي بصير في نسخة من اهل البيت عليهم السلام  
 الحمد في نسخة من اهل البيت عليهم السلام ورواه في نسخة من اهل البيت عليهم السلام ورواه  
 الغلب في نسخة من اهل البيت عليهم السلام ورواه بطريق آخر اني تركت فيكم لعلين صليغين ان تقوم



بها لم يمشوا بعدى فقد انما النبي لا قدما بهم كما تعلموا مكررا في صحاحكم و  
لم يقبل في خلف فيكم كتاب بعد و ابا حنيفة ولا كتابه و انما في فقهنا في  
بذره المشقة و غيرا بين امرنا فينا المبلغ عن الله بالمشقة في حقن جوارحه على العيين  
من امرنا ثم من العلوم الواضح انه لم يمشك بكتاب بعد و اصل البيت الاشعرية  
المتاخر مكاره قد رس على الفقه بالمشقة التي قد قرره لسلفه و رخصت في بالافهم  
تتفاوت على ما يظهر من الحق و يثبت في الفقه بما لا يقوم له به فوجدنا الله في المعاد و  
اسنوا مثل ما انتم به فقد استردوا وان تولوا فانما عليك البلاغ و الله بصير العباد  
**الزام في الكلام** عن كبريكم تصدقون راى من يتبع ما لك و احمد بن حنبل في مشقة  
وان خالفه جميع الناس لم يكن في طي بالقران ولا في طي برسه ما يراه الله و انما  
فيها باجتهاده و تقولون قد قال بها مجتهد فلو كتم خطا انه احد حليته شعري اعلم  
بكتاب الله و شره و يثبت في حقنى الامه و اصل البيت المطهرون و عبد الله بن  
عباس خير بذه الامه و عبد الله بن مسعود شيخ اهل العراق و النضر بن مالك خادم رسول  
الله في سفره و حضره و الحسن البصرى و ما يعود ام احمد بن حنبل و ولا كانوا  
بشوا و كلهم عندهم كبرية له احمد او مالك في جواز اتباعهم و عدم اللوم على سب عظم  
و لكن لمن يخاف بالامور و انما لا يعنى الا بصار و لكن يعنى العلو بل حتى في الهدى

حكاية

**حكاية حال الامام** **المقام** قد ورد عن قديما اليهم سبي من سادات شراذ  
الصقوة اسم قطب الدين عيسى كان قد برز قديما مع ابيه من ان اوسمى الى الهند  
و كان في اطلقا العلي من الفضل المصنفات و تحقيقات شتى قرأت عليه جابا  
من شرح ايجريد وكان تقياً مضافاً و علم منى السيل الى اصل البيت و شيعتهم وكان  
الى اجماع موعظ المذهب و يقول قل كل بالعلم من جهم تشتت له يوم اهل البيت  
تعا في كتابه و اوضحه بولاد اجمع اصل الاسلام او قام دليل عقل على وجوب اتباع  
التابعي مخصوصه قال لا قلت فلم تبعه قال لا نه مجتهد و انما مصلح فيجب على اتباع  
مجتهد قلت فما تقول في الامام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب  
كان مجتهدا فقال كيف لا يكون ذلك و تلاميذه المجتهدون كانوا اخوار يعا  
مجتهد احد هم اوجيفه قلت فما تقول فيمن يتبعه قال من لم يلحق بغير شيعته و لكن  
لم يفتل كما فعل من سب في حقيقه تشتت ليعنى انه لم يفتل احد صلا ام اصل البيت  
لم يفتلوه فان اردت الاول المبتدئ ان اول فلا نه شهادة على نفي فلا يجمع لان  
مضمونها الى لا اعلم ان احد اهل البيت و انما فلا نه تكلمة على استوارات المشقة  
لان نقل احاديثهم و ادا ابيهم و عباداتهم و تدبيرهم في فروع الحق و مذهبهم بين  
شيعتهم اظهر من ائمة و قد فعلوا من ذلك ما يزيد على ما في اصلاح اهل البيت باسناد



ونظر الرجال لا سائدا بل خرج بالحق المعتبر في الشئ ولم يفتلوا رواة الامم في شئ  
 ويقولون ان ائمتهم وجمهورهم في كل عصر من ائمة بن ابي طالب الى يومنا هذا  
 عن علي فردد من الفرق بل هم في كل زمان واطموا اكثر في زمان ائمتهم لا شئ في حركتهم  
 الله وسلامه عليهم فوضع اهل علم ائمتهم في علم ولا عمل لان قولهم لكن يظن واهتمام  
 وانما كان بالعلم الحقيقي اما نقل كل احد عن اهل بيته صلى الله عليه وآله بالكتاب والاشارة  
 بحيث يتاوى صيغهم ويكرهم ولا يذموا في اهل ائمتهم في صفة ولا في كبر  
 تروا الى معلم ائمتهم ومن استاده ولا يفتل احد عن قول شوق او تعلم اوضح  
 الكتاب الاحتياج الى كبره من وقف على سيرهم التي علمنا من لغتهم فصدقنا في ائمتهم  
 علم صدق ذلك وقد صنف في ائمتهم في مناقبهم وفضل علمهم كتاب لا يدرى في حصر  
 واما علمنا منهم كحديثهم وادبهم من ائمتهم من اهل بيتهم وادبهم وادبهم من ائمتهم  
 بن ابراهيم واهل بيته فانهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم  
 او السوق يروهم في ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم  
 اصحاب ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم  
 طبع كسب لرجال اهل بيته علم صدق ذلك واما ائمتهم فان ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم  
 ليقتصر علم مثل الشيخ محمد بن يعقوب الجعفي وابني بابويه والاصحاب بن بابويه والاطهار

محمد بن النعمان اخيه و الشيخ ابو جعفر الطوسي وابني البراء وسيد المرعشي علم ائمتهم  
 وابني العاصم جعفر بن سعيد ابي الشيخ سعيد الدين ابي ولد شيخ جمال الدين  
 وولد وفخر المحققين ومولانا نصير الدين الطوسي الشيخ الشهيد دامنا لهم من ائمتهم  
 صدقوا لادبهم وصفتناهم وحققتناهم في العلوم العقلية والهيكلية قد ملات ائمتهم  
 واعلمنا اهل بيته في صفتناهم كما لا يخفى ولا يدعون ان شيئا اكثر من اهل بيته بل  
 يرضون ذلك ويحذرون بعضا في مناقبهم لانهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تنكروني  
 من منكم حتى لا يفتل احد عن قول شوق او تعلم اوضح  
 في كتابه بنيران الغيرة لعليده من كل ائمة كانت هي المحققان في كل وقت واما  
 منه الا طيل واما كان اكثرهم مؤمنين واما وجدنا اكثرهم من ائمتهم وان طبع اكثرهم  
 في الارض فيضركون ائمتهم ان اكثرهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم  
 اخر كان نسا في نوع الانس والاولياء والعلماء والفقهاء والمؤدكين كالجواهر  
 والمسك والمعادن ويطم جردا ويقولون لا يفتل احد عن قول شوق او تعلم اوضح  
 اوجب محرونا في ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم  
 كانوا ملوك الارض اناس على دين ملوكهم اما ظاهرنا فقط واما في ائمتهم من ائمتهم  
 وائمتهم مات قتل بالسيوف السما في الجبس واما ائمتهم من ائمتهم من ائمتهم



كانوا خائفين مستترين بالشفقة والملك انما كانوا يتصلون بغيرهم من يوافيهم في بعضه  
ويظنون محله ليشعروا من اصل البيت شجيتهم ومع كثرة اعدائنا وعظمتهم في الدنيا لم  
يكنتم خفاء نور الحق انهم من علمان شجيتهم وخصفنا تم ما قد تهر وهر ولم يضحى نور  
الحق كما اصحى باطل الخوازيج والنجرة والبهرة والرحمة وامثالهم من الغرض الكثيره جفا  
الى ان كان بصدره وان اردت ان اصل الشبه لم يتقوا ان ذنب جعفر الصادق فهذا  
ليس غصا ولا طغيا فيما فعلت عيشيتهم كما انه لا يقضي عدم الفعل شيئا منسب اليه في  
القضاء ولا يقضي عدم الفعل شيئا منسب اليه في حقيقته نقضا فيروا بالكل من انتم  
بالجست ويقولون سلنا ان اشالم يكونوا مصومين كما نذره فقد كانوا مجتهدين  
لم يخالفوا في ذلك كما صدقنا ان الحكم الاربعة كانوا مجتهدين احياء ابرار ولكن لم  
يقم لنا دليل عقلي ولا نقل من العدد ولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب المسك بواجدهم كما  
وكان في اصل البيت عليهم السلام كما سمعته من اول المسك بهم وكتب بلسان النبي صلى الله عليه وسلم  
سلنا ان البارى لم يصرح في كتابه على طهارتهم ولا في النبي بالمسك بهم فالمرية اتي  
في انتمكم المحجزة لا تبا على حكمهم وهو الاجتهاد وحاصل فيهم مع زيادة اخرى وهي انها  
جميع الغرض على طهارتهم وتفقههم وغزاره علمهم حيث لا يشك فيه احد ولم يكون احد  
من اعدائهم من اطعن عليهم ما يفتهم ولا بطريق الكذب تقربا الى اعدائهم مع

كثرتهم

كثرتهم وعلو شأنهم في الدنيا خلفا بنى امية وبنى العباس وما ذاك الا لعلم جميع الدنيا  
بظلمتهم والكاذب عليهم لعلوا بكيد كل من سعه وبذره المزية لم يحصل لغيرهم كما  
من سواهم قد طعن بعضهم على بعض حتى صنف بعض الشافعية كتابا سماه **الاشارة**  
في الرد على ابي حنيفة واثبت كفرة بنى العباسه المظاهرة بما يطول شرحه والخطبة  
المالكية واكثر لطوايف كيقرون الحنا بدلتهم بالحق ولا ريب في وجوب  
اتباع الحق على عدالة وعلوه ولا يجوز العمل بالمرجوح مع إمكان العمل بالراجح فقد  
لكنكم القول بجهت تدبرنا لا رجحان اصل البيت على غيرهم بل يترجم ذلك كل من وقف  
نفسه على عبادة الانصاف ولم يغلب عليه الهوى لان الحق في الحاجة عندكم كاعتقده  
المجتهدون اصل لنا باعترافكم مع ما في اصل البيت من المرجحات التي لا يمكن انكارها  
وقد بينا ما ولا يترسنا القول بصحة تدبيركم لانا شرط في اتباع الجصه حتى نؤمن من  
الخطا منه فيكون نحن الغرة انه جفا اجماعا بالدليل لاسلم المقدمات عندكم كما  
سلم بخلاف العدد اليرم الاخر كما يحفظ منسج اصل البيت كولا طغيا اتباع الهوى  
وله تخصص يمكن هذا السيد لا يبعد عن الانصاف وانما كان يسكت عن المكابرة  
وتبائلا وكان يقول ذلك ان هذا علمنا البارى بهم لانه لا يكلف الا ليطاق  
قد جعل لكل محبة نصيبا من كرمه **كثيرا** وقد ثبت في هذا الجحش مع بعضنا



عقب فشيخ وكان في غد غفر من بيشيد بفضيل الصحابة فتمثلت له اني لا اسب احد  
منهم ولا اجزوه والذين يسون بعضهم لسل السب عندهم من شروط الايمان ولو ان يثاب  
لم يسب ليس الكفار والمثاقين لم يكن كذا فخصنا في ايمانهم نعم لعرض اعداء المصطفى  
عنه من مكرات الايمان ولو بسب الاجال فلعرض اعداءهم وتبرأ منهم وهدت  
وعدوهم في تخصيص السب فتمثلت له ايمن كعدوهم ووسيلهم الذي يمتدونه في جزاء  
سب من يسونه ما تقول في الذين قتلوا عثمان وقاتلوا في طردوا الزبير وعاليله الذين  
خرجوا على علي وقتل في حربه ثم حتمت عشرة الفا كلهم من الانصار والمهاجرين ما  
يعيهم كذا معوية لما خرج على علي في قتله حربه ثم حتمت الف الف من الانصار والمهاجرين  
والثابتين فقال من يمان ذلك كل كان بالاجتهاد وهم غير مواخذين بل يمان  
فعلت اذا جاز الاجتهاد في قتال ابي ابي ووصية خليفة المسلمين اجاعا جاز في  
قتل عثمان والانصار والمهاجرين والثابتين جاز في سب بعضهم مع ان السب  
انما هو عاد والبارى ان شاء لم يقبل ليس مثل سبك ابداء الانصار والمهاجرين  
وما يعيهم وهذا عاد وسبك دماء الانصار والمهاجرين وسب علي في  
واهل بيته المودعين بفض القرآن وفضل الرسول وهدت ذلك في من ابي  
ثابتين سنة ولم يقصر كمن شانه عندكم وشيعة اجتهاد في سب من عقدها

انصار

انصار لا امور زود ما من طرق في اعينهم وطرقهم بحث انا وهم علم ايقينا في حوازمهم  
غير ما تبيين وان فرضنا انهم مخطون فقال لا يبرون من ذلك قلت شيئا  
كثيرة لا يمكن انكارها فاعلموا الفرقان منها مختلفا لي بكر وعمر عن جليل سائده وقد  
الجبني لعرض البدر من خلفت عن حسن اسامة فقال انها مختلفت باجتهاد وشيعة علي  
فعلت بقرولون هذا خط محض لان الاجتهاد يجوز في الاضغاضة وقد قال نعم ومان  
عن الرسول ان هو الا تروني في اجتهاد ومارد على الله ورسوله وهو كقرول رسول  
عاقلة انما كانا علم من الله ورسوله يصلح المسلمين في اعمى عن الحق وليس با  
الاشهاد ومنها منع ابي بكر فاطمة من ان يثاب بحدوث لشدة برهانية ليس بها  
في دعاه وبعوضها لفضل القرآن وقالت له اني كما سبك بديث اباك ولا يثاب  
ابي لعنه ثم شيئا اذا وان صح ما رواه يكون ابي قد نصر في تتبع الرسا لحدث  
لم ينذر الا ابا بكر فقط ولم ينذر اهل بيته وعشيرة كالعباس وولده عبد الله  
علي وفاطمة وهم اولي بالانذار لعقولهم وانذار عشيرة كالأقرين ومنهما فذكر  
التي تكلمها اياها ابوها ونصرت فيها في حيوة وشهد لها على ولحسان وايم  
فردتها وتمم وهم مطهرون بفض القرآن فماتت مفضلة عليه وعلى عمر وادب  
الاصليبا عليها وان يرضي ليدل وقد قال ابوها فاطمة بفضة مني اذا



فقد اذني ومن اذني رسول الله هذا الذي سدد وقد قال الله الذين يؤذون الله  
 رسول الله في الدنيا والاخرة واخذ لهم عذابا عظيما <sup>الكتاب</sup> ومنه ما منع عمر النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
 الذي اذوا ان يكتب قبل موته واخذوا لفضل عبده ابراهيم النبي به بقوله وعونه  
 فانه يوجب خيرا كتاب ربنا ويزاد على رسول الله الذي لا يطق عن الهوى لو  
 فاطب احدنا المشرك بذلك لعنة الله على من لا يظن ان سيد المرسلين وشرفنا  
 الكتاب بلدي كان فيه براءة امته الى يوم القيمة ومن المشهور وصرح عمر بن الخطاب  
 في السنة ما منعه من كتابة وساعده بعض الناس فيمن الاخر فاس من ان يصح على  
 عمر فيقول عنه ما كان في قوله من الطبع في الملك وكان عبد الله بن عباس يقول  
 الرزية كل الرزية ما حال قينا وبين كتاب نينا ومنها ان كان يقول تعان  
 كاشا على محمد رسول الله انا انتم عنهما واغاب عليهم ويزاد وصرح على الله  
 رسول الله في البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال انك تارة اهدى في كتاب الله  
 ففعلنا مع رسول الله ولم نزل قرآن يرحمنا ولم يذعننا حتى مات قال رجل يرا  
 ماشا وقال ابو عبد الله البزازي يعني عمر ومنها ان عثمان واتي المرسلين فارتب  
 بنى امية لسانك لفضل القرابة بعد ان نسا الصخرة حتى ظهروا القتل وشرب الخمر وانا  
 المشرك وضرب عبد الله بن مسعود حتى اقر حتى كبر بعض ضلعا وضرب عاتق

حتى حدثت به فبق وبعثا يا فروع عظيم شانه وتعدى بهم في الاسلام وما ذاك الا  
 انهم كانوا يكتفون على بعض سكراته وروى في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 وكان النبي قد اخرجها منها وكان قد سال ابا بكر وعمر في ايام خلافتها بردهما  
 ليعيدوا كانت عائشة من ابراهيم بن علي وقد يقول قبلها انفسا قبل الله  
 ونفس اسم يهودي كانت تسمى به وكانت خرج قيص رسول الله للناس  
 تقول هذا قيص رسول الله لم يزل قد اقبل في سنة فعد ذلك را الصبي يخرجه  
 عليه قتلوه وكان الصبي يسميه من قابل راضا منه عارضا يسره زيد بن ارقم  
 وخذ يرضي ايمان وجماعة اخرون بلغوه وكانوا يقولون قتلنا وجماعة كافرنا  
 العجبان عائشة كانت تترك الباعين على قملها ولما قتل اوصار الامرا على حرج  
 تقابل بدر ولما قدمت البصرة خرج اليها ابو الاسود الدؤلي فقال يا ام  
 المومنين  
 بم حبيبت قالت اطلب بدر عثمان فقال النبي لسي ولية دمه في اثم وايضا  
 الذين قتلوه ليسوا في البصرة وانا بهم في المدينة وامثال ذلك ما ورد في كل واحد  
 بخصوصه ما شهد اهل السنة وغيرهم لو ذكرناه لطاق اما ما ورد في الصحيح است فرقا  
 من قبائح اصحابه يقول مطلقا كثيرا منه حديث الخوض هو ما رواه في صحيح  
 الصحيحين يعني مسلم والبخاري في الحديث الذي رواه في الحديث عن عبد الله بن مسعود



من سنن ابن ماجه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذ رايتهم در غزواتي و زودهم شهيدوا فلما قرئت اي ربك صابي اجماع في طلبك ان يكون  
 لا ترمي ما صدقوا بعدك و رواه ايضا في الجمع بين الصحيحين بن مسعود بن عبد الله بن  
 داود الطحايفي مشرف في اخره انهم لم يزلوا يرتدون على افعالهم منذ فارقتهم و رواه ايضا  
 في الجمع بين الصحيحين بن مسعود بن سعد في حديث الشان و العشرين من المشفق  
 عليه و في غيره زيادة و قال سمعنا من غير بعيد و رواه ايضا في الحديث السابع  
 و الستين عبد الماتين من سنن ابان بن مريم و في اخره زيادة و رواه ايضا في  
 مثل سهل النعم و روى مثل ذلك في مسند عايشة بعدة طرق و من سنن اسما بنت  
 اب بكر من عدة طرق و من سنن سعيد بن اسيب من عدة طرق فهذا و امثاله كثيرة  
 و من سنن الرسول لهم ثابت في صحاحكم قد بلغ حد التواتر و مرهين ما يدعون من  
 سبل كثير من جملة الجبوة الدنيا و طلب الملك و الرياسة و بسبب ذلك ظهر و اظهر  
 لا يمل البيت و اذوهم و قد ورد في قتل الملوك انبا انهم قتل انبا منهم ما يقرب  
 ذلك و يقولون اظهر من ذلك انهم ان هذا خبرهم انهم من الرحم من هو من اكرم  
 الكبار قال سعد بن زبير بن جبير اذ اعجبكم لكم انما في قوله ثم و تميم مبرين كانوا  
 اكثر من عشرة الاف فلم يثبت موالاتي و العباس و ابنه الفضل و ربيعة ابو  
 سفيان

دها

و هما ابنا الحرث بن عبد المطعب اساتين زيدا و عبيدة بن اميين و كذا  
 كلهم سلموا ببيتهم الى ليقول لم يخش العار الا ان لا يروا لم يستحيوا ان يندوا لان رسول  
 و هما يشدانهم فكيف يستبعد منهم تسليم الى الدنيا بعده و طلب الملك و قد اورد  
 بذلك في حديث الجحش و قد رواه ابو بكر و عني عدة مؤيدون اخر مثل ابي و غيره  
 عليهما بن سهل ليشل مثل ذلك في التبع بل تخرج ما اخر عنه بقوله و اذ راوا  
 تجارة اولهوا الغنصوا اليها و تركوا فانما روى البخاري بسنده الى جابر بن عبد الله  
 الانصاري قال قلت لغير نوم محمد و نحن لم نبي في اننا ان سالا شيئا غير  
 فانزل الله و اذ راوا تجارة اولهوا الغنصوا اليها فخرج رواية ان النبي كان يخطب  
 و في اخرى انه كان فانما في الصلوة و كانوا اذا اقبلت غير يستقبلوا بطبل و  
 و هو المراد باللهو هذا انظر ان الذي لا يكمل انكاره فاذا كان حالهم يوم  
 اذ بهم و عدم عسانهم منهم و سماع خطبته و صلوة الجمعة و بها و اجاب و هو  
 يشهدهم او يعلمهم لاجل التبع على غير و سماع طبل و لم يزل يسمع منهم ان يخالصوا  
 امره طلبا للملك و الرياسة بعد و فاته فليعتبر الى قل فان في ذلك معتبرا و اذ  
 ان بعض المشيخ و الواقف لو كان معتقدا على اصحابه يعظمون و يخوفهم فمعا الملو و  
 طبل الاستحياء و ان يخرجهوا لاجل المباح و ان لم يكن في خبر و جهم تركوا



فأهلك بشل سيد المسلمين وساع خطبته وصلاة الجمعة والخروج وهو يهدم  
 اوق في الصلاة لاجل شرح على غير وساع له وعنده التحقيق هذا الرجح من فرارهم من  
 لان الفرار وان كان كسرة لكن في كتابنا ونحن انا هذا فيمن قله الجاهل والجهل على  
 وعلى رسول الله لا يمكن حده ويكفي من ذلك شرح شرح على غير وساع الطبل وهو على  
 ساع خطبته النبي وصلاة الجمعة الواجبين فاعتبروا يا اولي الابصار فصل  
 يستبعد من هذا الشاة في حيوة منه وهو يهدم به سيلة بعده الى الملك والارسة  
 واركتاب ثم لذلك فهذا وانما له وهي كثيرة عند رشيده في سبهم بعض الصحابة  
 ثبت عندهم انهم فعلوا مثل ذلك وهو عندهم عذر واضح وهم مع ذلك كتبوا  
 مطورة مشهورة بجوى على ذلك كثيرة من الكتاب يشبهه بجزءهم سبهم بسوء قده  
 فضل جميع ذلك اهل السنة ولكن بعضهم اعيون عنة او ساءلونه بالافعية فيقولون  
 ان ذكرناه وانما لان كان كافيا في جوارسهم فلا لوم الا في اثاره المران  
 يكونوا محبتين محبتين مثل بعض الصحابة والبايعين وهذا المعوية بنوا سيرة  
 عديا ثمانية سنة ولم يفتل شيئا من ذلك فلا لوم علينا في سبهم بعد ان راسنا  
 هذه الا بوجبهما في العراق وبعضها في كتب اهل السنة مشهورة وصحة واما حلية  
 الامور فهي موكولة الى اهل السنة وهو يكمل بين عباده يوم القيمة فيما كانوا فيه يخيلون

بشلة

ماله وولده في المسلمين يوم صبح في المدعي وروى في التهذيب عن سمعيل بن الفضل  
 قال سالت ابا عبد الله عن سبي الاكراد اذا جازوا او من حارب من المشركين بل  
 يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وهو عام في البالغ وغيره بل طاهره ان لم يوافق  
 شراها البالغين لان الاغلب ان الذي يجارب يكون بالغنا ونحن اهل البيت  
 البالغ وغيره وروى فينا ايضا عن بعض قال سالت ابا عبد الله عن قوم مجوس خوا  
 على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبهم وانشاء  
 كثيرة وانما من كلام اغتضا فهو كثير قال العلامة في التحريم الكفر الاصل سبهم  
 المحارب وذراريه قال المحقق في الشرايع الكفر الاصل سبهم لجازا سترفاق  
 المحارب وذراريه وهم صريحان في البالغ وقال في في التحريم كذا في حد  
 دار الحرب بغير اذن الامم يجوز مكل في حال الغيبة وشلة قال المحقق في الشرايع  
 كل عامته في البالغ وغيره وعلى المخلص لبيان وقال العلامة في احوال اعداء وخصم  
 من دار الحرب بغير اذن الامم فهو كلام خاصه لكن خصوصا في حال الغيبة يستقيم  
 المكنت والوطى وان كانت الامم او بعضها فلا يجب ارجح حصه غير الامم منها  
 ولا فرق بين ان يسبهم المسلم والكافر وكل جري قهر جريا فيا وصح وان كان  
 اوزر وجندا ومن يخون عليه كانه ونية والبولاشي وهذا صريح في البالغين و



فان لم يمتنع من ذلك بل اذ كان من اجل ذلك قد ثبت ان  
 ان لم يمتنع من ذلك بل اذ كان من اجل ذلك قد ثبت ان  
 في الحقيقة يستوي سبب الضلال استسبابه الرق وقال شيخنا  
 فانه في شرح العقراء عند قوله ما يؤخذ بغير ذلك الام  
 وهو المراد بغيره من غير الضلال وانما ما يؤخذ به  
 فان الحرفي والمالقي وكل من غيره مكره ولو كان  
 من كلامهم صريح في جواز استرقاق الابن حال  
 اجماع لان العادة تقتضي بطلان الحرف في ذلك  
 بما ثبت عندنا من نقل كلام النبي واهل بيته  
 كلامهم عليهم السلام ما يدل على ذلك فالواقع  
 اهل بيته وكلام الفقهاء لا يكون ان تعاميا  
 فخر فيما اضده من الباعين بطلانهم بين  
 نحن الاسترقاق عطفه والاصل بقاء الحكم على  
 قلت الجواب عن الاول انه مشهور بان الحكم  
 والعدا او بطلان مال الرقيق لنا والاسترقاق  
 في ان الرقيق هو جرد ان

مجلس شامري  
 ١٥١

في بعض المستفيض الذي عفاه واستبدل على  
 ان لم يمتنع من ذلك بل اذ كان من اجل ذلك قد ثبت ان  
 للبايعين حال الغيبة سوى الاصل المذكور وقد ثبت  
 ان لم يمتنع من ذلك بل اذ كان من اجل ذلك قد ثبت ان  
 ونقل ما رجحناه والعدا على ولي التوفيق كتبها محمد سعيد بن محمد رضا وزير سابق

في السنة المقدسة السابعة عشر في شهر ذي القعدة الحرام

سنة ١١٣٤









